ملف رقم (٧١)

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

التكشيف الاقتصادي للتراث

الجزية (٣)

موضوع رقم (٦٢)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف (٧١)
لجزية (٤) موضوع (٦٢)

٦٢ الجزية ج ٥

التهانوى، موسوعة اصطلاحات العلوم الاسلامية ج ٤ / ٢

المعروف بكشاف اصطلاحات الفنون

١- الجزية هى المال الذى يوضع على الذمى ويسمى بالخراج وخراج الرأس ج٢ ص٢٦، ٤٠٩ .

ابن خلدون، كتاب العبر ج ٤ / ٨٧

١- عمرو بن العاص يصالح مقوقس مصر على الجزية ج٢ ص ١٤٧، ٤٦٦، ٩٧١، ٩٧٢ .

٢- الرسول ﷺ يصالح أهل أيلة وجرباء وأذرح على الجزية ج٢ ص٤٦٣، ٨٢١ .

٣- الرسول ﷺ يصالح أكيدومة على الجزية ج٢ ص٤٦٣، ٨٢١ .

٤- المسلمون يصالحون أهل حمص على الجزية ج٢ ص٤٦٤، ٩٤٤ .

٥- عمر بن الخطاب يصالح أهل الرملة على الجزية ج٢ ص٤٦٥ .

٦- ضرب الجزية على بعض الحصون فى قبرص سنة ٢٧هـ ج٢ ص٤٦٨ .

٧- تقفور ملك الروم يدفع لجزية لها رون الرشد ج٢ ص٧٤٢، ٤٧٤، ج٣ ص٤٣٣ . ٤٨٠ .

٨- خالد بن الوليد يصالح أهل الحيرة لى مائة وستين ألف درهم ج٣ ص٥٦٠، ٨٩٢، ج٦ ص١٧ .

٩- خالد بن الوليد يصاح أهل الحيرة عل تسعين ألف دينار ج٦ ص٨٨٧ .

١٠- خالد بن الوليد يصالح أهل بانقيا وباروسما والليس على عشرة آلاف درهم ج٦ ص٨٨٧ .

١١- خالد بن الوليد يأخذ الجزية من الفلاحين بالعراق بعد وقعة الثنى ج٦ ص٨٨٩ .

١٢- أبو عبيدة الثقفى يأخذ الجزية من أهل السواد ج٦ ص٩١٠ .

١٣- زهرة بن حيوة يصالح أهل ساباط على الجزية ج٢ ص ٩٣٦ .

١٤- أبو عبيدة بن الصامت يصالح أهل حماة على الجزية على رؤوسهم والخراج على أرضهم جـ ٢ ص٩٤٥ .

١٥- أبو عبيدة بن الصامت يصالح العرب الموجودين فى حاضر حلب على الجزية ج٢ ص٩٤٦ .

١٦- أبو عبيدة بن الصامت يصالح أهل حلب على مقاسمة الدور والكنائس ج٢ ص ٩٤٦ .

١٧- المسلمون يصالحون أهل الموصل على الجزية ج٢ ص٩٥٢ .

١٨- المسلمون يصالحون أهل الجزية ج٢ ص ٩٥٤ .

١٩- عمر بن الخطاب يفرض على نصارى تغلب الصدقة مضاعفة بدلاً من الجزية ج٢ ص ٩٥٤، ج٤ ص٤٨٨ .

٢٠- عثمان بن أبى العاص يصالح أهل أرمينيا على الجزية جـ ٤ ص ٩٥٥ .

٢١- المسلمون يصالحون أهل السوس على الجزية جـ ٤ ص ٩٦٧ .

٢٢- أبو موسى الأشعرى يصالح أهل الدينور على الجزية جـ ٤ ص ٩٧٧ .

٢٣- القعقاع بن عمرو يصالح أهل همذان على الجزية جـ ٤ ص ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨٠ .

٢٤- عبد الله بن عبد الله بن عتبان يصالح أه أصبهان على الجزية والخيار بين المقام والذهاب جـ ٤ ص ٩٧٨ .

٢٥- نعيم بن مقرن يصالح أهل دنياوند على الجزية جـ ٤ ص ٩٨١ .

٢٦- فتح طبرستان وجرجان على الجزية جـ ٤ ص ٩٨١ .

٢٧- عتبة بن فرقد يصالح أهل شهرزور والصامغان بعد قتال على الجزية والخراج جـ ٤ ص٩٨٢ .

٢٨- اعادة فتح أذربيجان زمن عثمان بن عفان ومصالحة أهلها على الصلح السابق وهو ثمانمائة ألف درهم جـ ٤ ص ١٠٠٠ .

٢٩- سلمان بن ربيعة الباهلى يصالح أهل البلقان على الجزية والخراج ج٢ ص ١٠٠١ .

٣٠- سلمان بن ربيعة الباهلى يصالح صاحب كسكر على الجزية ج٢ ص ١٠٠١ .

٣١- عمرو بن العاص يصالح أهل برقة على الجزية ج٢ ص ١٠٠٢ .

٣٢- أهل طرابلس يصالحون عمرو بن العاص على ثلاثة عشر ألف دينار جزية ج٢ ص ١٠٠٣ .

٣٣- عبد الله سعد بن أبى صالح أهل قبرص على سبعة آلاف دينار فى كل سنة ج٢ ص ١٠٠٨ .

٣٤- عبد الله بن عامر يصالح أهل قوهستان على ستمائة ألف درهم ج٢ ص ١٠١٢ .

٣٥- عبد الله بن عامر يصالح أهل انيسابور على ألف ألف درهم ج٢ ص ١٠١٢ .

٣٦- عبد الله بن عامر يصالح مرزبان طوس على ستمائة ألف درهم ج٢ ص ١٠١٣ .

٣٧- عبد الله بن عامر يصالح مرزبان هراة على ألف ألف درهم ج٢ ص ١٠١٣ .

٣٨- الأحنف بن قيس يصالح أهل رستاق فى طريقة (من نيسابور) الى طخارستان على ثلثمائة ألف درهم ج٢ ص ١٠١٣ .

٣٩- الأحنف بن قيس يصالح أهل مرو الروذ على ستمائة ألف درهم ج٢ ص ١٠١٣ .

٤٠- الأحنف بن قيس يصالح أهل طخارستان على أربعمائة ألف درهم وقيل سبعمائة ألف ج٢ ص ١٠١٣ .

٤١- الربيع بن زياد يصالح مرزبان سجستان على ألف جام من الذهب يحملها ألف وصيف ج٢ ص ١٠١٤ .

٤٢- سعيد بن العاص يصالح أهل جرجان على مائة ألف درهم فى السنة، ويقال على مائتى أل ص ١٠١٩، ج٣ ص ١٥٧، ج٤ ص ٨٩٢ .

٤٣- كان أهل جرجان بعد مصالحتهم لسعيد بن العاص يعطون تارة ألف وتارة مائتين وتارة ثلاثمائة ألف وربما منعوه ج٢ ص ١٠١١٩، ج٣ ص ١٥٧ .

٤٤- قتيبة بن مسلم يصالح خوازم شاه على عشرة آلاف رأس وعين ومتا وقيل وقبل على مائة ألف رأس ج٣ ص ١٣٧، ١٣٨ .

٤٥- قتيبة مسلم يصالح أهل الصغد على ألفى ألف ومائتى ألف مثقال فى كل عام وأن يعطوه تلك السنة ثلاثين ألف رأس ج٣ ص ١٣٩ .

٤٦- أهل القسطنطينية يعرضون على مسلمة بن عبد الملك الصلح على الجزية ديناراً على الرأس ومسلمة يرفض ذلك ج٣ ص ١٥٥ .

٤٧- حيان النبى يصالح الأصبهذ على سبعمائة ألف درهم وأربعمائة وقر زعفران أو قيمته من العين ج٣ ص ١٥٨، ١٥٩ .

٤٨- عمر بن عبد العزيز يزمر على خراسان باسقاط الجزية عمن أقام الصلاة ج٣ ص ١٦٤ .

٤٩- سعيد بن عمر الحريشى يصالح أهل كش على عشرة آلاف رأس ج٣ ص ١٧٩ .

٥٠- أشرس بن عبد الله السلمى يعد الجزية على أهل سمرقند وما وراء النهر بعد اسلامهم ج٣ ص ١٨٦، ١٨٧ .

٥١- مروان بن محمد يصالح أهل أرمينة على ألف رأس نصفها غلمان ونصفها جوارى ومائة ألف مد ج٣ ص ١٩٦، ٢٨٦ .

٥٢- مروان بن محمد يصالح أهل تومان على مائة رأس نصفين، نصفها غلمان جوارى، وعشرين ألف مد ج٣ ص ١٩٦ .

٥٣- نصر بن سيار يضع الجزية عمن أسلم من أهل الذمة فى خراسان ج٣ ص ٢٠٧ .

٥٤- الصلح بن هارون الرشيد وصاحبة خليج القسطنطينية على الفدية وأن تقيم له الأدلاء والأسواق فى الطريق ج٣ ص ٤٥٢ .

٥٥- لما قلت الجبايات ببغداد أخذ جلال الدولة ابن بويه أموال الجوالى وكانت خاصة بالخليفة ج٣ ص ٩٤٠ .

٥٦- أهل أفريقية يطلبون من عبد الله بن سعد بن أب سرح أن يرحل عنهم بالعرب إلى بلادهم ويعطوه ثلاثمائة قنطار من الذهب، ففعل ج٤ ص ٣٩٨، ج٦ ص ٢١٦ .

٥٧- حبيب بن عبيدة يغزو سرقوسة أعظم مدائن صقلية ويضرب عليها الجزية ج٦ ص ٤٠٥ .

٥٨- يزيد بن أبى سلم مولى الحجاج وكاتبه يضع الجزية على من أسلم من أهل الذمة فى افريقيا تأسياً بما فعله الحجاج بالعراق ج٦ ص ٤٠٣ .

٥٩- السلطان محمود الغرنوى يصالح ملك الهند على جزية مفروضة وعسكر مقرر عليه وهدية فيها خمسون فيلاً ج٦ ص ٧٩٠ .

٦٠- ملوك الروم يحملون الجزية الى السلطان ملكشاه ج٥ ص ٢٧ .

٦١- الفرنج يفرضون الجزية على أهل الحصون الاسلامية فى حلب وصور وشيرز وحماة سنة ١٩٦هـ ج٥ ص ٣٢١، ٤١١ .

٦٢- عمرو بن العاص يصالح أهل النوبة على الجزية ج٥ ص ٩٢١ .

٦٣- كان على أهل قبرص جزية معلومة يؤدونها الى صاحب مصر منذ فتحها وحتى عهد المماليك ج٥ ص ٩٧٥ .

٦٤- صلاح الدين الأيوبى يفرض فدية على الفرنج بعد فتح بيت المقدس، عشرة دنانير للرجل، وخمسة للمرأة، ودينارين للولد ج٥ ص ٦٧٦ .

٦٥- بليان صاحب سبتة يعطى الجزية لموسى بن نصير ج٦ ص ٤٣٧ .

٦٦- ابن هود يجمع جزية الأندلس لمحمد بن يوسف بن الأحمر صاحب غرناطة وكانت أربعمائة أل دينار كل سنة ج٧ ص ٣٩٢ .

٦٧- الفرنج يفرضون الجزية على غرناطة سنة ٧٤٠هـ ج٧ ص ٥٤٢ .

الزمخشرى، الكشاف ج ع/١٠

١- الأمر بأخذ الجزية من الكفار ج٢ ص ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٦٢، ٢٦٣.

٢- تسقط الجزية بالاسلام ولا يسقط بسقوطها خراج الأرض ج٢ ص ٢٠٦، ٢٦٢.

٣- تضرب الجزية على كل كافر ج٢ ص ٢٠٦، ٢٦٢.

٤- لا تقبل الجزية من مشركى العرب ج٢ ص ٢٠٦، ٢٦٢.

٥- لا تؤخذ الجزية من فقراء المشركين وممن لا كسب له ج٢ ص ٢٠٦، ٢٦٢.

٦- تؤدى الجزية فى آخر كل سنة ديناراً واحداً عن كل رأس فقيرٍ كان أم غناً ج٢ ص ٢٠٦، ٣٦٢.

السرخسى، كتاب المبسوط ج ٢٢

١- الجزية فى حالة مرض الذمى ج٢ ص ١٦٣.

٢- عمر بن الخطاب يأخذ من بنى تغلب صدقة مضاعفة بدلاً من الجزية، وموقف عثمان وعلى من ذلك ج٢ ص ١٧٨، ١٧٩.

٣- معاذ يأخذ من كل حالم أو حالمة ديناراً أو عدله من المعافر فى اليمن ج٢ ص ١٧٩، ج١٠ ص ٤١، ٧٨، ٧٩.

٤- تؤخذ الجزية من موالى أهل الذمة أيضاً ١٧٩.

٥- صدقات بنى تغلب توضع فى أموال الجزية ص ١٧٩.

٦- جزية على عربى ولا رق (الكلام بمناسبة فتح مكة) ج١٠ ص ٤٠.

٧- جزية مجوس هجر وأهل نجران ج١٠ ص ٤١، ١١٩.

٨- الجزية تؤخذ من أهل الذمة كما نص عليها الكتاب والسنة ج١٠ ص ٧٧، ٧٨.

٩- عمر بن الخطا يضع الجزية على أهل الذمة حسب الطاقة ج١٠ ص ٧٨.

١٠- لا تدفع النساء والصبيان الجزية ج١٠ ص ٧٩.

١١- لا جزية على الممالك ج١٠ ص ٨٠.

١٢- الموقف من الجزية عل المى ف حالة اسلامه ج١٠ ص ٨٠، ٨١.

١٣- الموقف من جزية الذمى فى حالة وفاته ج١٠ ص ٨١.

١٤- أخذ الجزية بالتقسيط أو أخذها مرة واحدة فى السنة، والموقف من ذلك ج١٠ ص ٨٢.

١٥- الجزية المأخوذة من أهل الذمة لا تخمس ج١٠ ص ٨٨.

١٦- عهود الصلح التى يدفع بموجبها أهل الذمة ف الجزية عبيداً مكان النقد ج١٠ ص ٨٨.

١٧- الفرق بين الصلح والموادعة ج١٠ ص٨٨، ٨٩.

أبو الفداء، المختصر فى أخبار البشر ج ٤ / ٢٣

١- الرسول ﷺ يصالح أهل أيلة على الجزية وكانت ثلثمائة دينار ج١ ص ١٤٩.

٢- الرسول ﷺ يصالح أهل أذرج على مائة دينار ف كل رجب ج١ ص ١٤٩.

٣- الرسول ﷺ يصالح أكيدر دومة عل الجزية ج١ ص ١٤٩.

٤- فتحت الحيرة فى أيام أب بكر بالأمان على الجزية ج١ ص ١٥٨.

٥- مصالحة الروم بعد معركة اليرموك عل كل رأس دينار وجريب حنطة ج١ ص ١٥٨.

٦- أو عبيدة يصالح أهل حماة على الجزية لرؤوسهم والخراج على أرضهم ج١ ص ١٦٠.

٧- عمرو بن العاص يصالح أهل برقة على الجزية ج١ ص ١٦٤.

٨- مصالحة أهل قبرس على جزية مقدارها سبعة آلاف دينار ف كل سنة ج١ ص ١٦٧.

٩- مروان بن محمد يصالح أهل الجزيرة وأرمينية على الجزية فى كل سنة سبعين أل رأس ج١ ص ٢٠٤.

١٠- هارون الرشيد يصالح نقفور ملك الروم على خراج يحمله نقفور فى كل سنة جـ٢ ص١٧، ١٨.

١١- ملوك الروم تحمل الجزية لملكشاه بن ألب أرسلان (ت ٤٨٥هـ) ج٢ ص٢٠٣.

١٢- صلاح الدين الأيوبى يفرض على الفرنج فى القدس على الرجل عشرة دنانير والمرأة خمسة والطفل دينارين جـ٣ ص٧٣.

بن فرحون، تبصرة الحكام

١- يأخذ القاضى رزقه من الجزية جـ١ ص٣٨.

٢- جواز أخذ الجزية من الأسارى ج١ ص٩٤.

٣- عقد الجزية يستمر للشخص ولذريته من بعده ج١ ص٩٥.

٤- تؤخذ الجزية من الأعداء جـ٢ ص٤٥.

٥- تفصل أموال الجزية عن الصدقات ج٢ ص١٢١.

مالك بن أنس، المدونة الكبرى

١- موقف مالك بن أنس من جزية نصارى بنى تغلب جـ١ ص٢٨٢ ٢ /٤٢ .

٢- لا تجوز الجزية على العبد النصرانى عندما يعتقله المسلم جـ١ ص٢٨٢، ٢٨٣ ٤٢-٤٣ .

٣- تسقط جزية الذمى عنه وقت اسلامه وان كان اسلامه وقت تحصيل الجزية منه جـ١ ص٢ /٤٢، ٤٣ .

٤- تخميس مال الصلح ٢ /٤٣ جـ ١ ص٣٨٣ .

٥- عمر بن عبد العزيز يبعث إلى عماله أن يضع الجزية عمن أسلم جـ١ ص ٣٨٣ ٢ /٤٢٠ .

٦- عمر بن عبد العزيز يرفض أخذ الصدقة من نصارى تغلب وكلب ويطالبهم بدفع الجزية جـ ١ ص٣٨٣ ٢ /٤٣ .

٧- مالك بن أنس ليس لديه معلومات عن مقادير الجزية (خراج الجماجم) جـ٢ ص٣٢٧ .

٨- عثمان بن عفان يأخذ الجزية من مجوس البربر جـ٢ ص٤٦ .

٩- تؤخذ الجزية من المجوس والغزازنة والأحباش ،والصقالة والأبر والترك ممن ليسوا من أهل الكتاب جـ ٢ ص٤٦، ٤٧ .

١٠- جزية اليهود من أهل هجر جـ٢ ص٤٧ .

المرغينانى، الهداية ج ٥ / ٨١٥

١- جزية التاضى والصلح جـ٢ ص١٥٩ .

٢- الرسول ﷺ يصالح أهل نجران على الجزية ج٢ ص١٥٩ .

٣- تؤخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس ج٢ ص١٤١، ١٦٠ .

٤- آراء الفقهاء فى وضع الجزية على عبدة الأثان من العجم ج٢ ص١٦٠ .

٥- لا توضع الجزية على عبدة الأوثان من العرب والمرتدين ج٢ ص١٦٠ .

٦- لا توضع الجزية على الرهبان ج٢ ص١٦١ .

٧- مضاعفة الزكاة على نصارى بنى تغلب وتعتبر جزية ج٢ ص١٦٣ .

٨- توضع الجزية على موالى المسلم ج٢ ص١٦٤ .

المقرى، نفح الطيب

١- طارق بن زياد يصالح أهل اشبيلية على الجزية جـ١ ص٢٤٣ .

٢- طارق بن زياد يضع الجزية على أهل استجة جـ ١ ص٢٤٤ .

٣- زوجة لذريق المكناة أم عاصم تصالح المسلمين عن نفسها وأموالها وقت الفتح وتقبل الجـ جـ١ ص٢٦٣ .

٤- الأمير عبد الله بن الحكم بن هشام يفتح عدة حصون بالأندلس ويصالح بعضها على الجز جـ١ ص٣٢٣ .

النويرى، نهاية الأدب فى فنون الأدب

١- الدليل القرآنى على أخذ الجزية ومعنى الصغار فى أخذها من أهل الذمة جـ٨ ص٢٣٤-٢٣٥

٢- لا تؤخذ الجزية من المرتد والدهرى وعابد الوثن جـ٨ ص٢٣٦ .

٣- تؤخذ الجزية من المجوس والصابئة والسامرة جـ٨ ص٢٣٦ .

٤- تؤخذ الجزية من الرجل الحر العاقل ولا تؤخذ من الصبى أو المرأة أو المجنون أو العبد جـ ص٢٣٦، ٢٣٧ .

٥- موقف الفقهاء من مقادير الجزية جـ٨ ص٢٣٧ .

٦- أخذ الجزية مرة فى كل سنة هلالية جـ٨ ص٢٣٩ .

٧- الوجوه التى تسقط فيها الجزية عن الذمى جـ٨ ص٢٣٩ .

٨- عمر بن الخطاب أول من ضرب الجزية على أهل الذمة (فى البلاد المفتوحة) جـ٨ ص٢٤٠ .

٩- أخذ الجزية على الأشهر الهلالية وفى بداية الشهر أيام حياة النويرى جـ٨ ص٢٤١ .

١٠- تنظيم أخذ الجزية من أهل الذمة وترتيبهم حسب دياناتهم بحيث تضمن ضبط أعدادهم وأعمالهم ومقادير جزيتهم وأعطائهم وصول براءة بدفع الجزية، والوضع فى حالة وفاة أحدهم أو هجرته إلى مكان آخر أو بلوغ أطفاله سن البلوغ وتسجيلهم لدفع الجزية بواسطة عرفائهم جـ٨ ص٢٤٢-٢٤٥ .

١١- عبد الرحمن بن عوف يضع الجزية فى دومة الجندل على من لم يسلم جـ١٧ ص٢٠٩ .

١٢- صلح تيماء للرسول ﷺ جـ١٧ ص٢٦٩ .

١٣- صلح الرسول ﷺ لأكيدر صاحب دومة الجندل جـ١٧ ص٣٥٦-٣٥٧ .

١٤- صلح الرسول ﷺ ليوحنة بن رؤية صاحب أيلة جـ١٧ ص٣٥٧ .

١٥- جزية أهل نجران جـ١٨ ص٣، ١٠، ١٣٦ .

١٦ـ الجزية على كل حالم ذكر أو أنثى حر أؤ عبد دينار وافر في اليمن. ١٨٨

١٧ـ من أقام على يهوديته أو محبوسيته فعليه الجزيه جـ١٨ ص١٦٧ .

الونشريسى، المعيار المغرب

١ـ الرسول ﷺ يصالح أهل نجران على ألفى خلة النصف فى صغر والنصف فى رجب جـ١ ص٨١ .

٢ـ اختلاف الرأى فى جواز اعطاء المال للمشركين للمهادنة بينهم وبين المسلمين جـ٢ ص١١١، ١١٢، ١١٥ .

٣ـ لا يصح ضرب الجزية ولا يمكن فى الثغور المجاورة للنصارى بالأندلس، وانما يصح ذلك بالسوس الأقصى لأنها محاطة بالمسلمين من جميع جهاتها. ١٩٨

٤ـ يجوز للأمام استبدال الجزية بمضاعفة الصدقة مع العرب والعجم جـ٢ ص٢٣٤ .

٥ـ كتاب عمر بن الخطاب حين صالح نصارى الشام جـ٢ ص٢٣٧، ٢٣٨ .

٦ـ تضرب الجزية على اليهود المقيمين فى البادية كغيرهم وقدرها أربعة دنانير أو أربعين درهمًا بالوزن الشرعى على كل شخص فى كل عام جـ٢ ص٢٥٣ .

المكتبة الإسلامية

موسوعة
اصطلاحات العلوم الإسلامية

(المعروف بكشاف اصطلاحات الفنون)

للشيخ المولوي محمد أعلى بن علي التهانوي

مجاراة الخصم ليعثر بان يسلم بعض مقدمات حيث يراد تبكيته والزامه كقوله تعالى ان انتم الا بشر مثلنا تريدون ان تصدونا عما كان يعبد آباؤنا فأتونا بسلطان مبين قالت لهم رسلهم ان نحن الا بشر مثلكم الآية • فقولهم ان نحن الا بشر مثلكم فيه اعتراف الرسل بكونهم مقصورين على البشرية فكانهم سلموا انتفاء الرسالة عنهم وليس مرادا بل هو من مجاراة الخصم ليعثر فكانهم قالوا ما ادعيتم من كوننا بشرا حق لاننكره ولكن هذا لا ينافي ان يمن الله تعالى علينا بالرسالة كذا في الاتقان • والمجاراة بمعنى باهم رفتن كما في الصراح ووجه التسمية اظهر •

الجزية بالكسر وسكون الزاء المعجمة هي المال الذي يوضع على الذمي ويسمى بالخراج وخراج الراس كذا في جامع الرموز •

الجزاء بالفتح وتخفيف الزاء في اللغة پاداش كما في الصراح وفي اصطلاح النحاة هي جملة علقت على جملة اخرى مسماة بالشرط ويجيئ في فصل الطاء المهملة من باب الشين المعجمة • وكلم المجازاة عندهم هي كلمات تدل على كون احدى الجملتين جزاء للاخرى فالمجازاة بمعنى الشرط والجزاء كان ولو واذا ومتى ونحوها كذا ذكر المولوي عبد الحكيم في حاشية الفوائد الضيائية •

الجلاء بالكسر سرمه وروشنائي ودر اصطلاح صوفيه جلاء ظهور ذات قدسيه است لذاته في ذاته في تعييناته كذا في كشف اللغات •

الجالي هو عند الاطباء دواء يجرد الرطوبة اللزجة عن مسام العضو كالعسل كذا في الموجز •

المجالي الكلية والمطالع والمنصات هي مظاهر مفاتيح الغيوب التي انفتحت بها مغالق الابواب المسدودة بين ظاهر الوجود وباطنه وهي خمسة الاول هو مجلى الذات الاحدية وعين الجمع ومقام او ادنى والطامة الكبرى ومجلى حقيقة الحقائق وهو غاية الغايات ونهاية النهايات الثاني مجلى البرزخية الاولى ومجمع البحرين ومقام قاب قوسين وحضرة جمعية الاسماء الالهية الثالث مجلى عالم الجبروت وانكشاف الارواح القدسية الرابع مجلى عالم الملكوت والمدبرات السماوية والقائمين بالامر الالهي في عالم الربوبية الخامس مجلى عالم الملك بالكشف الصوري وعجائب عالم المثال والمدبرات الكونية في العالم السفلي كذا في الاصطلاحات الصوفية •

التجلي في اللغة بمعنى الظهور • وعند السالكين عبارة عن ظهور ذات الله وصفاته وهذا هو التجلي الرباني وبتجلى الروح ايضا قال في مجمع السلوك تجلي عبارتست از ظهور ذات وصفات الوهيت وروح را نيز تجلي بود گاه باشد كه صفات روح با ذات روح تجلي كند سالك پندارد كه اين تجلي حق است درين محل مرشد بايد تا از هلاكت خلاص يابد • وفرق ميان تجلي روحاني ورباني آنست كه از تجلي روحاني آرام دل پديد آيد و از شوائب شك و ريب خلاص نيابد وذوق

معرفت تمام ندهد وتجلي حق سبحانه تعالى بخلاف اين باشد • وديگر آنكه از تجلي روحاني غرور وپندار آيد ودر وطلب ونياز نقصان شود واز تجلي حقاني برخلاف آن ظاهر آيد هستي به نيستي بدل شود ودر وطلب بخوف ونياز بيفزايد • وتجلي حقاني بر دو نوع است تجلي ذات وتجلي صفات وهريك ازين هردو متنوع است در كتب سلوك مثل مرصاد العباد واساس الطريقة بتشريح مذكور است پير دستگير شيخ مينا رح ميفرمايد كه ميان مشاهده ومكاشفه وتجلي فرقي سخت باريكست هر سالكي نتواند كه فرقي كند • اما آنكه در مرصاد العباد ميگويد كه مشاهده بي تجلي وبا تجلي باشد وتجلي بي مشاهده وبا مشاهده باشد چون تجلي از صفات جمال باشد با مشاهده بود وچون از صفات جلال باشد بي مشاهده بود كه مشاهده از باب مفاعلة است اثنينيت را ميخواهد وتجلي صفات جلال رفع اثنينيت را اقتضا كند واثبات وحدت اما مشاهده وتجلي بي مكاشفه نبود ومكاشفه باشد كه بي مشاهده وتجلي بود تم كلامه نيك ميگويد • ليكن نزد من بودن مشاهده بي تجلي مشكل مي نمايد چه تجلي عبارت از ظهور ذات وصفات الوهيت است پس لاجرم مشاهده بي تجلي نبود انتهى كلام مجمع السلوك • وفي الانسان الكامل اعلم بان الحق تعالى اذا تجلى على العبد سمي ذلك التجلي بنسبته الى الحق سبحانه تعالى شانا الهيا وبنسبته الى العبد حالا ولا يخلو ذلك التجلي من ان يكون الحاكم عليه اسما من اسماء الله تعالى او وصفا من اوصافه فذلك الحاكم هو المتجلي • وان لم يكن له وصف او اسم مما بايدينا من الاسماء والصفات الالهية فحال اسم ذلك الولي المتجلى عليه هو عين الاسم الذي تجلى به الحق عليه وذلك معنى قوله عليه السلام انه سيحمده يوم القيامة بمحامد لم يحمده بها من قبل وقوله اللهم اني اسألك بكل اسم سميت به نفسك واستأثرت به في غيبك فالاسماء التي سماها بها نفسه هي التي نبهنا عليها بانها اسماء احوال المتجلى عليه • ومعنى قوله اسألك ادعوك هو القيام بما يجب عليه من آداب ذلك المتجلي وهذا لا يعرفه الا من ذاق هذا المشهد انتهى • ودر كشف اللغات ميگويد كه در شرح فصوص مذكور است كه همه اهل دين خبر كرده اند مر امت خود را چنانكه در صحيح آمده است ان الحق يتجلى يوم القيامة في الخلق في صورة منكرة فيقول انا ربكم الاعلى فيقولون نعوذ بالله منك فيتجلى في صورة عقائدهم فيسجدون له • پس وقتيكه حق ظاهر باشد بصور رتهاي محدود وكتاب ناطق است بدينكه هو الظاهر والباطن پس حاصل شد علم مر عارف را بدينمعني كه ظاهر بدين صورتها نيست مگر تجلي وآن تمهيد وجود است كه مسمى است باسم النور وآن يعني وجود ظهور حق است بصور اسماء در اكوان واسماء صور الهيه اند وآن ظهور نفس الرحمان است • شمرد همه اشياء باين نفس موجود گويا هست اين خزانهٔ همه جود • انتهى كلامه •

التجلي الشهودي هو ظهور الوجود المسمى باسم النور وهو ظهور الحق بصور اسمائه في الاكوان

لعطارد وهي الافلاك التي فيها مراكز التداوير تسمى بالحوامل ايضا لحملها مراكز التداوير • و اما الخارج الاول لعطارد فيسمى بالمدير هذا هو المطابق بشرحي الملخص للقاضي و للسيد السند • و قيل الفلك الذي يكون التدوير فيه يسمى في الاصطلاح حامل التدوير لا خارج المركز • قال عبد العلي البرجندي الظاهر ان منطقة الخارج المركز قد سماها القدماء اولا بالحامل لحملها مراكز التداوير ثم المتأخرون سموا خارج المركز بالحامل لان عليه دائرة مسماة بالحامل انتهى • اعلم انهم قسموا الافلاك الخارجة المراكز و التداوير كل واحد منها اربعة اقسام مختلفة في العظم و الصغر وسموا كل قسم نطاقا و يجيئ في لفظ التدوير •

الخارجي بياء النسبة يطلق على معان منها من كان معتقدا لمذهب الخوارج وتسمى بالخارجية و هم فرقة من كبار الفرق الاسلامية وهم سبع المحكمية و البيهشية و الازراقية و النجدات والصفرية و الاباضية و العجاردة و تفسير كل في موضعه • و منها مقابل الذهني و يجيئ في لفظ الوجود في فصل الدال من باب الواو • و منها القضية التي يكون الحكم فيها على الافراد الخارجية فقط و ربما يزاد التاء و قد سبق في لفظ الحقيقي في فصل القاف من باب الحاء •

المخرج اسم ظرف من الخروج هو عند القراء و الصرفيين عبارة عن موضع خروج الحرف و ظهوره و تميزه عن غيره بواسطة صوت • و قيل المخرج عبارة عن الموضع المولد للحرف و الاول اظهر كذا في تيسير القارئ و الدقائق المحكمة • و معرفة المخرج تحصل بان تسكنه وتدخل عليه همزة الوصل و تنظر اين ينتهي الصوت فحيث انتهى فثمه مخرجه الا ترى انك تقول أب و تسكت فتجد الشفتين قد انطبقت احدٰهما على الاخرى كذا في بعض شروح الشافية • فائدة • اختلفوا في مخارج الحروف فالصحيح عند القراء و متقدمي النحاة كالخليل انها سبعة عشر وقال كثير من الفريقين ستة عشر فاسقطوا مخرج الحروف الجوفية و هي حروف المد و اللين و جعلوا مخرج الالف من اقصى الحلق و الواو من مخرج المتحركة و كذا الياء وقال قوم اربعة عشر فاسقطوا مخرج النون و اللام و الراء و جعلوها من مخرج • قال ابن الحاجب و كل ذلك تقريب و الا فلكل حرف مخرج لان الصوت الساذج الذي هو محل الحروف و الحروف هيئة عارضة له غير مخالف بعضها بعضا حقيقة بل بحسب الجهارة و اللين و الغلظة الى غير ذلك و لا اثر لمثلها في اختلاف الحروف لان الحرف الواحد قد يكون مجهورا و خفيا فاذا كان ساذج الصوت الذي هو مادة الحرف ليس بانواع مختلفة فلو لا اختلاف اوضاع آلة الحروف اي مواضع تكونها في اللسان و الحلق و السن و النطع و الشفة و هي المسماة بالمخارج لم تختلف الحروف اذ لا شيئ ههنا يمكن اختلاف الحروف بسببه الا مادتها و آلتها • و يمكن ان يقال ان اختلافها مع اتحاد المخرج بسبب اختلاف وضع الآلة من شدة الاعتماد وسهولته وغير ذلك فلا يلزم ان يكون لكل حرف مخرجا * **تفصيل المخارج** * المخرج الاول الجوف لحروف المد و اللين • الثاني اقصى الحلق للهمزة و الهاء • الثالث وسطه للعين

و الحاء المهملتين • الرابع ادناه من الفم للغين و الخاء • الخامس اقصى اللسان مما يلي الحلق و ما فوقه من الحنك للقاف • السادس اقصاه من اسفل مخرج القاف قليلا و ما يليه من الحنك للكاف • السابع وسطه بينه و بين وسط الحنك للجيم و الشين المعجمة و الياء • الثامن للضاد المعجمة من اول حافة اللسان و ما يليه من الاضراس من الجانب الايسر و قيل من الايمن • التاسع للام من حافة اللسان من ادناها الى منتهى طرفه و ما بينها و بين ما يليها من الحنك الاعلى • العاشر للنون من طرفه الاسفل من اللام قليلا • الحادي عشر للراء من مخرج النون لكنها ادخل في ظاهر اللسان • الثاني عشر للطاء و الدال المهملتين و التاء المثناة الفوقانية من طرفه و اصول الثنايا العليا مصعدا الى جهة الحنك الاعلى • الثالث عشر لحروف الصفير للصاد و السين و الزاء بين طرف اللسان و فويق الثنايا السفلى • الرابع عشر للظاء و الذال و الثاء المثلثة من بين الثنايا العليا • الخامس عشر للفاء من باطن الشفة السفلى و اطراف الثنايا العليا • السادس عشر للباء الموحدة و الميم و الواو غير المدية من الشفتين • السابع عشر للخيشوم للغنة في الادغام و النون و الميم الساكنة وان شئت الزيادة فارجع الى الاتقان و شرح الرضي للشافية • و المخرج عند المحاسبين عدد يخرج منه الكسر قالوا اذا جزئ الواحد الصحيح باجزاء معينة سمي مجموع تلك الاجزاء مخرجا و سمي بعض من تلك الاجزاء كسرا لكن المعتبر عندهم في المخرج اقل عدد صحيح يخرج منه الكسر و انما اعتبروا ذلك للسهولة في الحساب فالمعتبر في مخرج الربع مثلا هو الاربعة اذ هي اقل عدد صحيح يخرج منه الربع لا غير كالثمانية و الستة عشر و الاربعة و العشرين مثلا و ان كان الربع يخرج منها ايضا • و مخرج در اصطلاح اهل جفر حرفى است كه حاصل شود از مدخل چنانكه در فصل لام از باب دال مهمله مذكور خواهد شد •

الخراج بالكسر في اللغة ما حصل من ريع ارض او كرائها او اجرة غلام و نحوها ثم سمي ما ياخذه السلطان فيقع على الضريبة و الجزية و مال الفيئ كما في الزاهير و في الغالب يختص بضريبة الارض كما في المفردات • و خراج الاراضي نوعان الاول خراج مقاسمة بالاضافة و هو جزء معين من الخارج يوضع الامام عليه كما يوضع ربع او ثلث و نحوهما و نصف الخارج غاية الطاقة و الثاني خراج موظف بالاضافة ايضا و يجوز ان يكون تركيبا و صفيا و يسمى خراج الوظيفة و المواظفة ايضا و هو شيئ معين من النقد او الطعام يوضع الامام عليه كما وضع عمر رضي الله عنه على سواد العراق لكل جريب صاعا من بر او شعير و درهما كذا في جامع الرموز في كتاب الزكوة • و في فتح القدير حقيقة الخراج هو خراج الارض لانه اذا اطلق الخراج فانما يتبادر منه خراج الارض و لا يطلق على الجزية الا مقيدا فيقال خراج الرأس و علامة المجاز لزوم التقييد انتهى • لكن في جامع الرموز الجزية تسمى بالخراج و خراج الرأس انتهى • فهذا صريح في جواز اطلاق الخراج على الجزية بلا تقييد •

الخُراج بالضم كغراب هو في اصطلاح جمهور الاطباء كل ورم اخذ في جمع المدة سواء كان حارا



وهو تفسير القرآن الكريم : للإمام محمود بن عمر الزمخشرى
المتوفى سنة ٥٢٨ هـ

وبذيله أربعة كتب :

الأول : الانتصاف : للامام أحمد بن المنير الاسكندرى .

الثانى : الكافى الشاف فى تخريج أحاديث الكشاف : للحافظ ابن حجر العسقلانى .

الثالث : حاشية الشيخ محمد عليان المرزوقى على تفسير الكشاف .

الرابع : مشاهد الانصاف على شواهد الكشاف للشيخ محمد عليان المذكور .

رتبه وضبطه وصححه

مصطفى حسين أحمد

خادم السنة المحمدية

الطبعة الأولى

مطبعة الاستقامة بالقاهرة

١٣٦٥ - ١٩٤٦

مكة الطعام وما يعاش به . فكان ذلك أعود عليهم مما خافوا العيلة لفواته . وعن ابن عباس رضى الله عنه : ألقى الشيطان فى قلوبهم الخوف وقال : من أين تأكلون ؟ فأمرهم الله بقتال أهل الكتاب وأغنام بالجزية . وقيل : بفتح البلاد والغنائم . وقرئ : عائلة ، بمعنى المصدر كالعافية ، أو حالا عائلة . ومعنى قوله ﴿إن شاء الله﴾ . إن أوجبت الحكمة إغناءكم وكان مصلحة لكم فى دينكم ﴿إن الله عليم﴾ بأحوالكم ﴿حكيم﴾ لا يعطى ولا يمنع إلا عن حكمة وصواب .

قَـٰتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾

﴿من الذين أوتوا الكتاب﴾ بيان للذين مع مافى حيزه . نفى عنهم الإيمان بالله لأن اليهود مثنية والنصارى مثلثة . وإيمانهم باليوم الآخر لأنهم فيه على خلاف ما يجب وتحريم ما حرم الله ورسوله ، لأنهم لا يحرمون ما حرم فى الكتاب والسنة . وعن أبى روق : لا يعملون بما فى التوراة والإنجيل . وأن يدينوا دين الحق ، وأن يعتقدوا دين الإسلام الذى هو الحق وما سواه الباطل . وقيل : دين الله . يقال : فلان يدين بكذا إذا اتخذه دينه ومعتقده . سميت جزية : لأنها طائفة مما على أهل الذمة أن يجزوه أى يقضوه ، أو لأنهم يجزون بها من منّ عليهم بالإعفاء عن القتل ﴿عن يد﴾ إما أن يراد يد المعطى أو الآخذ[1] فمعناه على إرادة يد المعطى حتى يعطوها عن يد : أى عن يد مؤاتية غير ممتنعة[2] لأن من أبى وامتنع لم يعط يده ، بخلاف المطيع المنقاد . ولذلك قالوا : أعطى بيده . إذا انقاد وأصحب[3] . ألا ترى إلى قولهم . نزع يده عن الطاعة . كما يقال : خلع ربقة الطاعة عن عنقه ، أو حتى يعطوها عن يد إلى يد نقداً غير نسيئة . لا مبعوثا على يد أحد . ولكن عن يد المعطى إلى يد الآخذ . وأما على إرادة يد الآخذ فمعناه حتى يعطوها[4] عن يد قاهرة مستولية . أو عن إنعام عليهم . لأن قبول الجزية منهم وترك أرواحهم

(١) قال محمود : «إما أن يراد يد المعطى أو الآخذ ... الخ» قال أحمد : فيكون كاليد فى قوله عليه السلام «لا تبيعوا الذهب ... إلى قوله إلا يدا بيد» .

(٢) قوله «أى عن يد مؤاتية غير ممتنعة» فى الصحاح : آتيته على ذلك الأمر مؤاتاة ، إذا وافقته وطاوعته . والعامة تقول : واتيته . (ع)

(٣) قوله «وأصحب» أى سهل بعد صعوبة . انتهى صحاح . (ع)

(٤) عاد كلامه قال : وإن أريد به الآخذ فمعناه حتى يعطوها ... الخ» قال أحمد : وهذا الوجه أملأ بالفائدة ، والله أعلم .

لهم نعمة عظيمة عليهم ﴿وهم صاغرون﴾ أى تؤخذ منهم على الصغار والذل . وهو أن يأتى بها بنفسه ماشياً غير راكب ، ويسلمها وهو قائم ـ والمتسلم جالس ، وأن يتلتل تلتلة[1] ويؤخذ بتلبيبه ، ويقال له : أدّ الجزية ، وإن كان يؤدّيها ويزخ فى قفاه . وتسقط بالإسلام عند أبى حنيفة ولا يسقط به خراج الأرض . واختلف فيمن تضرب عليه . فعند أبى حنيفة : تضرب على كل كافر من ذمى ومجوسى وصابئ وحربى ، إلا على مشركى العرب وحدهم . روى الزهرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح عبدة الأوثان على الجزية ، إلا من كان من العرب[2] وقال لأهل مكة : هل لكم فى كلمة إذا قلتموها دانت لكم بها العرب وأدّت إليكم العجم الجزية وعند الشافعى لا تؤخذ من مشركى العجم . والمأخوذ عند أبى حنيفة فى أول كل سنة من الفقير الذى له كسب : اثنا عشر درهما . ومن المتوسط فى الغنى : ضعفها ، ومن المكثر : ضعف الضعف ثمانية وأربعون . ولا تؤخذ من فقير لا كسب له . وعند الشافعى : يؤخذ فى آخر السنة من كل واحد دينار . فقيراً كان أو غنيا ، كان له كسب أو لم يكن .

وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَـٰرَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَـٰهِـُٔونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ قَـٰتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾

﴿عزير ابن الله﴾ مبتدأ وخبر ، كقوله : المسيح ابن الله ، وعزير : اسم أعجمى كعازر وعيزار وعزرائيل ، ولعجمته وتعريفه : امتنع صرفه . ومن نوّن فقد جعله عربياً . وأما قول من قال : سقوط التنوين لالتقاء الساكنين ، كقراءة من قرأ (أحد الله) أو لأن الابن وقع وصفا والخبر محذوف وهو معبودنا ، فتمحل عنه مندوحة ، وهو قول ناس من اليهود ممن كان بالمدينة ، وما هو بقول كلهم . عن ابن عباس رضى الله عنه : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سلام بن مشكم ونعمان بن أوفى وشاش بن قيس ومالك بن الصيف ، فقالوا ذلك . وقيل : قاله فنحاص . وسبب هذا القول أن اليهود قتلوا الأنبياء بعد موسى عليه السلام ، فرفع الله عنهم التوراة ومحاها من قلوبهم . فخرج عزير وهو غلام يسيح فى الأرض ، فأتاه جبريل عليه السلام : فقال له : إلى أين تذهب ؟ قال : أطلب العلم فحفظه التوراة . فأملاها عليهم عن ظهر لسانه لا يخرم حرفا . فقالوا ما جمع الله التوراة فى صدره وهو غلام إلا لأنه ابنه[3] . والدليل على أن هذا القول كان

(١) قوله «وأن يتلتل تلتلة» أى يزعزع ويزلزل . وقوله «ويزخ» أى يدفع كما فى الصحاح . (ع)

(٢) أخرجه عبدالرزاق فى تفسيره : أخبرنا معمر عن الزهرى بهذا ، وزاد «وقبل الجزية من البحرين . وكانوا مجوساً» .

(٣) قلت أورد الخرج منضما إلى الذى قبله ولم يذكر من أخرجه والصواب أنه حديث آخر أخرجه .

كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي

المحتوى على كتب ظاهر الرواية للامام محمد بن الحسن الشيباني
عن الامام الاعظم أبي حنيفة رحمهم الله تعالى ونفع بهم

هذا الكتاب رقى علا وبجمعه * فاق السرخسي سائر الاقران
وتكاملت فيه قواعد مذهب * لابى حنيفة ذى التقى النعمان
نشر التعامل والعبادة نشره * فى كل آونة وكل مكان
لم لا ومعتمد القضاة مقاله * وأئمة الافتاء والعرفان

(تنبيه) قد باشر حضرة العلامة الفاضل الجهبذ الشهير الشيخ محمد راضى الحنفى تصحيح هذا الكتاب بمساعدة جماعة من ذوى الدقة من أهل العلم والله المستعان وعليه التكلان

دار المعرفة
للطباعة والنشر
بيروت - لبنان

الطبعة الثانية

كالمشترى من الوكيل اذا أقبض الموكل الثمن وهذا لان الساعى يقبض ليصرف الى الفقراء
فهو كفى الساعى هذه المؤنة وأوصلها الى محلها فلم يبق عليه سبيل ﴿ ولنا ﴾ ان هذا حق مالى
يستوفيه الامام بولاية شرعية فلا يملك من عليه اسقاط حقه فى الاستيفاء كمن عليه
الجزية اذا صرف بنفسه الى المقاتلة ثم تقرير هذ الكلام من وجهين احدهما ان الزكاة محض
حق الله تعالى فانما يستوفيه من يعين نائبا في استيفاء حقوق الله تعالى وهو الامام فلا تبرأ
ذمته الا بالصرف اليه وعلى هذا نقول وان علم صدقه فيما يقول يؤخذ منه ثانيا ولا يبرأ بالاداء
الى الفقير فيما بينه وبين ربه وهو اختيار بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى أن للامام رأيا فى
اختيار المصرف فلا يكون له ان يبطل رأى الامام بالاداء بنفسه . والطريق الآخر أن الساعى
عامل للفقير وفى المأخوذ حق الفقير ولكنه مولى عليه فى هذا الأخذ حتى لا يملك المطالبة
بنفسه ولا يجب الاداء بطلبه فيكون بمنزلة دين لصغير دفعه المديون اليه دون الوصى وعلى
هذا الطريق يقول يبرأ بالاداء فيما بينه وبين ربه وظاهر قوله في الكتاب لم يصدق في ذلك
اشارة الى ذلك وهو أنه اذا علم صدقه لم يتعرض له وهذا لأن الفقير من أهل أن يقبض حقه
ولكن لا يجب الايفاء بطلبه فجعل الساعى نائبا عنه كان نظراً من الشرع له فاذا أدى من عليه
من غير مطالبة اليه حصل به ما هو المقصود بخلاف الصبي فانه ليس من أهل أن يقبض
حقه فلا يبرأ بالدفع اليه ﴿قال﴾ ولا زكاة على الصبي والمجنون فى سائمتهما عندنا وهو قول
على وابن عباس رضى الله تعالى عنهما قالا لا تجب الزكاة على الصبي حتي تجب الصلاة عليه
وعند الشافعى رحمه الله تعالى تجب الزكاة فى مالهما ويؤديها الولى وهو قول ابن عمر وعائشة
رحمهما الله تعالى وكان ابن مسعود رحمه الله تعالى يقول يحصى الولى أعوام اليتم فاذا بلغ أخبره
وهو اشارة الى أنه تجب عليه الزكاة وليس للولى ولاية الأداء وهو قول ابن أبى ليلى
رحمه الله تعالى حتى قال اذا أداه الولى من ماله ضمن واستدل الشافعى رحمه الله تعالى بقوله
صلى الله عليه وسلم ابتغوا فى أموال اليتامى خيراً كيلا تأكلها الصدقة أو قال تأكلها الزكاة
وذلك دليل وجوب الزكاة فى ماله . والمعنى ان هذا حق مالى مستحق يصرف الى أهل
السهمان شرعاً فالصغر لا يمنع وجوبه كالعشر وصدقة الفطر وبالصرف الى أهل السهمان يتبين
أنه حق مستحق لهم والصغر لا يمنع وجوب حق العباد وان كان بطريق الصلة كالنفقة
ولا فرق بينهما فالنفقة صلة وجبت للمحاويج الماسين له فى القرابة والزكاة صلة للمحاويج

الماسين له فى الملة فاذا ثبت الوجوب كان للولى ولاية الاداء من ماله لأن هذا مما تجرى فيه
النيابة فى أدائه حتي ان بعد البلوغ يتأدى بأداء وكيله والولى نائب عن الصبي وبه فارق العبادات
البدنية فلا تجرى فيه النيابة فى أدائها ﴿ولنا﴾ قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن
الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى ينتبه وعن المجنون حتي يفيق وفى ايجاب الزكاة عليه اجراء القلم
عليه فان الوجوب يختص بالذمة ولا يجب فى ذمة الولى فلا بد من القول بوجوبه على الصبي
وفيه يوجد الخطاب عليه والمراد بقوله كيلا تأكلها الصدقة أى النفقة الا ترى انه أضاف الاكل
الى جميع المال والنفقة هى التى تأتي على جميع المال دون الزكاة والمعنى فيه أنها عبادة محضة فلا
تجب على الصبي كسائر العبادات وتفسير الوصف أنها أحد أركان الدين والمقصود من أصل
الدين معنى العبادة فكذلك ما هو من أركان الدين وهذا لان المتصدق يجعل ماله لله تعالى ثم
يصرفه الى الفقير ليكون كفاية له من الله تعالى قال الله تعالى وهو الذى يقبل التوبة عن
عباده ويأخذ الصدقات وقال من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً ويجعل المال له خالصاً
يكون عبادة خالصة ولهذا يحصل به التطهير وبه تبين انه ليس فيه حق العباد لان الشركة تنافى
معنى العبادة واذا ثبت انه عبادة فلا بد فيه من نية وعزيمة ممن هي عليه عند الاداء وولاية الولى
على الصبي تثبت من غير اختياره شرعاً ومثل هذه الولاية لا تتأدى بها العبادة بخلاف ما اذا وكل
بالاداء بعد البلوغ فتلك نيابة عن اختيار وقد وجدت النية والعزيمة منه وبه فارق صدقة الفطر
فان وجوبها لمعنى المؤنة حتى تجب على الغير بسبب الغير وفيه حق للأب فانا لو لم نوجب
فى ماله احتجنا الى الايجاب على الأب كما اذا لم يكن للصبي مال بخلاف الزكاة وبه فارق
العشر فانه مؤنة الارض النامية كالخراج وكذلك النفقة وجوبها لحق العبد بطريق المؤنة
بخلاف الزكاة ه ثم المجنون الأصلى لا ينعقد الحول على ماله حتى يفيق فان كان جنونه طارئاً
فقد ذكر هشام فى نوادره أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى العبرة لأكثر الحول فان
كان مفيقاً فى أكثر الحول تجب الزكاة والا فلا وجعل هذا نظير الجزية فان الذمى
اذا مرض في بعض السنة فان كان صحيحاً فى أكثر السنة تلزمه الجزية وان كان مريضاً
في أكثر السنة لم تلزمه الجزية . وقال محمد رحمه الله تعالى ان كان مفيقاً فى جزء من السنة
في أوله أو آخره قل أو كثر تلزمه الزكاة هكذا روى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمهما
الله تعالى وجعل هذا نظير الصوم فالسنة للزكاة كالشهر للصوم والافاقة فى جزء من الشهر

عليه بوجوب الزكاة فاذا لم يثبت الاستحقاق كان له أن يرجع عليه كمن قضي دين انسان ثم انفسخ السبب الموجب للدين ﴿ولنا﴾ ان المتصدق يجعل مايؤديه لله تعالى خالصاثم يصرفه الى الفقراء ليكون كفاية لهم من الله تعالى وقد تم ذلك بالوصول الى يد الفقير فلا يرجع عليه بشئ بل ان وجبت الزكاة كان مؤديا للواجب وان لم تجب كان متنفلا كما لو أطلق الاداء ﴿قال﴾ وينظر فى السائمة الى كمال النصاب فتجب الزكاة فيه وان كانت قيمتها ناقصة عن مائتى درهم وينظر الى قيمتها ان أرادبها التجارة فان كانت أقل من مائتى درهم لم تجب الزكاة وان كان العدد كاملا لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر فى السائمة كمال العدد دون القيمة ولان النماء فى السائمة مطلوب من عينها وفي مال التجارة انما يطلب النماء من ماليتها فاعتبرنا النصاب في الموضعين من حيث يطلب النماء فاذا كانت قيمتها أقل من مائتى درهم لم تجب فيها زكاة التجارة لنقصان النصاب ولا زكاة السائمة وان كان العدد كاملا لان النصاب فيها غير معتبر من حيث العدد * فان قيل اذا لم تجب فيها زكاة التجارة صار وجود نية التجارة كعدمها فتجب زكاة السائمة . قلنا نية التجارة معتبرة في اخراجها من أن تكون سائمة معنى على ما بينا والصورة بدون المعنى لا تكفي لايجاب الزكاة ﴿قال﴾ واذا اشترى الابل للتجارة فلما مضت طائفة من الحول بدا له فجعلها سائمة فراراً من الصدقة فلا زكاة عليه حتى يحول عليها الحول من حين جعلها سائمة لانه نوى ترك التجارة فيها وهو تارك لها فى ذلك الوقت حقيقة فاقترنت النية بالفعل وزكاة السائمة ليست من جنس زكاة التجارة فلا يمكن بناء أحدهما على الآخر فقلنا باستئناف الحول من حين جعلها سائمة ﴿قال﴾ ويؤخذ من بني تغلب صدقة سائمتهم ضعف ما يؤخذ من المسلم اذا بلغت مقدار ما يجب فى مثله الصدقة على المسلم وبنو تغلب قوم من النصارى من العرب كانوا بقرب الروم فلما أراد عمر رضي الله عنه أن يوظف عليهم الجزية أبوا وقالوا نحن من العرب نأنف من أداء الجزية فان وظفت علينا الجزية لحقنا باعدائك من الروم وان رأيت أن تأخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض وتضعفه علينا فعلنا ذلك فشاور عمر رضى الله عنه الصحابة فى ذلك وكان الذى يسمى بينه وبينهم كردوس التغلبي فقال يا أمير المؤمنين صالحهم فانك ان تناجزهم لم تطقهم فصالحهم عمر رضي الله عنه على أن يأخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين ولم يتعرض لهذا الصلح بعده عثمان رضى الله عنه فلزم أول الامة وآخرها * فان قيل أليس أن عليا رضى الله عنه أراد أن ينقض

صلحهم حين رآهم قلوا وذلوا * قلنا قد شاور الصحابة رضي الله عنهم فى ذلك ثم اتفق معهم على أنه ليس لأحد أن ينقض هذا الصلح وذكر محمد رحمه الله تعالى فى النوادر أن صلحهم فى الابتداء كان ضغطة ولكن تأيد بالاجماع وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ملكا ينطق على لسان عمر رضى الله عنه وقال أينما دار عمر رضى الله عنه فالحق يدور معه . اذا عرفنا هذا فنقول لا يؤخذ من المسلم مما دون النصاب شئ فكذلك منهم ويؤخذ من النصاب من المسلم ما قدره الشرع فى كل مال فيؤخذ منهم ضعف ذلك لأن الصلح وقع على هذا ويؤخذ من نسائهم مثل ما يؤخذ من رجالهم . وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمهما الله تعالى أنها لا تؤخذ من نسائهم قال لأنها بدل عن الجزية ولا جزية على النساء وجه ظاهر الرواية أن هذا مال الصلح والنساء فيه كالرجال قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله تعالى عنه خذ من كل حالم وحالمة دينارا أو عدله معافرية وهو نظير الدية على العاقلة لا شئ منها على النساء فان صالحت امرأة عن قصاص علي مال أخذت به وهذا لأن الوفاء بالعهد واجب من الجانبين والعهد على أن يضعف عليهم ما يؤخذ من المسلمين والصدقة تؤخذ من المسلمات كما تؤخذ من الرجال فكذلك فى حقهم . ولا يؤخذ من صبيانهم شئ لانه لا تؤخذ الصدقة من سوائم الصبيان من المسلمين فكذلك منهم . أما مواليهم فلا تؤخذ منهم الصدقة ولكن توضع على رؤسهم الجزية بمنزلة سائر الكفار فان ظاهر قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون يتناول كل كافر الا أنه خص من هذا الظاهر بنو تغلب باتفاق الصحابة رضى الله تعالى عنهم وانما يتناول هذا الاسم من كان منهم نسبا لا ولاء فبقيت مواليهم على حكم ظاهر الآية * فان قيل أليس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مولى القوم من أنفسهم * قلنا المراد مولى بنى هاشم فى حرمة الصدقة عليهم كرامة لهم . ألا ترى أن موالى بني تغلب لا يكونون أعلى حالا من موالى المسلمين ومولى المسلمين اذا كان ذميا توضع عليه الجزية فمولى التغلبي أولى ﴿قال﴾ وما أخذ من صدقات بني تغلب يوضع موضع الجزية لأن عمر رضى الله تعالى عنه لما صالحهم قال هذه جزية فسموها ما شئتم معناه جزية فى حقنا فنضعه موضع الجزية ولأنه ليس بصدقة حقيقية لان الصدقة اسم لما يتقرب به الى الله عز وجل وهو ليس بأهل لهذا التقرب وهو جزية معنى فالجزية اسم للمال مأخوذ بسبب الكفر على وجه العقوبة والتضعيف عليهم بهذه الصفة حتى يسقط اذا أسلموا فلهذا يوضع موضع الجزية

من مشركى العرب ما كانوا مسلمين فى الاصل فلا يجبرون على الاسلام ولكنهم يسترقون
لان النبي صلى الله عليه وسلم سبي النساء والذرارى بأوطاس وقسمهم وقد
بينا أن أبا بكر رضى الله عنه سبي النساء والذرارى من بنى حنيفة فاذا جاز ذلك فى المرتدين
فنى مشركى العرب أولى وأما الرجال منهم لا يسترقون عندنا وعلى قول الشافعى رحمه الله
تعالى يسترقون لان المعني الذى لأجله جاز الاسترقاق فى حق سائر الكفار موجود فى
حق مشركي العرب وهو منفعة للمسلمين فى عملهم وخدمتهم ولان الاسترقاق اتلاف
حكمى ومن جاز فى حقه الاتلاف الحقيقى من الكفار الاصليين يجوز الاتلاف الحكمي
بطريق الاولى لان فيه تحقيق معنى العقوبة بتبديل صفة المالكية بالمملوكية وهو الاليق
بحال كل كافر فانهم لما أنكروا وحدانية الله تعالى عاقبهم على ذلك بأن جعلهم عبيد عبيده
وهكذا كان ينبغى فى المرتدين الا ان قتل المرتد على ردته حد فقلنا لا يترك اقامة الحد لمنفعة
المسلمين ولان حريته كانت متأكدة بالاسلام فلا يحتمل النقض بالاسترقاق وذلك لا يوجد
فى حق مشركى العرب (وحجتنا) فى ذلك قوله تعالى تقاتلونهم أو يسلمون قيل معناه الى أن
يسلموا والآية فيمن كان يقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم عبدة الاوثان من العرب
فدل أنهم يقتلون ان لم يسلموا وقال صلى الله عليه وسلم لا رق على عربي وقال يوم أوطاس
لو جرى رق على عربي لكان اليوم وانما هو القتل أو الاسلام وظاهر قوله تعالى ما كان
لنبي ان يكون له اسري حتى يثخن فى الارض تريدون عرض الدنيا يدل على تحريم الاسترقاق
كما يدل على المنع من المفاداة لان المقصود بكل واحد منهما ابتغاء عرض الدنيا ولانه
لا يقبل منهم عقد الذمة بالاتفاق والاسترقاق والذمة يتقاربان فى المعنى لان فى كل واحد
من الأمرين ابقاء الكافر على كفره لمنفعة المسلمين فى ذلك من مال أو عمل وفى الجزية
معنى الصغار والعقوبة فى حقهم كما فى الاسترقاق بل أظهر والاسترقاق ثابت فى حق
النساء والصغار والجزية لاتجب الا على الرجال البالغين فاذا لم يجز ابقاء عبدة الاوثان من
العرب على الشرك بالجزية فكذلك بالاسترقاق وقد بينا أنهم فى تغلظ جنايتهم كالمرتدين فكما
لا يسترق المرتدون فكذلك عبدة الاوثان من العرب بخلاف سائر المشركين وأهل
الكتاب من العرب حكمهم حكم غيرهم من أهل الكتاب حتى يجوز استرقاقهم وأخذ الجزية
منهم لانهم ليسوا من العرب في الاصل وان توطنوا فى أرض العرب بل هم فى الاصل من

بنى اسرايل ولئن كانوا فى الاصل من العرب فجنايتهم في التغلظ ليست كجناية عبدة الاوثان
فان أهل الكتاب يدعون التوحيد ولهذا تؤكل ذبائحهم وتجوز مناكحة نسائهم بخلاف
عبدة الاوثان والاصل فيه ماروى ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من يهود تيماء
ووادى القرى وكذلك من بهرا وتنوخ وطي وعمر رضى الله عنه أراد أن يوظف الجزية
على نصاري بني تغلب ثم صالحهم على الصدقة المضعفة وقال هذه جزية فسموها ماشئتم
وكانوا من العرب فأما عبدة الاوثان من العجم فلا خلاف فى جواز استرقاقهم وانما الخلاف
في جواز أخذ الجزية منهم فعندنا يجوز ذلك وقال الشافعى رحمه الله تعالى لا يجوز بمنزلة عبدة
الاوثان من العرب فان الله تعالى خص أهل الكتاب بحكم الجزية بقوله تعالي ولا يدينون
دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وزعم الشافعى
ان المجوس أهل كتاب وروى فيه أثراً عن على رضى الله عنه أنه قال كان لهم كتاب يقرؤن
الى أن واقع ملكهم ابنته فاصبحوا وقد أسري بكتابهم حديث فيه طول (وحجتنا) فى ذلك
ان الجزية تؤخذ من المجوس بالاتفاق ولا كتاب لهم فان النبي صلى الله عليه وسلم قال سنوا
بالمجوس سنة أهل الكتاب فنى هذا تنصيص على أنه لا كتاب لهم وقال الله تعالى ان تقولوا
انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ولو كان للمجوس كتاب لكانوا ثلاث طوائف والأثر
بخلاف نص القرآن لا يكاد يصح عن على رضى الله عنه فثبت ان لا كتاب للمجوس ومع ذلك
تؤخذ منهم الجزية وهم مشركون فانهم يدعون الاثنين وان اختلفت عبارتهم فى ذلك من
النور والظلمة أو يزدان واهرمن وليس الشرك الا هذا فاذا جاز أخذ الجزية منهم فكذلك
من غيرهم من المشركين وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر
وبهذا تبين أن ذكر أهل الكتاب فى الآية ليس لتقييد الحكم بل لبيان جواز أخذ الجزية
من أهل الكتاب ومن أصلنا أن تخصيص الشئ بالذكر لا يدل علي أن الحكم فيما عداه
بخلافه قوم غزوا أرض الحرب فارتد منهم طائفة واعتزلوا عسكرهم وحاربوا ونابذوهم
فأصاب المسلمون غنيمة وأصاب أولئك المرتدون غنيمة من أهل الشرك ثم تابوا قبل أن
يخرجوا من دار الحرب لم يشارك أحد الفريقين الآخر فيما أصابوا لان بعضهم لم يكن
ردءاً للبعض فالمسلمون لا ينصرون المرتدين ولا يستنصرون بالمرتدين اذا حزبهم أمر ولان
مصاب المرتدين ليس بغنيمة اذ لم يكن قصدهم عند الاصابة اعزاز الدين والمرتدون فى حق

عليه بوجوب الزكاة فاذا لم يثبت الاستحقاق كان له أن يرجع عليه كمن قضي دين انسان ثم انفسخ السبب الموجب للدين ﴿ولنا﴾ ان المتصدق يجعل مايؤديه لله تعالى خالصاثم يصرفه الى الفقراء ليكون كفاية لهم من الله تعالى وقد تم ذلك بالوصول الى يد الفقير فلا يرجع عليه بشئ بل ان وجبت الزكاة كان مؤديا للواجب وان لم تجب كان متنفلا كما لو أطلق الاداء ﴿ قال ﴾ وينظر فى السائمة الى كمال النصاب فتجب الزكاة فيه وان كانت قيمتها ناقصة عن مائتى درهم وينظر الى قيمتها ان أرادبها التجارة فان كانت أقل من مائتى درهم لم تجب الزكاة وان كان العدد كاملا لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر فى السائمة كمال العدد دون القيمة ولان النماء فى السائمة مطلوب من عينها وفي مال التجارة انما يطلب النماء من ماليتها فاعتبرنا النصاب في الموضعين من حيث يطلب النماء فاذا كانت قيمتها أقل من مائتى درهم لم تجب فيها زكاة التجارة لنقصان النصاب ولا زكاة السائمة وان كان العدد كاملا لان النصاب فيها غير معتبر من حيث العدد * فان قيل اذا لم تجب فيها زكاة التجارة صار وجود نية التجارة كعدمها فتجب زكاة السائمة . قلنا نية التجارة معتبرة في اخراجها من أن تكون سائمة معنى على ما بينا والصورة بدون المعنى لا تكفي لايجاب الزكاة ﴿ قال ﴾ واذا اشترى الابل للتجارة فلما مضت طائفة من الحول بدا له فجعلها سائمة فراراً من الصدقة فلا زكاة عليه حتى يحول عليها الحول من حين جعلها سائمة لانه نوى ترك التجارة فيها وهو تارك لها فى ذلك الوقت حقيقة فاقترنت النية بالفعل وزكاة السائمة ليست من جنس زكاة التجارة فلا يمكن بناء أحدهما على الآخر فقلنا باستئناف الحول من حين جعلها سائمة ﴿قال﴾ ويؤخذ من بني تغلب صدقة سائمتهم ضعف ما يؤخذ من المسلم اذا بلغت مقدار ما يجب فى مثله الصدقة على المسلم وبنو تغلب قوم من النصاري من العرب كانوا بقرب الروم فلما أراد عمر رضي الله عنه أن يوظف عليهم الجزية أبوا وقالوا نحن من العرب نأنف من أداء الجزية فان وظفت علينا الجزية لحقنا باعدائك من الروم وان رأيت أن تأخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض وتضعفه علينا فعلنا ذلك فشاور عمر رضى الله عنه الصحابة فى ذلك وكان الذى يسمى بينه وبينهم كردوس التغلبي فقال يا أمير المؤمنين صالحهم فانك ان تناجزهم لم تطقهم فصالحهم عمر رضي الله عنه على أن يأخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين ولم يتعرض لهذا الصلح بعده عثمان رضى الله عنه فلزم أول الامة وآخرها * فان قيل أليس أن علياً رضى الله عنه أراد أن ينقض

صلحهم حين رآهم قلوا وذلوا * قلنا قد شاور الصحابة رضي الله عنهم فى ذلك ثم اتفق معهم على أنه ليس لأحد أن ينقض هذا الصلح وذكر محمد رحمه الله تعالى فى النوادر أن صلحهم فى الابتداء كان ضغطة ولكن تأيد بالاجماع وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ملكا ينطق على لسان عمر رضى الله عنه وقال أينما دار عمر رضى الله عنه فالحق يدور معه . اذا عرفنا هذا فنقول لا يؤخذ من المسلم مما دون النصاب شئ فكذلك منهم ويؤخذ من النصاب من المسلم ما قدره الشرع فى كل مال فيؤخذ منهم ضعف ذلك لأن الصلح وقع على هذا ويؤخذ من نسائهم مثل ما يؤخذ من رجالهم . وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمهما الله تعالى أنها لا تؤخذ من نسائهم قال لأنها بدل عن الجزية ولا جزية على النساء وجه ظاهر الرواية أن هذا مال الصلح والنساء فيه كالرجال قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله تعالى عنه خذ من كل حالم وحالمة ديناراً أو عدله معافرية وهو نظير الدية على العاقلة لا شئ منها على النساء فان صالحت امرأة عن قصاص علي مال أخذت به وهذا لأن الوفاء بالعهد واجب من الجانبين والعهد على أن يضعف عليهم ما يؤخذ من المسلمين والصدقة تؤخذ من المسلمات كما تؤخذ من الرجال فكذلك فى حقهم . ولا يؤخذ من صبيانهم شئ لانه لا تؤخذ الصدقة من سوائم الصبيان من المسلمين فكذلك منهم . أما مواليهم فلا تؤخذ منهم الصدقة ولكن توضع على رؤسهم الجزية بمنزلة سائر الكفار فان ظاهر قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون يتناول كل كافر الا أنه خص من هذا الظاهر بنو تغلب باتفاق الصحابة رضى الله تعالى عنهم وانما يتناول هذا الاسم من كان منهم نسبا لا ولاء فبقيت مواليهم على حكم ظاهر الآية * فان قيل أليس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مولى القوم من أنفسهم * قلنا المراد مولى بني هاشم فى حرمة الصدقة عليهم كرامة لهم . ألا ترى أن موالى بنى تغلب لا يكونون أعلى حالا من موالى المسلمين ومولى المسلمين اذا كان ذمياً توضع عليه الجزية فمولى التغلبي أولى ﴿ قال ﴾ وما أخذ من صدقات بني تغلب يوضع موضع الجزية لأن عمر رضى الله تعالى عنه لما صالحهم قال هذه جزية فسموها ما شئتم معناه جزية فى حقنا فنضعه موضع الجزية ولأنه ليس بصدقة حقيقية لان الصدقة اسم لما يتقرب به الى الله عز وجل وهو ليس بأهل لهذا التقرب وهو جزية معنى فالجزية اسم لمال مأخوذ بسبب الكفر على وجه العقوبة والتضعيف عليهم بهذه الصفة حتى يسقط اذا أسلموا فلهذا يوضع موضع الجزية

يوسف لاخوته لاتثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين أنتم الطلقاء لكم
أ. والكم وصح أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر فذلك دليل أنه صلى الله
عليه وسلم دخلها مقاتلا وقال صلى الله عليه وسلم في خطبته ان مكة حرام حرمها الله تعالى
يوم خلق السموات والارض وانها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وانما أحلت لى
ساعة من نهار ثم هى حرام الى يوم القيامة وانما مراده حل القتال فيها فدل أنه دخلها مقاتلا
وفى قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح يشهد لما قلنا ونزول قوله تعالى وهو الذى كف أيديهم
في صلح الحديبية ألا ترى الى قوله تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ محله وانما لم يضع الخراج
على أراضيهم لان الاراضي تابعة للرقاب ولم يضع الجزية على رقابهم اذ لا جزية على عربى
ولا رق فكذلك لا خراج على أراضيهم فاذا ظهر انها فتحت قهرا اتضح مذهبنا فى المسئلة
التى قلنا وعلى سبيل الابتداء فى تلك المسئلة فالشافعى رحمه الله تعالى يقول قد تأكد حق
الغانمين فى الاراضي أما عندي فقد ثبت الملك لهم بنفس الاصابة وعندكم تأكد الحق
بالاحراز فقد صارت محرزة بفتح البلدة واجراء أحكام الاسلام فيها وفى المن ابطال حق
الغانمين عما تأكد حقهم فيه والامام لا يملك ذلك كما اذا استولى على الاموال بدون الاراضى لم
يكن له أن يبطل حق الغانمين عنها بالرد عليهم بخلاف الرقاب فالحق فى رقابهم لم يتأكد بدليل
أن له أن يقتلهم فكذلك يكون له أن يمن على رقابهم بجزية يأخذها منهم ثم حق مصارف
الخمس ثابت بالنص وفى المن ابطال ذلك ولهذا قلت اما تخمس الجزية لان الخمس من
الرقاب كان حقا لارباب الخمس فيثبت حقهم فى بدل ذلك وهو الجزية وعلماؤنا رحمهم الله
تعالى يقولون تصرف الامام وقع على وجه النظر وانه نصب لذلك وبيانه أنه لو قسمها بينهم
اشتغلوا بالزراعة وقعدوا عن الجهاد فيكر عليهم العدو وربما لا يهتدون لذلك العمل أيضا
فاذا تركها في أيديهم وهم أعرف بذلك العمل اشتغلوا بالزراعة وأدوا الجزية والخراج
فيصرف ذلك الى المقاتلة ويكونون مشغولين بالجهاد وبهذا تبين أنه ليس في هذا ابطال
حقهم بل فيه توفير المنفعة عليهم لان منفعة القسمة وان كانت أعجل فمنفعة الخراج أدوم
ولانه كما ثبت الحق فيها للذين أصابوا ثبت لمن يأتي بعدهم بالنص قال الله تعالى والذين
جاؤا من بعدهم وفى القسمة ابطال حق من يأتى بعدهم أصلا وفى المن عليهم مراعاة الحقين
جميعا وانما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر لحاجة لأصحابه رضى الله عنهم كانت

يومئذ

يومئذ ونحن نقول للامام ذلك عند حاجة المسلمين فامابدون الحاجة الاولي ما فعله عمر رضي
الله عنه بالسواد والاستدلال بما استدل به ولا قول أبعد من قول من أوجب فى الجزية
الخمس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر والحلل من بني نجران
وقال لمعاذ رضى الله عنه خذ من كل حالم وحالمة ديناراً ولم يخمس شيئا من ذلك فدل أنه
لاخمس فى الجزية واذا قسم الغنيمة ضرب للفارس بسهمين وللراجل بسهم فى قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى وهو قول أهل العراق وفى قولهما والشافعى رحمهم الله تعالى يضرب للفارس
بثلاثة أسهم وهو قول أهل الشام وأهل الحجاز لحديث عبد الله بن العمرى رضى الله تعالى
عنهما عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهم أنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه
وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على ثمانية عشر سهما وكانت الرجال ألفا واربعمائة
والخيل مائتى فرس وباسم كل كل مائة سهم فتبين أنه جعل سهم الفرس ضعف سهم الرجل
وعند تعارض الاخبار المصير الى مارويناه أولى لما فيه من اثبات الزيادة ولانه اتفق عليه
أهل الشام وأهل الحجاز فهم أعرف بذلك من أهل العراق ثم مؤنة الفرس أعظم من
مؤنة الرجل والاستحقاق باعتبار التزام المؤنة وأبو حنيفة رحمه الله تعالى استدل بحديث
عبيد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
قسم للفارس سهمين سهما له وسهما لفرسه وعبيد الله أوثق من أخيه عبد الله رضى الله
تعالى عنهما وفى حديث كريمة بنت المقداد بن الاسود عن أبيها المقداد رضى الله تعالي عنهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم له يوم بدر سهمين سهما له وسهما لفرسه وفى حديث
مجمع بن يعقوب بن مجمع عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للفارس يوم
خيبر سهمين وما رووا أنه قسم خيبر على ثمانية عشر سهما صحيح لكن ذكر في هذا الحديث
أن الخيل كانت ثلثمائة ولو ثبت مارووا فالمراد من قوله وكانت الخيل مائتى فرس الخيل
بفرسانها والرجال ألف وأربعمائة أي الرجالة قال الله تعالى واجلب عليهم بخيلك ورجلك أى
بفرسانك ورجالتك وقال تعالى يأتوك رجالا أى رجالة فتبين بهذا ان الناس كانوا ألفا
وستمائة فاذا كان باسم كل مائة سهم كان للفارس سهمان وللراجل سهم ثم المصير الى مارويناه
أولى لانه هو المتيقن وما رجح به من اثبات الزيادة متعارض ففيما روينا اثبات الزيادة في
نصيب الراجل ثم فى هذا تفضيل البهيمة على الآدمى وذلك غير جائز لان الاستحقاق

الاسلام فما دام مصراً على كفره لايخلا عن صغار وعقوبة وذلك بالجزية التى تؤخذ منه ليكون ذلك دليلا على ذل الكافر وعز المؤمن ثم يأخذ المسلمون الجزية منه خلفا عن النصرة التي فاتت باصراره على الكفر لان من هو من أهل دار الاسلام فعليه القيام بنصرة الدار وأبدانهم لاتصلح لهذه النصرة لانهم يميلون الى أهل الدار المعادية فيشوشون علينا أهل الحرب فيؤخذ منهم المال ليصرف الى الغزاة الذين يقومون بنصرة الدار ولهذا يختلف باختلاف حاله فى الغنى والفقر فانه معتبر بأصل النصرة والفقير لو كان مسلما كان ينصر الدار راجلا ووسط الحال كان ينصر الدار راكبا والفائق فى الغنى يركب ويركب غلاما فما كان خلفا عن النصرة يتفاوت بتفاوت الحال أيضا والاصل فى معرفة المقدار حديث عمر رضى الله عنه فانه وضع الجزية على رؤس الرجال اثني عشر درهما وأربعة وعشرين وثمانية وأربعين ونصب المقادير بالرأي لا يكون فعرفنا انه اعتمد السماع من رسول الله صلي الله عليه وسلم فأخذنا به وقلنا المعتمل الذي يكتسب أكثر من حاجته ولا مال له يؤخذ منه كل سنة اثنى عشر درهما والمعتمل الذى له مال ولكنه لايستغني بماله عن العمل يؤخذ منه أربعة وعشرون درهما فى كل سنة والفائق فى الغنى وهو صاحب المال الكثير الذى لايحتاج الي العمل يؤخذ منه ثمانية وأربعون درهما ولا يمكن أن يقدر في المال بتقدير فان ذلك يختلف باختلاف البلدان فبالعراق من يملك خمسين ألفا يعد وسط الحال وفي ديارنا من يملك عشرة آلاف درهم يعد غنيا فيجعل ذلك موكولا الى رأى الامام والحسن البصرى كان يقول انما يؤخذ ثمانية وأربعون ممن يركب البغلة الشهباء ويتختم بخاتم الذهب وقد قيل انه بدل عن السكنى لانه مع الاصرار على الكفر لا يكون من أهل دار الاسلام أصلا ولا يمكن من السكنى في دار الغير الا بكراء فالفقير يكفيه لمؤنة السكني فى كل شهر درهم ووسط الحال يحتاج الي أكثر من ذلك فيضعف عليه وكذلك الفائق فى الغني والاصح هو الاول انه خلف عن النصرة كما بينا وعلى قول الشافعى رحمه الله تعالى تتقدر الجزية بدينار ولا يختلف باختلاف حاله في الفقر والغنى بناء على أصله ان وجوب هذا المال بحقن الدم وذلك لايختلف بفقره وغناه واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه خذ من كل حالم وحالمة دينارا ولكنا نقول ثبوت الحقن ليس بالمال بل بانعدام علة الاباحة وهو القتال ولصحة احرازه نفسه وماله فى دارنا لانه بقبول عقد الذمة يصير من أهل دارنا حتى لايمكن من الرجوع

الى دار الحرب بحال وحديث معاذ رضى الله عنه في مال كان وقع الصلح عليه دون الجزية ألا ترى انه أمر بالأخذ من النساء والجزية لاتجب على النساء واما خراج الارض فالاصل فيه حديث عمر رضى الله عنه فانه وضع على كل أرض تصلح للزرع على الجريب درهما وقفيزاً وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم واعتمد فى ما صنع السنة أيضاً فان النبي صلى الله عليه وسلم قال منعت العراق قفيزها ودرهمها فيما ذكر من اشراط الساعة بعده ثم تفاوت الواجب بتفاوت ريع الاراضى ولان أصل الوجوب باعتبار الريع فان الخراج مؤنة الارض النامية فيتفاوت بتفاوت الريع وقد روى انه بعث لذلك عثمان بن حنيف وحذيفة ابن اليمان رضى الله عنهما فلما رجعا اليه قال لعلكما حملتما الارض مالاتطيق فقالا لا بل حملناها ماتطيق ولو زدنا لاطاقت وبظاهر هذا الحديث يستدل أبو يوسف رضى الله عنه ويقول لاتجوز الزيادة على وظيفة عمر رضى الله عنه وان كانت الارض تطيق الزيادة لانهما قالا لو زدنا لاطاقت فلم يأمرهما بالزيادة ومحمد رحمه الله تعالى يقول انه فيما وظف اعتبر الطاقة حيث قال لعلكما حملتما الارض مالا تطيق فاذا كانت تطيق الزيادة يزاد بقدر الطاقة ألا ترى انها اذا كانت لا تطيق تلك الوظيفة لقلة ريعها تنقص فكذلك اذا كانت تطيق الزيادة لكثرة ريعها يزاد وقد قررنا هذا فى شرح الزيادات ثم فى خراج الاراضى الرجال والنساء والصبيان سواء لانها مؤنة الاراضي النامية وهم في حصول النماء لهم سواء فأما خراج الرؤس لايؤخذ من النساء والصبيان لما بينا أنه خلف عن النصرة التى فاتت باصرارهم علي الكفر ونصرة القتال لو كانوا مسلمين على الرجال دون النساء والصبيان ولان فى حقهم الوجوب بطريق العقوبة كالقتل وانما يقتل الرجال منهم دون النساء والصبيان حين كانوا حربيين فكذلك حكم الجزية بعد عقد الذمة ولئن كان مؤنة السكني فالنساء والصبيان في السكنى تبع وأجرة السكنى على من هو الاصل دون التبع ولكن الاول أصح فانه لا تؤخذ الجزية من الاعمى والشيخ الفانى والمعتوه والمقعد مع انهم فى السكني أصل ولكن لايلزمه أصل النصرة ببدنه لو كان مسلما فكذلك لايؤخذ منه ماهو خلف عن النصرة وعن أبي يوسف ان الاعمى والمقعد اذا كان صاحب مال ورأى يؤخذ منه لانه يقاتل برأيه وان كان لايقاتل ببدنه لو كان مسلما وعجزه لنقصان فى بدنه ولا نقصان فى ماله فيؤخذ منه ماهو خلف عن النصرة والفقير الذى لايستطيع أن يعمل لاتؤخذ منه الجزية لان الجزية مال يؤخذ منه ولا مال له والعاجز عن الاداء معذور شرعا

عليه بوجوب الزكاة فاذا لم يثبت الاستحقاق كان له أن يرجع عليه كمن قضى دين انسان ثم انفسخ السبب الموجب للدين ﴿ولنا﴾ ان المتصدق يجعل مايؤديه لله تعالى خالصاثم يصرفه الى الفقراء ليكون كفاية لهم من الله تعالى وقد تم ذلك بالوصول الى يد الفقير فلا يرجع عليه بشئ بل ان وجبت الزكاة كان مؤديا للواجب وان لم تجب كان متنفلا كما لو أطلق الاداء ﴿قال﴾ وينظر فى السائمة الى كمال النصاب فتجب الزكاة فيه وان كانت قيمتها ناقصة عن مائتى درهم وينظر الى قيمتها ان أرادبها التجارة فان كانت أقل من مائتى درهم لم تجب الزكاة وان كان العدد كاملا لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر فى السائمة كمال العدد دون القيمة ولان النماء فى السائمة مطلوب من عينها وفي مال التجارة انما يطلب النماء من ماليتها فاعتبرنا النصاب في الموضعين من حيث يطلب النماء فاذا كانت قيمتها أقل من مائتى درهم لم تجب فيها زكاة التجارة لنقصان النصاب ولا زكاة السائمة وان كان العدد كاملا لان النصاب فيها غير معتبر من حيث العدد * فان قيل اذا لم تجب فيها زكاة التجارة صار وجود نية التجارة كعدمها فتجب زكاة السائمة . قلنا نية التجارة معتبرة في اخراجها من أن تكون سائمة معنى على ما بينا والصورة بدون المعنى لا تكفي لايجاب الزكاة ﴿قال﴾ واذا اشترى الابل للتجارة فلما مضت طائفة من الحول بدا له فجعلها سائمة فراراً من الصدقة فلا زكاة عليه حتى يحول عليها الحول من حين جعلها سائمة لانه نوى ترك التجارة فيها وهو تارك لها فى ذلك الوقت حقيقة فاقترنت النية بالفعل وزكاة السائمة ليست من جنس زكاة التجارة فلا يمكن بناء أحدهما على الآخر فقلنا باستئناف الحول من حين جعلها سائمة ﴿قال﴾ ويؤخذ من بني تغلب صدقة سائمتهم ضعف ما يؤخذ من المسلم اذا بلغت مقدار ما يجب فى مثله الصدقة على المسلم وبنو تغلب قوم من النصارى من العرب كانوا بقرب الروم فلما أراد عمر رضي الله عنه أن يوظف عليهم الجزية أبوا وقالوا نحن من العرب نأنف من أداء الجزية فان وظفت علينا الجزية لحقنا باعدائك من الروم وان رأيت أن تأخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض وتضعفه علينا فعلنا ذلك فشاور عمر رضى الله عنه الصحابة فى ذلك وكان الذى يسعى بينه وبينهم كردوس التغلبي فقال يا أمير المؤمنين صالحهم فانك ان تناجزهم لم تطقهم فصالحهم عمر رضي الله عنه على أن يأخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين ولم يتعرض لهذا الصلح بعده عثمان رضى الله عنه فلزم أول الامة وآخرها * فان قيل أليس أن عليا رضى الله عنه أراد أن ينقض

صلحهم حين رآهم قلوا وذلوا * قلنا قد شاور الصحابة رضي الله عنهم فى ذلك ثم اتفق معهم على أنه ليس لأحد أن ينقض هذا الصلح وذكر محمد رحمه الله تعالى فى النوادر أن صلحهم فى الابتداء كان ضغطة ولكن تأيد بالاجماع وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ملكا ينطق على لسان عمر رضى الله عنه وقال أينما دار عمر رضى الله عنه فالحق يدور معه . اذا عرفنا هذا فنقول لا يؤخذ من المسلم مما دون النصاب شئ فكذلك منهم ويؤخذ من النصاب من المسلم ما قدره الشرع فى كل مال فيؤخذ منهم ضعف ذلك لأن الصلح وقع على هذا ويؤخذ من نسائهم مثل ما يؤخذ من رجالهم . وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمهما الله تعالى أنها لا تؤخذ من نسائهم قال لأنها بدل عن الجزية ولا جزية على النساء وجه ظاهر الرواية أن هذا مال الصلح والنساء فيه كالرجال قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله تعالى عنه خذ من كل حالم وحالمة دينارا أو عدله معافرية وهو نظير الدية على العاقلة لا شئ منها على النساء فان صالحت امرأة عن قصاص على مال أخذت به وهذا لأن الوفاء بالعهد واجب من الجانبين والعهد على أن يضعف عليهم ما يؤخذ من المسلمين والصدقة تؤخذ من المسلمات كما تؤخذ من الرجال فكذلك فى حقهم . ولا يؤخذ من صبيانهم شئ لانه لا تؤخذ الصدقة من سوائم الصبيان من المسلمين فكذلك منهم . أما مواليهم فلا تؤخذ منهم الصدقة ولكن توضع على رؤسهم الجزية بمنزلة سائر الكفار فان ظاهر قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون يتناول كل كافر الا أنه خص من هذا الظاهر بنو تغلب باتفاق الصحابة رضى الله تعالى عنهم وانما يتناول هذا الاسم من كان منهم نسبا لا ولاء فبقيت مواليهم على حكم ظاهر الآية * فان قيل أليس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مولى القوم من أنفسهم * قلنا المراد مولى بنى هاشم فى حرمة الصدقة عليهم كرامة لهم . ألا ترى أن موالى بنى تغلب لا يكونون أعلى حالا من موالى المسلمين ومولى المسلمين اذا كان ذميا توضع عليه الجزية فمولى التغلبي أولى ﴿قال﴾ وما أخذ من صدقات بني تغلب يوضع موضع الجزية لأن عمر رضى الله تعالى عنه لما صالحهم قال هذه جزية فسموها ما شئتم معناه جزية فى حقنا فنضعه موضع الجزية ولأنه ليس بصدقة حقيقية لان الصدقة اسم لما يتقرب به الى الله عز وجل وهو ليس بأهل لهذا التقرب وهو جزية معنى فالجزية اسم لمال مأخوذ بسبب الكفر على وجه العقوبة والتضعيف عليهم بهذه الصفة حتى يسقط اذا أسلموا فلهذا يوضع موضع الجزية

يوسف لاخوته لاتثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين أنتم الطلقاء لكم أموالكم وصح أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر فذلك دليل أنه صلى الله عليه وسلم دخلها مقاتلا وقال صلى الله عليه وسلم في خطبته ان مكة حرام حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والارض وانها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وانما أحلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام الى يوم القيامة وانما مراده حل القتال فيها فدل أنه دخلها مقاتلا وفى قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح يشهد لما قلنا ونزول قوله تعالى وهو الذى كف أيديهم في صلح الحديبية ألا ترى الى قوله تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ محله وانما لم يضع الخراج على أراضيهم لان الاراضي تابعة للرقاب ولم يضع الجزية على رقابهم اذ لا جزية على عربي ولا رق فكذلك لا خراج على أراضيهم فاذا ظهر انها فتحت قهرا اتضح مذهبنا فى المسئلة التى قلنا وعلى سبيل الابتداء فى تلك المسئلة فالشافعى رحمه الله تعالى يقول قد تأكد حق الغانمين فى الاراضي أما عندي فقد ثبت الملك لهم بنفس الاصابة وعندكم تأكد الحق بالاحراز فقد صارت محرزة بفتح البلدة واجراء أحكام الاسلام فيها وفى المن ابطال حق الغانمين عما تأكد حقهم فيه والامام لا يملك ذلك كما اذا استولى على الاموال بدون الاراضى لم يكن له أن يبطل حق الغانمين عنها بالرد عليهم بخلاف الرقاب فالحق فى رقابهم لم يتأكد بدليل أن له أن يقتلهم فكذلك يكون له أن يمن على رقابهم بجزية يأخذها منهم ثم حق مصارف الخمس ثابت بالنص وفى المن ابطال ذلك ولهذا قلت اما تخمس الجزية لان الخمس من الرقاب كان حقا لارباب الخمس فيثبت حقهم فى بدل ذلك وهو الجزية وعلماؤنا رحمهم الله تعالى يقولون تصرف الامام وقع على وجه النظر وانه نصب لذلك وبيانه أنه لو قسمها بينهم اشتغلوا بالزراعة وقعدوا عن الجهاد فيكر عليهم العدو وربما لا يهتدون لذلك العمل أيضا فاذا تركها في أيديهم وهم أعرف بذلك العمل اشتغلوا بالزراعة وأدوا الجزية والخراج فيصرف ذلك الى المقاتلة ويكونون مشغولين بالجهاد وبهذا تبين أنه ليس في هذا ابطال حقهم بل فيه توفير المنفعة عليهم لان منفعة القسمة وان كانت أعجل فمنفعة الخراج أدوم ولانه كما ثبت الحق فيها للذين أصابوا ثبت لمن يأتي بعدهم بالنص قال الله تعالى والذين جاؤا من بعدهم وفى القسمة ابطال حق من يأتى بعدهم أصلا وفى المن عليهم مراعاة الحقين جميعا وانما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر لحاجة لأصحابه رضى الله عنهم كانت

يومئذ ونحن نقول للامام ذلك عند حاجة المسلمين فاما بدون الحاجة الاولي ما فعله عمر رضي الله عنه بالسواد والاستدلال بما استدل به ولا قول أبعد من قول من أوجب فى الجزية الخمس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر والحلل من بني نجران وقال لمعاذ رضى الله عنه خذ من كل حالم وحالمة دينارا ولم يخمس شيئا من ذلك فدل أنه لاخمس فى الجزية واذا قسم الغنيمة ضرب للفارس بسهمين وللراجل بسهم فى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أهل العراق وفى قولهما والشافعى رحمهم الله تعالى يضرب للفارس بثلاثة أسهم وهو قول أهل الشام وأهل الحجاز لحديث عبد الله بن العمرى رضى الله تعالى عنهما عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهم أنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على ثمانية عشر سهما وكانت الرجال ألفا واربعمائة والخيل مائتى فرس وباسم كل كل مائة سهم فتبين أنه جعل سهم الفرس ضعف سهم الرجل وعند تعارض الاخبار المصير الى ماروينا أولى لما فيه من اثبات الزيادة ولانه اتفق عليه أهل الشام وأهل الحجاز فهم أعرف بذلك من أهل العراق ثم مؤنة الفرس أعظم من مؤنة الرجل والاستحقاق باعتبار التزام المؤنة وأبو حنيفة رحمه الله تعالى استدل بحديث عبيد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين سهما له وسهما لفرسه وعبيد الله أوثق من أخيه عبد الله رضى الله تعالى عنهما وفى حديث كريمة بنت المقداد بن الاسود عن أبيها المقداد رضى الله تعالي عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم له يوم بدر سهمين سهما له وسهما لفرسه وفى حديث مجمع بن يعقوب بن مجمع عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للفارس يوم خيبر سهمين وما رووا أنه قسم خيبر على ثمانية عشر سهما صحيح لكن ذكر في هذا الحديث أن الخيل كانت ثلثمائة ولو ثبت ما رووا فالمراد من قوله وكانت الخيل مائتى فرس الخيل بفرسانها والرجال ألف وأربعمائة أي الرجالة قال الله تعالى واجلب عليهم بخيلك ورجلك أي بفرسانك ورجالتك وقال تعالى يأتوك رجالا أى رجالة فتبين بهذا ان الناس كانوا ألفا وستمائة فاذا كان باسم كل مائة سهم كان للفارس سهمان وللراجل سهم ثم المصير الى ماروينا أولى لانه هو المتيقن وما رجح به من اثبات الزيادة متعارض ففيما روينا اثبات الزيادة في نصيب الراجل ثم فى هذا تفضيل البهيمة على الآدمى وذلك غير جائز لان الاستحقاق

يوسف لاخوته لاتثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين أنتم الطلقاء لكم أموالكم وصح أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر فذلك دليل أنه صلى الله عليه وسلم دخلها مقاتلا وقال صلى الله عليه وسلم في خطبته ان مكة حرام حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والارض وانها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وانما أحلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام الى يوم القيامة وانما مراده حل القتال فيها فدل أنه دخلها مقاتلا وفى قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح يشهد لما قلنا ونزول قوله تعالى وهو الذى كف أيديهم في صلح الحديبية ألا ترى الى قوله تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ محله وانما لم يضع الخراج على أراضيهم لان الاراضي تابعة للرقاب ولم يضع الجزية على رقابهم اذ لا جزية على عربي ولا رق فكذلك لا خراج على أراضيهم فاذا ظهر انها فتحت قهرا اتضح مذهبنا فى المسئلة التى قلنا وعلى سبيل الابتداء فى تلك المسئلة فالشافعى رحمه الله تعالى يقول قد تأكد حق الغانمين فى الاراضي أما عندي فقد ثبت الملك لهم بنفس الاصابة وعندكم تأكد الحق بالاحراز فقد صارت محرزة بفتح البلدة واجراء أحكام الاسلام فيها وفى المن ابطال حق الغانمين عما تأكد حقهم فيه والامام لا يملك ذلك كما اذا استولى على الاموال بدون الاراضى لم يكن له أن يبطل حق الغانمين عنها بالرد عليهم بخلاف الرقاب فالحق فى رقابهم لم يتأكد بدليل أن له أن يقتلهم فكذلك يكون له أن يمن على رقابهم بجزية يأخذها منهم ثم حق مصارف الخمس ثابت بالنص وفى المن ابطال ذلك ولهذا قلت اما تخمس الجزية لان الخمس من الرقاب كان حقا لارباب الخمس فيثبت حقهم فى بدل ذلك وهو الجزية وعلماؤنا رحمهم الله تعالى يقولون تصرف الامام وقع على وجه النظر وانه نصب لذلك وبيانه أنه لو قسمها بينهم اشتغلوا بالزراعة وقعدوا عن الجهاد فيكر عليهم العدو وربما لا يهتدون لذلك العمل أيضا فاذا تركها في أيديهم وهم أعرف بذلك العمل اشتغلوا بالزراعة وأدوا الجزية والخراج فيصرف ذلك الى المقاتلة ويكونون مشغولين بالجهاد وبهذا تبين أنه ليس في هذا ابطال حقهم بل فيه توفير المنفعة عليهم لان منفعة القسمة وان كانت أعجل فمنفعة الخراج أدوم ولانه كما ثبت الحق فيها للذين أصابوا ثبت لمن يأتي بعدهم بالنص قال الله تعالى والذين جاؤا من بعدهم وفى القسمة ابطال حق من يأتى بعدهم أصلا وفى المن عليهم مراعاة الحقين جميعا وانما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر لحاجة لأصحابه رضى الله عنهم كانت

يومئذ

يومئذ ونحن نقول للامام ذلك عند حاجة المسلمين فامابدون الحاجة الاولي ما فعله عمر رضي الله عنه بالسواد والاستدلال بما استدل به ولا قول أبعد من قول من أوجب فى الجزية الخمس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر والحال من بني نجران وقال لمعاذ رضى الله عنه خذ من كل حالم وحالمة دينارا ولم يخمس شيئا من ذلك فدل أنه لاخمس فى الجزية واذا قسم الغنيمة ضرب للفارس بسهمين وللراجل بسهم فى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أهل العراق وفى قولهما والشافعى رحمهم الله تعالى يضرب للفارس بثلاثة أسهم وهو قول أهل الشام وأهل الحجاز لحديث عبد الله بن العمرى رضى الله تعالى عنهما عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهم أنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على ثمانية عشر سهما وكانت الرجال ألفا واربعمائة والخيل مائتى فرس وباسم كل كل مائة سهم فتبين أنه جعل سهم الفرس ضعف سهم الرجل وعند تعارض الاخبار المصير الى ماروينا أولى لما فيه من اثبات الزيادة ولانه اتفق عليه أهل الشام وأهل الحجاز فهم أعرف بذلك من أهل العراق ثم مؤنة الفرس أعظم من مؤنة الرجل والاستحقاق باعتبار التزام المؤنة وأبو حنيفة رحمه الله تعالى استدل بحديث عبيد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين سهما له وسهما لفرسه وعبيد الله أوثق من أخيه عبد الله رضى الله تعالى عنهما وفى حديث كريمة بنت المقداد بن الاسود عن أبيها المقداد رضى الله تعالي عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم له يوم بدر سهمين سهما له وسهما لفرسه وفى حديث مجمع بن يعقوب بن مجمع عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للفارس يوم خيبر سهمين وما رووا أنه قسم خيبر على ثمانية عشر سهما صحيح لكن ذكر في هذا الحديث أن الخيل كانت ثلثمائة ولو ثبت ماروو فالمراد من قوله وكانت الخيل مائتى فرس الخيل بفرسانها والرجال ألف وأربعمائة أى الرجالة قال الله تعالى واجلب عليهم بخيلك ورجلك أي بفرسانك ورجالتك وقال تعالى يأتوك رجالا أى رجالة فتبين بهذا ان الناس كانوا ألفا وستمائة فاذا كان باسم كل مائة سهم كان للفارس سهمان وللراجل سهم ثم المصير الى ماروينا أولى لانه هو المتيقن وما رجح به من اثبات الزيادة متعارض ففيما روينا اثبات الزيادة في نصيب الراجل ثم فى هذا تفضيل البهيمة على الآدمى وذلك غير جائز لان الاستحقاق

من مشركى العرب ما كانوا مسلمين فى الاصل فلا يجبرون على الاسلام ولكنهم يسترقون
لان النبي صلى الله عليه وسلم سبى النساء والذرارى بأوطاس وقسمهم وقد
بينا أن أبا بكر رضى الله عنه سبي النساء والذرارى من بنى حنيفة فاذا جاز ذلك فى المرتدين
ففى مشركى العرب أولى وأما الرجال منهم لا يسترقون عندنا وعلى قول الشافعى رحمه الله
تعالى يسترقون لان المعنى الذى لأجله جاز الاسترقاق فى حق سائر الكفار موجود فى
حق مشركي العرب وهو منفعة للمسلمين فى عملهم وخدمتهم ولان الاسترقاق اتلاف
حكمى ومن جاز فى حقه الاتلاف الحقيقى من الكفار الاصليين يجوز الاتلاف الحكمي
بطريق الاولى لان فيه تحقيق معنى العقوبة بتبديل صفة المالكية بالمملوكية وهو الاليق
بحال كل كافر فانهم لما أنكروا وحدانية الله تعالى عاقبهم على ذلك بأن جعلهم عبيد عبيده
وهكذا كان ينبغى فى المرتدين الا ان قتل المرتد على ردته حد فقلنا لا يترك اقامة الحد لمنفعة
المسلمين ولان حريته كانت متأكدة بالاسلام فلا يحتمل النقض بالاسترقاق وذلك لا يوجد
فى حق مشركى العرب (وحجتنا) فى ذلك قوله تعالى تقاتلونهم أو يسلمون قيل معناه الى أن
يسلموا والآية فيمن كان يقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم عبدة الاوثان من العرب
فدل أنهم يقتلون ان لم يسلموا وقال صلى الله عليه وسلم لا رق على عربي وقال يوم أوطاس
لو جرى رق على عربي لكان اليوم وانما هو القتل أو الاسلام وظاهر قوله تعالى ما كان
لنبي ان يكون له اسري حتى يثخن فى الارض تريدون عرض الدنيا يدل على تحريم الاسترقاق
كما يدل على المنع من المفاداة لان المقصود بكل واحد منهما ابتغاء عرض الدنيا ولانه
لا تقبل منهم عقد الذمة بالاتفاق والاسترقاق والذمة يتقاربان فى المعنى لان فى كل واحد
من الأمرين ابقاء الكافر على كفره لمنفعة المسلمين فى ذلك من مال أو عمل وفى الجزية
معنى الصغار والعقوبة فى حقهم كما فى الاسترقاق بل أظهر والاسترقاق ثابت فى حق
النساء والصغار والجزية لا تجب الا على الرجال البالغين فاذا لم يجز ابقاء عبدة الاوثان من
العرب على الشرك بالجزية فكذلك بالاسترقاق وقد بينا أنهم فى تغلظ جناياتهم كالمرتدين فكما
لا يسترق المرتدون فكذلك عبدة الاوثان من العرب بخلاف سائر المشركين وأهل
الكتاب من العرب حكمهم حكم غيرهم من أهل الكتاب حتى يجوز استرقاقهم وأخذ الجزية
منهم لانهم ليسوا من العرب في الاصل وان توطنوا فى أرض العرب بل هم فى الاصل من

بنى اسرائيل ولئن كانوا فى الاصل من العرب فجناياتهم فى التغلظ ليست كجناية عبدة الاوثان
فان أهل الكتاب يدعون التوحيد ولهذا تؤكل ذبائحهم وتجوز مناكحة نسائهم بخلاف
عبدة الاوثان والاصل فيه ماروى ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من يهود تيماء
ووادى القرى وكذلك من بهرا وتنوخ وطى وعمر رضى الله عنه أراد أن يوظف الجزية
على نصارى بنى تغلب ثم صالحهم على الصدقة المضعفة وقال هذه جزية فسموها ماشئتم
وكانوا من العرب فأما عبدة الاوثان من العجم فلا خلاف فى جواز استرقاقهم وانما الخلاف
في جواز أخذ الجزية منهم فعندنا يجوز ذلك وقال الشافعى رحمه الله تعالى لا يجوز بمنزلة عبدة
الاوثان من العرب فان الله تعالى خص أهل الكتاب بحكم الجزية بقوله تعالى ولا يدينون
دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وزعم الشافعى
ان المجوس أهل كتاب وروى فيه أثراً عن على رضى الله عنه أنه قال كان لهم كتاب يقرؤن
الى أن واقع ملكهم ابنته فاصبحوا وقد أسرى بكتابهم حديث فيه طول (وحجتنا) فى ذلك
ان الجزية تؤخذ من المجوس بالاتفاق ولا كتاب لهم فان النبي صلى الله عليه وسلم قال سنوا
بالمجوس سنة أهل الكتاب ففى هذا تنصيص على أنه لا كتاب لهم وقال الله تعالى ان تقولوا
انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ولو كان للمجوس كتاب لكانوا ثلاث طوائف والأثر
بخلاف نص القرآن لا يكاد يصح عن على رضى الله عنه فثبت ان لا كتاب للمجوس ومع ذلك
تؤخذ منهم الجزية وهم مشركون فانهم يدعون الاثنين وان اختلفت عبارتهم فى ذلك من
النور والظلمة أو يزدان واهرمن وليس الشرك الا هذا فاذا جاز أخذ الجزية منهم فكذلك
من غيرهم من المشركين وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر
وبهذا تبين أن ذكر أهل الكتاب فى الآية ليس لتقييد الحكم بل لبيان جواز أخذ الجزية
من أهل الكتاب ومن أصلنا أن تخصيص الشئ بالذكر لا يدل على أن الحكم فيما عداه
بخلافه قوم غزوا أرض الحرب فارتد منهم طائفة واعتزلوا عسكرهم وحاربوا ونابذوهم
فأصاب المسلمون غنيمة وأصاب أولئك المرتدون غنيمة من أهل الشرك ثم تابوا قبل أن
يخرجوا من دار الحرب لم يشارك أحد الفريقين الآخر فيما أصابوا لان بعضهم لم يكن
ردءاً للبعض فالمسلمون لا ينصرون المرتدين ولا يستنصرون بالمرتدين اذا حزبهم أمر ولان
مصاب المرتدين ليس بغنيمة اذ لم يكن قصدهم عند الاصابة اعزاز الدين والمرتدون فى حق

الاجير بكم استؤجرت قال بدينارين قال انما لك ديناراك في الدنيا والآخرة ولان الاشتراك ينفي معنى العبادة قال صلى الله عليه وسلم فيما يؤثر عن ربه من عمل لي عملا واشرك فيه غيري فهو كله لذلك الشريك وأنا منه بريء فلهذا يكره له الاشراك بأخذ المال من غيره اذا كان مستغنيا عنه واذا وجد من يكفيه الحرس فالصلاة بالليل أفضل له من الحرس وكل واحد منهما طاعة أما الصلاة بالليل فظاهر وأما الحرس فلقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث أعين لا تمسها نار جهنم عين غضت من محارم الله تعالى وعين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله الا أنه اذا كان له من يكفيه الحرس فالصلاة أولى لانها عبادة بجميع البدن فهي تنهى عن الفحشاء وتدفع الخواطر الردية وتمنع اللغو فالاشتغال بها أولى وان لم يجد من يكفيه الحرس فان أمكنه أن يجمع بين الصلاة والحرس فالجمع بينهما أفضل وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير عن بعض الصحابة أنه كان يجمع بينهما واذا تعذر عليه الجمع بينهما فالحرس أفضل لانه أعم نفعا وقال صلى الله عليه وسلم خير الناس من ينفع الناس ولان الصلاة بالليل تمكن اذا رجع الى أهله ولا يتمكن من الحرس الا في هذا الموضع فالاشتغال في هذا الموضع بما هو متعين أولى وهو كالطواف بالبيت للغرباء أفضل من الصلاة بخلاف أهل مكة واذا طعن المسلم بالرمح في جوفه لم يكن له أن يمشي الى صاحبه والرمح في جوفه حتى يضربه بالسيف ولا يكون به معينا على نفسه لان المسلم مندوب الى بذل نفسه في قهر المشركين واعزاز الدين وليس في هذا أكبر من بذل النفس لهذا المقصود ولكن هذا اذا كان يعلم أنه يصيب من قرنه اذا فعل ذلك وهو نظير مالو حمل الواحد على جمع عظيم من المشركين فان كان يعلم أنه يصيب بعضهم أو ينكي فيهم نكاية فلا بأس بذلك وان كان يعلم انه لا ينكي فيهم فلا ينبغي له أن يفعل ذلك لقوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة والاصل فيه ماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى يوم أحد كتيبة من اليهود فقال من لهذه الكتيبة فقال وهب بن قابوس أنا لها يارسول الله فحمل عليهم حتى فرقهم ثم رأى كتيبة أخرى فقال من لهذه الكتيبة فقال وهب أنا لها فقال صلى الله عليه وسلم انت لها وأبشر بالشهادة فحمل عليهم حتى فرقهم وقتل هو فذلك دليل على انه اذا كان ينكي فعله فيهم فلا بأس بأن يحمل عليهم واذا كان المسلمون في سفينة فألقيت اليهم النار لم يضيق على أحد منهم أن يصبر على النار أو يلقي نفسه في البحر أما اذا كان

يرجو النجاة في أحد الجانبين تعين عليه ذلك لانه مأمور بدفع الهلاك عن نفسه بما يقدر عليه وذلك في الميل الى الطريق الذى يرجو النجاة فيه وان كان يرجو النجاة في الجانبين يخير لاختلاف أحوال الناس فنهم من يصبر على الماء فوق مايصبر على النار ومنهم من يكون صبره على الدخان والنار أكثر على غم الماء وان كان لا يرجو النجاة في واحد من الجانبين فعلي قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يتخير وعلى قول محمد رحمه الله تعالى ليس له أن يلقي نفسه في الماء لأنه لو صبر على النار كان هلاكه بفعل العدو ولو ألقى نفسه كان هلاكه بفعل نفسه فيتعين عليه الصبر لذلك ولانه انما يجوز له ان يلقي في نفسه الماء لدفع الهلاك وذلك عند رجاء النجاة فيه فاذا كان لا يرجو النجاة لم يكن فعله دفعا للهلاك عن نفسه وهما يقولان ان طبائع الناس تختلف فنهم من يختار غم الماء على ألم النار فهو بالالقاء يدفع ألم النار عن نفسه لعلمه انه لا يجد الصبر عليه فكان في سعة من ذلك لانه مضطر ومن ابتلي ببليتين يختار أهونهما عليه ثم هو وان ألقى نفسه مدفوع بفعل المشركين فقد ألجؤه الى ذلك وأفسدوا عليه اختياره فلا يبقى فعله معتبرا بعد ذلك في اضافة الفعل اليه فلهذا يخير والله أعلم بالصواب

باب في توظيف الخراج

(قال) رضي الله عنه واذا جعل الامام قوما من الكفار أهل ذمة وضع الخراج على رؤس الرجال وعلى الارضين بقدر الاحتمال اما خراج الرؤس ثابت بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون واما السنة ماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر وأخذ الحال من نصاري نجران وكانت جزية وقال سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب يعني في أخذ الجزية منهم وقد طعن بعض الملحدين قال كيف يجوز تقرير الكافر على الشرك الذى هو أعظم الجرائم بمال يؤخذ منه ولو جاز ذلك جاز تقرير الزاني على الزنا بمال يؤخذ منه والكلام في هذا يرجع الى الكلام في أثبات الصانع وانه حكيم وأثبات النبوة ثم نقول المقصود ليس هو المال بل الدعاء الى الدين بأحسن الوجوه لانه بعقد الذمة يترك القتال أصلا ولا يقاتل من لا يقاتل ثم يسكن بين المسلمين فيرى محاسن الدين ويعظه واعظ فربما يسلم الا أنه اذا سكن دار

الاسلام فما دام مصراً على كفره لايخلا عن صغار وعقوبة وذلك بالجزية التى تؤخذ منه
ليكون ذلك دليلا على ذل الكافر وعز المؤمن ثم يأخذ المسلمون الجزية منه خلفا عن النصرة
التي فاتت باصراره على الكفر لان من هو من أهل دار الاسلام فعليه القيام بنصرة الدار
وأبدانهم لاتصلح لهذه النصرة لانهم يميلون الى أهل الدار المعادية فيشوشون علينا أهل
الحرب فيؤخذ منهم المال ليصرف الى الغزاة الذين يقومون بنصرة الدار ولهذا يختلف
باختلاف حاله فى الغنى والفقر فانه معتبر بأصل النصرة والفقير لو كان مسلما كان ينصر الدار
راجلا ووسط الحال كان ينصر الدار راكبا والفائق فى الغنى يركب ويركب غلاما فما كان
خلفا عن النصرة يتفاوت بتفاوت الحال أيضا والاصل فى معرفة المقدار حديث عمر رضى
الله عنه فانه وضع الجزية على رؤس الرجال اثني عشر درهما وأربعة وعشرين وثمانية
وأربعين ونصب المقادير بالرأي لا يكون فعرفنا انه اعتمد السماع من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأخذنا به وقلنا المعتمل الذي يكتسب أكثر من حاجته ولا مال له يؤخذ منه
كل سنة اثنى عشر درهما والمعتمل الذى له مال ولكنه لايستغني بماله عن العمل يؤخذ منه أربعة
وعشرون درهما فى كل سنة والفائق فى الغنى وهو صاحب المال الكثير الذى لايحتاج الي
العمل يؤخذ منه ثمانية وأربعون درهما ولايمكن أن يقدر في المال بتقدير فان ذلك يختلف
باختلاف البلدان فبالعراق من يملك خمسين ألفا يعد وسط الحال وفي ديارنا من يملك عشرة
آلاف درهم يعد غنيا فيجعل ذلك موكولا الى رأى الامام والحسن البصرى كان يقول انما
يؤخذ ثمانية وأربعون ممن يركب البغلة الشهباء ويتختم بخاتم الذهب وقد قيل انه بدل عن
السكنى لانه مع الاصرار على الكفر لا يكون من أهل دار الاسلام أصلا ولا يمكن من
السكنى في دار الغير الا بكراء فالفقير يكفيه لمؤنة السكني فى كل شهر درهم ووسط الحال
يحتاج الي أكثر من ذلك فيضعف عليه وكذلك الفائق فى الغني والاصح هو الاول انه
خلف عن النصرة كما بينا وعلى قول الشافعى رحمه الله تعالى تتقدر الجزية بدينار ولا يختلف
باختلاف حاله في الفقر والغنى بناء على أصله ان وجوب هذا المال بحقن الدم وذلك لايختلف
بفقره وغناه واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه خذ من كل حالم وحالمة دينارا
ولكنا نقول ثبوت الحقن ليس بالمال بل بانعدام علة الاباحة وهو القتال ولصحة احرازه
نفسه وماله فى دارنا لانه بقبول عقد الذمة يصير من أهل دارنا حتى لايمكن من الرجوع

الى دار الحرب بحال وحديث معاذ رضى الله عنه في مال كان وقع الصلح عليه دون الجزية ألا ترى
انه أمر بالأخذ من النساء والجزية لاتجب على النساء واما خراج الارض فالاصل فيه حديث
عمر رضى الله عنه فانه وضع على كل أرض تصلح للزرع على الجريب درهما وقفيزاً وعلى جريب
الكرم عشرة دراهم وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم واعتمد فى ما صنع السنة أيضاً فان النبي
صلى الله عليه وسلم قال منعت العراق قفيزها ودرهمها فيما ذكر من اشراط الساعة بعده ثم
تفاوت الواجب بتفاوت ريع الاراضى ولان أصل الوجوب باعتبار الريع فان الخراج مؤنة
الارض النامية فيتفاوت بتفاوت الريع وقد روى انه بعث لذلك عثمان بن حنيف وحذيفة
ابن اليمان رضى الله عنهما فلما رجعا اليه قال لعلكما حملتما الارض مالاتطيق فقالا لا بل حملناها
ماتطيق ولو زدنا لاطاقت وبظاهر هذا الحديث يستدل أبو يوسف رضى الله عنه ويقول
لاتجوز الزيادة على وظيفة عمر رضى الله عنه وان كانت الارض تطيق الزيادة لانهما قالا لو زدنا
لاطاقت فلم يأمرهما بالزيادة ومحمد رحمه الله تعالى يقول انه فيما وظف اعتبر الطاقة حيث قال لعلكما
حملتما الارض مالا تطيق فاذا كانت تطيق الزيادة يزاد بقدر الطاقة ألا تري انها اذا كانت
لا تطيق تلك الوظيفة لقلة ريعها تنقص فكذلك اذا كانت تطيق الزيادة لكثرة ريعها يزاد
وقد قررنا هذا فى شرح الزيادات ثم فى خراج الاراضى الرجال والنساء والصبيان سواء لانها
مؤنة الاراضي النامية وهم في حصول النماء لهم سواء فأما خراج الرؤس لايؤخذ من النساء
والصبيان لما بينا أنه خلف عن النصرة التى فاتت باصرارهم علي الكفر ونصرة القتال لو كانوا
مسلمين على الرجال دون النساء والصبيان ولان في خقهم الوجوب بطريق العقوبة كالقتل وانما
يقتل الرجال منهم دون النساء والصبيان حين كانوا حربيين فكذلك حكم الجزية بعد عقد
الذمة ولئن كان مؤنة السكني فالنساء والصبيان في السكنى تبع وأجرة السكنى على من هو
الاصل دون التبع ولكن الاول أصح فانه لا تؤخذ الجزية من الاعمى والشيخ الفانى والمعتوه
والمقعد مع انهم فى السكني أصل ولكن لايلزمه أصل النصرة ببدنه لو كان مسلما فكذلك
لايؤخذ منه ماهو خلف عن النصرة وعن أبي يوسف ان الاعمى والمقعد اذا كان صاحب مال
ورأى يؤخذ منه لانه يقاتل برأيه وان كان لايقاتل ببدنه لو كان مسلما وعجزه لنقصان فى بدنه
ولا نقصان فى ماله فيؤخذ منه ماهو خلف عن النصرة والفقير الذى لايستطيع أن يعمل
لاتؤخذ منه الجزية لان الجزية مال يؤخذ منه ولا مال له والعاجز عن الاداء معذور شرعا

الاسلام فما دام مصراً على كفره لايخلا عن صغار وعقوبة وذلك بالجزية التى تؤخذ منه ليكون ذلك دليلا على ذل الكافر وعز المؤمن ثم يأخذ المسلمون الجزية منه خلفا عن النصرة التى فاتت باصراره على الكفر لان من هو من أهل دار الاسلام فعليه القيام بنصرة الدار وأبدانهم لاتصلح لهذه النصرة لانهم يميلون الى أهل الدار المعادية فيشوشون علينا أهل الحرب فيؤخذ منهم المال ليصرف الى الغزاة الذين يقومون بنصرة الدار ولهذا يختلف باختلاف حاله فى الغنى والفقر فانه معتبر بأصل النصرة والفقير لو كان مسلما كان ينصر الدار راجلا ووسط الحال كان ينصر الدار راكبا والفائق فى الغنى يركب ويركب غلاما فما كان خلفا عن النصرة يتفاوت بتفاوت الحال أيضا والاصل فى معرفة المقدار حديث عمر رضى الله عنه فانه وضع الجزية على رؤس الرجال اثني عشر درهما وأربعة وعشرين وثمانية وأربعين ونصب المقادير بالرأي لا يكون فعرفنا انه اعتمد السماع من رسول الله صلي الله عليه وسلم فأخذنا به وقلنا المعتمل الذي يكتسب أكثر من حاجته ولا مال له يؤخذ منه كل سنة اثنى عشر درهما والمعتمل الذى له مال ولكنه لايستغني بماله عن العمل يؤخذ منه أربعة وعشرون درهما فى كل سنة والفائق فى الغنى وهو صاحب المال الكثير الذى لايحتاج الي العمل يؤخذ منه ثمانية وأربعون درهما ولايمكن أن يقدر في المال بتقدير فان ذلك يختلف باختلاف البلدان فبالعراق من يملك خمسين ألفا يعد وسط الحال وفي ديارنا من يملك عشرة آلاف درهم يعد غنيا فيجعل ذلك موكولا الى رأى الامام والحسن البصرى كان يقول انما يؤخذ ثمانية وأربعون ممن يركب البغلة الشهباء ويتختم بخاتم الذهب وقد قيل انه بدل عن السكنى لانه مع الاصرار على الكفر لا يكون من أهل دار الاسلام أصلا ولا يمكن من السكنى في دار الغير الا بكراء فالفقير يكفيه لمؤنة السكني فى كل شهر درهم ووسط الحال يحتاج الي أكثر من ذلك فيضعف عليه وكذلك الفائق فى الغني والاصح هو الاول انه خلف عن النصرة كما بينا وعلى قول الشافعى رحمه الله تعالى تتقدر الجزية بدينار ولا يختلف باختلاف حاله في الفقر والغنى بناء على أصله ان وجوب هذا المال بحقن الدم وذلك لايختلف بفقره وغناه واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه خذ من كل حالم وحالمة دينارا ولكنا نقول ثبوت الحقن ليس بالمال بل بانعدام علة الاباحة وهو القتال ولصحة احرازه نفسه وماله فى دارنا لانه بقبول عقد الذمة يصير من أهل دارنا حتى لايمكن من الرجوع

الى دار الحرب بحال وحديث معاذ رضى الله عنه في مال كان وقع الصلح عليه دون الجزية ألا ترى انه أمر بالأخذ من النساء والجزية لاتجب على النساء واما خراج الارض فالاصل فيه حديث عمر رضى الله عنه فانه وضع على كل أرض تصلح للزرع على الجريب درهما وقفيزاً وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم واعتمد فى ما صنع السنة أيضاً فان النبي صلى الله عليه وسلم قال منعت العراق قفيزها ودرهمها فيما ذكر من اشراط الساعة بعده ثم تفاوت الواجب بتفاوت ريع الاراضى ولان أصل الوجوب باعتبار الريع فان الخراج مؤنة الارض النامية فيتفاوت بتفاوت الريع وقد روى انه بعث لذلك عثمان بن حنيف وحذيفة ابن اليمان رضى الله عنهما فلما رجعا اليه قال لعلكما حملتما الارض مالا تطيق فقالا لا بل حملناها ماتطيق ولو زدنا لاطاقت وبظاهر هذا الحديث يستدل أبو يوسف رضى الله عنه ويقول لاتجوز الزيادة على وظيفة عمر رضى الله عنه وان كانت الارض تطيق الزيادة لانهما قالا لو زدنا لاطاقت فلم يأمرهما بالزيادة ومحمد رحمه الله تعالى يقول انه فيما وظف اعتبر الطاقة حيث قال لعلكما حملتما الارض مالا تطيق فاذا كانت تطيق الزيادة يزاد بقدر الطاقة ألا ترى انها اذا كانت لا تطيق تلك الوظيفة لقلة ريعها تنقص فكذلك اذا كانت تطيق الزيادة لكثرة ريعها يزاد وقد قررنا هذا فى شرح الزيادات ثم فى خراج الاراضى الرجال والنساء والصبيان سواء لانها مؤنة الاراضي النامية وهم في حصول النماء لهم سواء فأما خراج الرؤس لايؤخذ من النساء والصبيان لما بينا أنه خلف عن النصرة التى فاتت باصرارهم على الكفر ونصرة القتال لو كانوا مسلمين على الرجال دون النساء والصبيان ولان فى حقهم الوجوب بطريق العقوبة كالقتل وانما يقتل الرجال منهم دون النساء والصبيان حين كانوا حربيين فكذلك حكم الجزية بعد عقد الذمة ولئن كان مؤنة السكني فالنساء والصبيان في السكنى تبع وأجرة السكنى على من هو الاصل دون التبع ولكن الاول أصح فانه لا تؤخذ الجزية من الاعمى والشيخ الفانى والمعتوه والمقعد مع انهم فى السكني أصل ولكن لايلزمه أصل النصرة ببدنه لو كان مسلما فكذلك لايؤخذ منه ماهو خلف عن النصرة وعن أبي يوسف ان الاعمى والمقعد اذا كان صاحب مال ورأى يؤخذ منه لانه يقاتل برأيه وان كان لايقاتل ببدنه لو كان مسلما وعجزه لنقصان فى بدنه ولا نقصان فى ماله فيؤخذ منه ماهو خلف عن النصرة والفقير الذى لايستطيع أن يعمل لاتؤخذ منه الجزية لان الجزية مال يؤخذ منه ولا مال له والعاجز عن الاداء معذور شرعا

الاسلام فما دام مصراً على كفره لايخلا عن صغار وعقوبة وذلك بالجزية التى تؤخذ منه ليكون ذلك دليلا على ذل الكافر وعز المؤمن ثم يأخذ المسلمون الجزية منه خلفا عن النصرة التي فاتت باصراره على الكفر لان من هو من أهل دار الاسلام فعليه القيام بنصرة الدار وأبدانهم لاتصلح لهذه النصرة لانهم يميلون الى أهل الدار المعادية فيشوشون علينا أهل الحرب فيؤخذ منهم المال ليصرف الى الغزاة الذين يقومون بنصرة الدار ولهذا يختلف باختلاف حاله فى الغنى والفقر فانه معتبر بأصل النصرة والفقير لو كان مسلما كان ينصر الدار راجلا ووسط الحال كان ينصر الدار راكبا والفائق فى الغنى يركب ويركب غلاما فما كان خلفا عن النصرة يتفاوت بتفاوت الحال أيضا والاصل فى معرفة المقدار حديث عمر رضى الله عنه فانه وضع الجزية على رؤس الرجال اثني عشر درهما وأربعة وعشرين وثمانية وأربعين ونصب المقادير بالرأي لا يكون فعرفنا انه اعتمد السماع من رسول الله صلي الله عليه وسلم فأخذنا به وقلنا المعتمل الذي يكتسب أكثر من حاجته ولا مال له يؤخذ منه كل سنة اثنى عشر درهما والمعتمل الذى له مال ولكنه لايستغني بماله عن العمل يؤخذ منه أربعة وعشرون درهما فى كل سنة والفائق فى الغنى وهو صاحب المال الكثير الذى لايحتاج الي العمل يؤخذ منه ثمانية وأربعون درهما ولا يمكن أن يقدر في المال بتقدير فان ذلك يختلف باختلاف البلدان فبالعراق من يملك خمسين ألفا يعد وسط الحال وفي ديارنا من يملك عشرة آلاف درهم يعد غنيا فيجعل ذلك موكولا الى رأى الامام والحسن البصرى كان يقول انما يؤخذ ثمانية وأربعون ممن يركب البغلة الشهباء ويتختم بخاتم الذهب وقد قيل انه بدل عن السكنى لانه مع الاصرار على الكفر لا يكون من أهل دار الاسلام أصلا ولا يمكن من السكنى في دار الغير الا بكراء فالفقير يكفيه لمؤنة السكني فى كل شهر درهم ووسط الحال يحتاج الي أكثر من ذلك فيضعف عليه وكذلك الفائق فى الغني والاصح هو الاول انه خلف عن النصرة كما بينا وعلى قول الشافعى رحمه الله تعالى تتقدر الجزية بدينار ولا يختلف باختلاف حاله في الفقر والغنى بناء على أصله ان وجوب هذا المال بحقن الدم وذلك لايختلف بفقره وغناه واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه خذ من كل حالم وحالمة دينارا ولكنا نقول ثبوت الحقن ليس بالمال بل بانعدام علة الاباحة وهو القتال ولصحة احرازه نفسه وماله فى دارنا لانه بقبول عقد الذمة يصير من أهل دارنا حتى لايمكن من الرجوع

الى دار الحرب بحال وحديث معاذ رضى الله عنه في مال كان وقع الصلح عليه دون الجزية ألا ترى انه أمر بالأخذ من النساء والجزية لاتجب على النساء واما خراج الارض فالاصل فيه حديث عمر رضى الله عنه فانه وضع على كل أرض تصلح للزرع على الجريب درهما وقفيزاً وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم واعتمد فى ما صنع السنة أيضاً فان النبي صلى الله عليه وسلم قال منعت العراق قفيزها ودرهمها فيما ذكر من اشراط الساعة بعده ثم تفاوت الواجب بتفاوت ريع الاراضى ولان أصل الوجوب باعتبار الريع فان الخراج مؤنة الارض النامية فيتفاوت بتفاوت الريع وقد روى انه بعث لذلك عثمان بن حنيف وحذيفة ابن اليمان رضى الله عنهما فلما رجعا اليه قال لعلكما حملتما الارض مالاتطيق فقالا لا بل حملناها ماتطيق ولو زدنا لاطاقت وبظاهر هذا الحديث يستدل أبو يوسف رضى الله عنه ويقول لاتجوز الزيادة على وظيفة عمر رضى الله عنه وان كانت الارض تطيق الزيادة لانهما قالا لو زدنا لاطاقت فلم يأمرهما بالزيادة ومحمد رحمه الله تعالى يقول انه فيما وظف اعتبر الطاقة حيث قال لعلكما حملتما الارض مالا تطيق فاذا كانت تطيق الزيادة يزاد بقدر الطاقة ألا ترى انها اذا كانت لا تطيق تلك الوظيفة لقلة ريعها تنقص فكذلك اذا كانت تطيق الزيادة لكثرة ريعها يزاد وقد قررنا هذا فى شرح الزيادات ثم فى خراج الاراضى الرجال والنساء والصبيان سواء لانها مؤنة الاراضي النامية وهم في حصول النماء لهم سواء فأما خراج الرؤس لايؤخذ من النساء والصبيان لما بينا أنه خلف عن النصرة التى فاتت باصرارهم علي الكفر ونصرة القتال لو كانوا مسلمين على الرجال دون النساء والصبيان ولان فى حقهم الوجوب بطريق العقوبة كالقتل وانما يقتل الرجال منهم دون النساء والصبيان حين كانوا حربيين فكذلك حكم الجزية بعد عقد الذمة ولئن كان مؤنة السكني فالنساء والصبيان في السكنى تبع وأجرة السكنى على من هو الاصل دون التبع ولكن الاول أصح فانه لا تؤخذ الجزية من الاعمى والشيخ الفانى والمعتوه والمقعد مع انهم فى السكني أصل ولكن لايلزمه أصل النصرة ببدنه لو كان مسلما فكذلك لايؤخذ منه ماهو خلف عن النصرة وعن أبى يوسف ان الاعمى والمقعد اذا كان صاحب مال ورأى يؤخذ منه لانه يقاتل برأيه وان كان لايقاتل ببدنه لو كان مسلما وعجزه لنقصان فى بدنه ولا نقصان فى ماله فيؤخذ منه ماهو خلف عن النصرة والفقير الذى لايستطيع أن يعمل لاتؤخذ منه الجزية لان الجزية مال يؤخذ منه ولا مال له والعاجز عن الاداء معذور شرعا

فيما هو حق العباد قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ففي الجزية أولى وهذا لان الجزية صلة مالية وليست بدين واجب ألا ترى أنها سميت خراجا في الشرع والخراج اسم لما هو صلة قال الله تعالى فهل نجعل لك خرجا أم تسألهم خرجا فخراج ربك خير والصلة المالية لا تكون الا ممن يجد المال فأما من لا يجد يعان بالمال فكيف يؤخذ منه ولا خراج على رؤس المماليك لانه خلف عن النصرة والمملوك لا يملك نصرة القتال في نفسه ان لو كان مسلما فلا يلزمه ما هو خلف عن النصرة ثم هو أعسر من الحر الذي لا يجد شيئا لانه ليس من أهل الملك أصلا ثم المملوك في السكنى تبع لمولاه ولا خراج في الاتباع كالنساء والصبيان ولا صدقة في أموال أهل الذمة من السوائم ومال التجارة في أوطانهم لان الامام في الباب عمر رضي الله عنه وهو لم يتعرض لأموالهم في ذلك بشئ الا أن يمروا على العاشر فقد بينا ذلك في الزكاة وكان المعنى فيه أن الاخذ من أموال المسلمين بطريق العبادة المحضة دون المؤنة فان الشرع جعل الزكاة احد أركان الدين والكافر ليس بأهل لذلك بخلاف الخراج والعشر فالأخذ من المسلم بطريق مؤنة الأرض ولهذا جاز أخذه من الكافر ولكن يؤخذ من الكافر ما هو أبعد عن معنى العبادة وأقرب الى معنى الصغار وهو الخراج ومن أسلم من أهل الذمة قبل استكمال السنة أو بعدها قبل ان يؤخذ منه خراج رأسه سقط عنه ذلك عندنا وقال الشافعي ان أسلم بعد كمال السنة لم يسقط عنه وان أسلم قبل كمال السنة فله فيه وجهان وحجته في ذلك انه دين استقر وجوبه في ذمته فلا يسقط عنه باسلامه كسائر الديون وبيان الوصف وهو انه مطالب بادائه مجبر على ذلك محبوس فيه كسائر الديون أو أقوى حتى اذا بعث بالجزية على يد نائبه لا تقبل بخلاف سائر الديون وبان كان لا تجب ابتداء على المسلم فهذا لا يمنع بقاءه عليه بعد الاسلام كخراج الاراضي فالمسلم لا يبتدأ بتوظيف الخراج على الأرض ثم يبقى وكذلك الرق لا يبتدأ به المسلم ثم يبقى رقيقا بعد الاسلام وكذلك الفقير لا تجب عليه الزكاة ابتداء ثم تبقى اذا استهلك النصاب بعد الوجوب عليه وهذا لانه مؤنة السكنى فالاسلام لا ينافي استيفاءه كالأجرة وانما لا يجب عليه بعد الاسلام ابتداء لانه صار من أهل دار الاسلام أصلا وهذا بدل حقن الدم بمنزلة المال الواجب بالصلح عن القصاص فالاسلام لا يمنع استيفاءه اذا حصل له الحقن به فيما مضى ولكن لا يجب بعد الاسلام ابتداء لانه حقن دمه بالاسلام ﴿ وحجتنا ﴾ في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي

الله

الله عليه وسلم قال ليس على مسلم جزية وفي حديث عمر رضي الله عنه ان ذميا طولب بالجزية فأسلم فقيل له انك أسلمت تعوذا فقال ان أسلمت تعوذا ففي الاسلام لمتعوذ فرفع ذلك الى عمر رضي الله عنه فقال صدق فأمر بتخلية سبيله والمعنى فيه ما قررنا ان الوجوب عليهم بطريق العقوبة لا بطريق الديون وعقوبات الكفر تسقط بالاسلام كالقتل والدليل على انه نظير القتل انه يختص بالوجوب عليه من يقتل على كفره حتى لا يوجب على النساء والصبيان وبه فارق خراج الاراضي والاسترقاق مع ان الاسترقاق عقوبة من حيث تبديل صفة المالكية بالمملوكية وقد تم ذلك حين استرق فهو عقوبة مستوفاة ووزانها جزية استوفيت قبل الاسلام ثم في حق المسلمين هذا المال خلف عن النصرة كما بينا واذا أسلم فقد صار من أهل النصرة فيسقط ما هو الخلف لانه لا بقاء للخلف بعد وجود الاصل ولان أخذ الجزية منهم بطريق الصغار كما قال تعالى وهم صاغرون ولهذا لا تقبل منه لو بعثها على يد نائبه بل يكلف بأن يأتي به بنفسه فيعطي قائما والقابض منه قاعد وفي رواية يأخذ بتلبيبه فيهزه هزا ويقول إعط الجزية يا ذمي وبعد الاسلام لا يمكن استيفاؤه بطريق الصغار لان المسلم يوقر لايمانه واذا تعذر استيفاؤه من الوجه الذي وجب امتنع الاستيفاء لانه لا يجوز أن يستوفي غير الواجب وانما يتحقق استيفاء الواجب اذا استوفي بالصفة التي وجب وهذا بخلاف ما اذا استهلك النصاب في مال الزكاة بعد وجوبها لأن وجوب الزكاة على المسلم بطريق العبادة وبعد ما افتقر يستوفي بطريق العبادة أيضا حتي لو خرج من أن يكون أهلا للعبادة بان ارتد نقول بأنه لا يبقى وقد بينا أن الجزية ليست بدين ولا بدل عن السكني ولا بدل عن حقن الدم ولئن سلمنا له ذلك فانما هو بدل عن الحقن في المستقبل لا فيما مضى وقد استفاد الحقن بالاسلام فلا معني لأخذ الجزية منه بعد ذلك وعلى هذا الخلاف لو مات بعد مضي السنة عندنا لا يستوفى الجزية من تركته وعنده يستوفى اعتبارا بسائر الديون وطريقنا ما قررنا في المسئلة الأولى ولان هذه صلة والصلات لا تتم الا بالقبض وتبطل بالموت قبل التسليم كالنفقات ودليل أنها صلة ما بينا أنها ليست ببدل عن السكنى لأنه بعقد الذمة صار من أهل دارنا فانما يسكن دار نفسه ولا يسكن ملك نفسه حقيقة وقولنا دار الاسلام نسبة للولاية فلا يستحق باعتباره الاجرة ولا هو بدل عن حقن الدم لان الآدمي في الاصل محقون الدم والاباحة بعارض القتال فاذا زال ذلك بعقد الذمة عاد الحقن الاصلي

فيما هو حق العباد قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ففي الجزية أولى وهذا
لان الجزية صلة مالية وليست بدين واجب ألا ترى أنها سميت خراجا فى الشرع والخراج
اسم لما هو صلة قال الله تعالى فهل نجعل لك خرجا أم تسألهم خرجا فخراج ربك خير والصلة
المالية لاتكون الا من يجد للمال فأما من لايجد بمال بالمال فكيف يؤخذ منه ولا خراج على
رؤس المماليك لانه خلف عن النصرة والمملوك لايملك نصرة القتال فى نفسه ان لو كان مسلما
فلا يلزمه ماهو خلف عن النصرة ثم هو أعسر من الحر الذى لايجد شيئا لانه ليس من أهل
الملك أصلا ثم المملوك فى السكنى تبع لمولاه ولا خراج فى الاتباع كالنساء والصبيان ولا صدقة
فى أموال أهل الذمة من السوائم ومال التجارة فى أوطانهم لان الامام فى الباب عمر رضى الله
عنه وهو لم يتعرض لأموالهم فى ذلك بشئ لا أن يمروا على العاشر فقد بينا ذلك فى الزكاة
وكان المعنى فيه أن الاخذ من أموال المسلمين بطريق العبادة المحضة دون المؤنة فان الشرع
جعل الزكاة احد أركان الدين والكافر ليس بأهل لذلك بخلاف الخراج والعشر فالأخذ من
المسلم بطريق مؤنة الأرض ولهذا جاز أخذه من الكافر ولكن يؤخذ من الكافر ماهو أبعد
عن معنى العبادة وأقرب الى معني الصغار وهو الخراج ومن أسلم من أهل الذمة قبل استكمال
السنة أو بعدها قبل ان يؤخذ منه خراج رأسه سقط عنه ذلك عندنا وقال الشافعى ان
أسلم بعد كمال السنة لم يسقط عنه وان أسلم قبل كمال السنة فله فيه وجهان وحجته فى ذلك
انه دين استقر وجوبه فى ذمته فلا يسقط عنه باسلامه كسائر الديون وبيان الوصف وهو
انه مطالب بادائه مجبر على ذلك محبوس فيه كسائر الديون أو أقوى حتي اذا بعث بالجزية
على يد نائبه لاتقبل بخلاف سائر الديون وبأن كان لاتجب ابتداء على المسلم فهذا لايمنع
بقاءه عليه بعد الاسلام كخراج الاراضى فالمسلم لايبتدأ بتوظيف الخراج على الأرض
ثم يبقي وكذلك الرق لايبتدأ به المسلم ثم يبقى رقيقا بعد الاسلام وكذلك الفقير لاتجب عليه
الزكاة ابتداء ثم تبقى اذا أستهلك النصاب بعد الوجوب عليه وهذا لانه مؤنة السكني فالاسلام
لاينافى استيفاءه كالأجرة وانما لايجب عليه بعد الاسلام ابتداء لانه صار من أهل دار
الاسلام أصلا وهذا بدل حقن الدم بمنزلة المال الواجب بالصلح عن القصاص فالاسلام
لايمنع استيفاءه اذا حصل له الحقن به فيما مضى ولكن لايجب بعد الاسلام ابتداء لانه
حقن دمه بالاسلام ﴿ وحجتنا ﴾ في ذلك حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلي

الله

الله عليه وسلم قال ليس على مسلم جزية وفى حديث عمر رضى الله عنه ان ذميا طولب
بالجزية فأسلم فقيل له انك أسلمت تعوذا فقال ان أسلمت تعوذا ففى الاسلام لمتعوذ
فرفع ذلك الي عمر رضى الله عنه فقال صدق فأمر بتخلية سبيله والمعني فيه ماقررنا ان
الوجوب عليهم بطريق العقوبة لابطريق الديون وعقوبات الكفر تسقط بالاسلام
كالقتل والدليل على[illegible]ه نظير القتل انه يختص بالوجوب عليه من يقتل على كفره حتى
لايوجب على النساء والصبيان وبه فارق خراج الاراضى والاسترقاق مع ان الاسترقاق
عقوبة من حيث تبديل صفة المالكية بالمملوكية وقد تم ذلك حين استرق فهو عقوبة مستوفاة
ووزانها جزية استوفيت قبل الاسلام ثم في حق المسلمين هذا المال خلف عن النصرة كما
بينا واذا أسلم فقد صار من أهل النصرة فيسقط ماهو الخلف لانه لابقاء للخلف بعد وجود
الاصل ولان أخذ الجزية منهم بطريق الصغار كما قال تعالى وهم صاغرون ولهذا لاتقبل منه
لو بعثها على يد نائبه بل يكلف بأن يأتى به بنفسه فيعطي قائما والقابض منه قاعد وفي رواية
يأخذ بتلبيبه فيهزه هزا ويقول إعط الجزية ياذمى وبعد الاسلام لايمكن استيفاؤه بطريق
الصغار لان المسلم يوقر لايمانه واذا تعذر استيفاؤه من الوجه الذى وجب امتنع الاستيفاء
لانه لايجوز أن يستوفي غير الواجب وانما يتحقق استيفاء الواجب اذا استوفي بالصفة التى
وجب وهذا بخلاف ما اذا استهلك النصاب فى مال الزكاة بعد وجوبها لأن وجوب الزكاة
على المسلم بطريق العبادة وبعد ما افتقر يستوفي بطريق العبادة أيضا حتي لو خرج من أن يكون
أهلا للعبادة بان ارتد نقول بأنه لايبقى وقد بينا أن الجزية ليست بدين ولا بدل عن السكني
ولا بدل عن حقن الدم ولئن سلمنا له ذلك فانما هو بدل عن الحقن فى المستقبل لا فيما مضى
وقد استفاد الحقن بالاسلام فلا معني لأخذ الجزية منه بعد ذلك وعلى هذا الخلاف لو مات
بعد مضي السنة عندنا لايستوفى الجزية من تركته وعنده يستوفى اعتبارا بسائر الديون
وطريقنا ماقررنا فى المسئلة الأولى ولان هذه صلة والصلات لاتتم الا بالقبض وتبطل
بالموت قبل التسليم كالنفقات ودليل أنها صلة مابينا أنها ليست ببدل عن السكنى لأنه بعقد
الذمة صار من أهل دارنا فانما يسكن دار نفسه ولا يسكن ملك نفسه حقيقة وقولنا دار
الاسلام نسبة للولاية فلا يستحق باعتباره الاجرة ولا هو بدل عن حقن الدم لان الآدمى
فى الاصل محقون الدم والاباحة بعارض القتال فاذا زال ذلك بعقد الذمة عاد الحقن الاصلى

فيما هو حق العباد قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ففي الجزية أولى وهذا
لان الجزية صلة مالية وليست بدين واجب ألا ترى أنها سميت خراجا في الشرع والخراج
اسم لما هو صلة قال الله تعالى فهل نجعل لك خرجا أم تسألهم خرجا فخراج ربك خير والصلة
المالية لاتكون الا ممن يجد المال فأما من لايجد يمان بالمال فكيف يؤخذ منه ولا خراج على
رؤس المماليك لانه خلف عن النصرة والمملوك لايملك نصرة القتال في نفسه ان لو كان مسلما
فلا يلزمه ما هو خلف عن النصرة ثم هو أعسر من الحر الذى لايجد شيئا لانه ليس من أهل
الملك أصلا ثم المملوك في السكنى تبع لمولاه ولا خراج في الاتباع كالنساء والصبيان ولا صدقة
في أموال أهل الذمة من السوائم ومال التجارة في أوطانهم لان الامام في الباب عمر رضى الله
عنه وهو لم يتعرض لأموالهم في ذلك بشئ الا أن يمروا على العاشر فقد بينا ذلك في الزكاة
وكان المعنى فيه أن الاخذ من أموال المسلمين بطريق العبادة المحضة دون المؤنة فان الشرع
جعل الزكاة احد أركان الدين والكافر ليس بأهل لذلك بخلاف الخراج والعشر فالأخذ من
المسلم بطريق مؤنة الأرض ولهذا جاز أخذه من الكافر ولكن يؤخذ من الكافر ماهو أبعد
عن معنى العبادة وأقرب الى معنى الصغار وهو الخراج ومن أسلم من أهل الذمة قبل استكمال
السنة أو بعدها قبل ان يؤخذ منه خراج رأسه سقط عنه ذلك عندنا وقال الشافعى ان
أسلم بعد كمال السنة لم يسقط عنه وان أسلم قبل كمال السنة فله فيه وجهان وحجته في ذلك
انه دين استقر وجوبه في ذمته فلا يسقط عنه باسلامه كسائر الديون وبيان الوصف وهو
انه مطالب بادائه مجبر على ذلك محبوس فيه كسائر الديون أو أقوى حتى اذا بعث بالجزية
على يد نائبه لاتقبل بخلاف سائر الديون وبان كان لاتجب ابتداء على المسلم فهذا لايمنع
بقاءه عليه بعد الاسلام كخراج الاراضى فالمسلم لايبتدأ بتوظيف الخراج على الأرض
ثم يبقي وكذلك الرق لايبتدأ به المسلم ثم يبقى رقيقا بعد الاسلام وكذلك الفقير لاتجب عليه
الزكاة ابتداء ثم تبقى اذا أستهلك النصاب بعد الوجوب عليه وهذا لانه مؤنة السكنى فالاسلام
لاينافى استيفاءه كالأجرة وانما لايجب عليه بعد الاسلام ابتداء لانه صار من أهل دار
الاسلام أصلا وهذا بدل حقن الدم بمنزلة المال الواجب بالصلح عن القصاص فالاسلام
لايمنع استيفاءه اذا حصل له الحقن به فيما مضى ولكن لايجب بعد الاسلام ابتداء لانه
حقن دمه بالاسلام ﴿وحجتنا﴾ في ذلك حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى

الله

الله عليه وسلم قال ليس على مسلم جزية وفى حديث عمر رضى الله عنه ان ذميا طولب
بالجزية فأسلم فقيل له انك أسلمت تعوذا فقال ان أسلمت تعوذا ففى الاسلام لمتعوذ
فرفع ذلك الي عمر رضى الله عنه فقال صدق فأمر بتخلية سبيله والمعني فيه ماقررنا ان
الوجوب عليهم بطريق العقوبة لابطريق الديون وعقوبات الكفر تسقط بالاسلام
كالقتل والدليل على انه نظير القتل انه يختص بالوجوب عليه من يقتل على كفره حتى
لايوجب على النساء والصبيان وبه فارق خراج الاراضى والاسترقاق مع ان الاسترقاق
عقوبة من حيث تبديل صفة المالكية بالمملوكية وقد تم ذلك حين استرق فهو عقوبة مستوفاة
ووزانها جزية استوفيت قبل الاسلام ثم في حق المسلمين هذا المال خلف عن النصرة كما
بينا واذا أسلم فقد صار من أهل النصرة فيسقط ماهو الخلف لانه لابقاء للخلف بعد وجود
الاصل ولان أخذ الجزية منهم بطريق الصغار كما قال تعالى وهم صاغرون ولهذا لاتقبل منه
لو بعثها على يد نائبه بل يكلف بأن يأتى به بنفسه فيعطي قائما والقابض منه قاعد وفي رواية
يأخذ بتلبيبه فيهزه هزا ويقول إعط الجزية ياذمى وبعد الاسلام لايمكن استيفاؤه بطريق
الصغار لان المسلم يوقر لايمانه واذا تعذر استيفاؤه من الوجه الذى وجب امتنع الاستيفاء
لانه لايجوز أن يستوفي غير الواجب وانما يتحقق استيفاء الواجب اذا استوفي بالصفة التى
وجب وهذا بخلاف ما اذا استهلك النصاب في مال الزكاة بعد وجوبها لأن وجوب الزكاة
على المسلم بطريق العبادة وبعدما افتقر يستوفي بطريق العبادة أيضا حتي لو خرج من أن يكون
أهلا للعبادة بان ارتد نقول بأنه لايبقى وقد بينا أن الجزية ليست بدين ولا بدل عن السكنى
ولا بدل عن حقن الدم ولئن سلمنا له ذلك فانما هو بدل عن الحقن في المستقبل لا فيما مضى
وقد استفاد الحقن بالاسلام فلا معني لأخذ الجزية منه بعد ذلك وعلى هذا الخلاف لو مات
بعد مضي السنة عندنا لايستوفى الجزية من تركته وعنده يستوفى اعتبارا بسائر الديون
وطريقنا ماقررنا في المسئلة الأولى ولان هذه صلة والصلات لاتتم الا بالقبض وتبطل
بالموت قبل التسليم كالنفقات ودليل أنها صلة مابينا أنها ليست ببدل عن السكنى لأنه بعقد
الذمة صار من أهل دارنا فانما يسكن دار نفسه ولا يسكن ملك نفسه حقيقة وقولنا دار
الاسلام نسبة للولاية فلا يستحق باعتباره الاجرة ولا هو بدل عن حقن الدم لان الآدمى
في الاصل محقون الدم والاباحة بعارض القتال فاذا زال ذلك بعقد الذمة عاد الحقن الاصلى

ولان قتل الكافر جزاء مستحق لحق الله تعالى فلا يجوز اسقاطه بمال أصلا فاذا ثبت أنه
ليس بعوض عن شئ عرفنا أنه صلة وفى الصلات المعتبر الفعل دون المال والافعال لا يمكن
استيفاؤها من التركة فانما يبقى بعد الموت مايمكن استيفاؤه ألا ترى أنه لو استأجر خياطاً
ليخيط ثوبه بيده فمات الخياط بطل العقد لان المستحق الفعل ولا يمكن استيفاؤه من
التركة وان لم يمت ومرت عليه سنون قبل أن يؤخذ خراج رأسه لم يؤخذ بذلك في قول
أبى حنيفة رحمه الله تعالى الا باعتبار السنة التى هو فيها ويؤخذ فى قولهما بجميع مامضى اذا
لم يكن ترك ذلك لعذر وتلقب هذه المسئلة بالمواثيذ وهما يقولان المواثيذ فى خراج الرأس
كالمواثيذ فى خراج الارض ثم يستوفى جميع ذلك وان طالت المدة فكذلك هنا وهذا لانه
مابقى حيا مصراً على كفره فاستيفاؤه من الوجه الذى وجب ممكن بخلاف مابعد اسلامه
وموته ولابى حنيفة رحمه الله تعالى حرفان أحدهما أن الواجب عليهم بطريق العقوبة
والعقوبات التى تجب لحق الله تعالى اذا اجتمعت تداخلت كالحدود وفى حقنا خلف عن
النصرة وهذا المعنى يتم باستيفاء جزية واحدة منه فلا حاجة الى استيفاء مامضى ولان
المقصود ليس هو المال بل المقصود استذلال الكافر واستصغاره لان اصراره على الشرك
في دار التوحيد جناية فلا ينفك عن صغار يجرى عليه وهذا المقصود يحصل باستيفاء
جزية واحدة فلو أخذناه بالمواثيذ لم يكن ذلك الا لمقصود المال وقد بينا ان المال غير
مقصود ولهذا لا يبقى بعد موته واسلامه ثم أوان أخذ خراج الرأس منه آخر السنة قبل
ان يتحول وقد روى عن أبي يوسف انه يؤخذ منه فى كل شهرين بقسط ذلك وعن محمد
انه يؤخذ شهراً فشهراً ليكون أشد عليه وأقرب الى تحصيل المنفعة للمسلمين والأصح
هو الأول من ان المعتبر الحول كما في زكاة المال فى حق المسلم وخراج الاراضى ولا يؤخذ
بخراج الأرض فى السنة الامرة واحدة وان استغلها صاحبها مرات لحديث عمر رضى الله
عنه فانه ماأخذ الخراج من أهل الذمة في السنة الامرة واحدة ولان ريع عامة الاراضي
فى السنة يكون مرة واحدة وانما يبنى الحكم على العام الغالب والاراضى يكون فيها الشجر
الكبير يوضع عليها من الخراج بقدر الطاقة لان عمر رضى الله عنه فيما وظفه اعتبر الطاقة
فعرفنا ان ذلك هو الأصل فاذا عطل أرضه لم يسقط عنه خراجها لانه هو الذي اختار
ترك الاستغلال والانتفاع بها وقصد بذلك اسقاط حق مصارف الخراج فرد عليه قصده

بخلاف العشر فالواجب هناك جزء من الخراج والايجاب بدون المحل لا يتحقق وههنا
الواجب مال فى ذمته باعتبار تمكنه من الانتفاع بالارض فلم ينعدم ذلك بتعطيله الارض وان
زرعها فأصاب الزرع آفة فذهب لم يؤخذ الخراج لانه مصاب فيستحق المعونة ولو أخذناه
بالخراج كان فيه استئصاله ومما حمد من سير الاكاسرة أنهم كانوا اذا اصطلم الارض
آفة يردون على الدهاقين من خزائنهم ما أنفقوا فى الارض ويقولون التاجر شريك فى الخسران
كما هو شريك فى الربح فان لم يرد عليه شيئاً فلا أقل من أن لا يؤخذ منه الخراج وهذا
بخلاف الاجر فانه يجب بقدر ما كان الارض مشغولا بالزرع لان الاجر عوض المنفعة
فبقدر ما استوفى من المنفعة يصير الاجر ديناً فى ذمته فأما الخراج صلة واجبة باعتبار
الاراضى فلا يمكن ايجابها بعد ما اصطلم الزرع آفة لانه ظهر أنه لم يتمكن من استغلال
الارض بخلاف ما اذا عطلها واذا أسلم الذمي على أرضه كان عليه خراجها كما كان عندنا
وقال مالك رحمه الله تعالى يسقط ذلك وكذلك اذا باعها من مسلم واعتبر خراج الارض
بخراج الرأس فكما لا يجب على المسلم بعد اسلامه خراج الرأس فكذلك خراج الارض
ولكنا نقول الخراج مؤنة الارض النامية كالعشر والمسلم من أهل التزام المؤنة وهذا لانه
بعد الاسلام لا يخلى أرضه عن مؤنة فابقاء ما تقرر واجبا أولى لانا ان أسقطنا ذلك احتجنا
الى ايجاب العشر بخلاف خراج الرأس فانا لو أسقطنا ذلك عنه بعد اسلامه لا نحتاج الى
ايجاب مؤنة أخرى عليه ولا يكره للمسلم اداء خراج الارض لما روى عن ابن مسعود
والحسن بن على وشريح رضى الله عنهم انه كانت لهم أرضون بالسواد يؤدون خراجها فبهذا
تبين ان خراج الارض لا يعد من الصغار وانما الصغار خراج الاعناق بخلاف مايقوله المتقشفة
ويستدلون بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيئاً من آلات الحراثة فقال مادخل
هذا بيت قوم الا ذلوا ظنوا ان المراد الذل بالتزام الخراج وليس كذلك بل المراد ان المسلمين
اذا اشتغلوا بالزراعة واتبعوا اذناب البقر وقعدوا عن الجهاد كر عليهم عدوهم فجعلوهم أذلة
تغلبي اشترى ارضاً من أرض الخراج فعليه الخراج كما كان لانه انما يضعف عليه ما يبتدأ
المسلم بالايجاب عليه هكذا جرى الصلح بيننا وبينهم ولا يبتدأ المسلم بتوظيف الخراج على
أرضه الا ترى ان أهل بلدة لو اسلموا طوعاً يجعل على أراضيهم العشر دون الخراج فلهذا
لا يضعف الخراج على التغلبي وان اشترى أرضا من أرض العشر ضوعف عليه العشر لان

خير للمسلمين لانهم بهذه الموادعة لايلتزمون أحكام الاسلام ولايخرجون من ان يكونوا أهل حرب وقد بينا ان ترك القتال مع أهل الحرب لايجوز الا ان يكون خيرا للمسلين فاذا رأي الامام منفعة في ذلك فصالحهم فان كان قد احاط مع الجيش ببلادهم فما يأخذ منهم يكون غنيمة يخمسها ويقسم مابقي بينهم لانه توصل اليها بقوة الجيش فهو كما لوظهر عليهم بالفتح فان لم ينزل مع الجيش بساحتهم ولكنهم أرسلوا اليه فدعوه على هذا فما يأخذ منهم بمنزلة الجزية لاخمس فيها بل يصرف مصارف الجزية وان وقع الصلح على ان يؤدوا اليهم كل سنة مائة رأس فان كانت هذه المائة الرأس يؤدونها من أنفسهم وأولادهم لم يصح هذا لان الصلح وقع علي جماعتهم فكانوا جميعا مستأمنين واسترقاق المستأمن لايجوز الا ترى ان واحدا منهم لوباع ابنه بعدهذا الصلح لم يجز وكذلك لايجوز تمليك شئ من نفوسهم وأولادهم بحكم تلك الموادعة لان حريتهم تأكدت بها وان صالحوهم على مائة رأس بأعيانهم أول السنة وقالوا أمنونا على أن هؤلاء لكم ونصالحكم ثلاث سنين مستقبلة على أن نعطيكم كل سنة مائة رأس من رقيقنا فهذا جائز لان المعينين فى السنة الاولى لاتناولهم الموادعة وباعتباره يثبت الامان فاذا جعلوهم مستثنين من الموادعة بجعلهم إياهم عوضا للمسلمين صاروا مماليك للمسلمين بالموادعة ثم شرطوا في السنين المستقبلة مائة رأس من رقيقهم فى كل سنة ورقيقهم قابل للملك والتملك بالبيع فكذا بالموادعة وهذا لان للموادعة ليست بمال في نفسها واشتراط الحيوان دينا فى الذمة بدلا عما ليس بمال صحيح اذا كان معلوم الجنس كما في النكاح والخلع واذا وقع الصلح على هذا ثم سرق منه مسلم شيئا لم يصح شراء ذلك منه لانهم استفادوا الامان فى أنفسهم وأموالهم ومال المستأمن لا يملك بالسرقة واذا لم يملكه السارق لم يحل شراؤه منه ولان ما صنعه غدر يؤدبه الامام علي ذلك اذا علمه منه وفى الشراء منه اغراء له على هذا الغدر وتقرير ذلك لا يحل فان أغار عليهم قوم من أهل الحرب جاز أن يشترى منهم ما أخذوا من أموالهم ورقيقهم لانهم تملكوها عليهم بالاحراز ولو تملكوا ذلك من أموال المسلمين جاز شراؤها منهم فمن أموال أهل الحرب أولى ثم لا يرد عليهم شيء من ذلك مجانا ولا بالثمن لانهم بالموادعة ماخرجوا من ان يكونوا أهل حرب حين لم ينقادوا لحكم الاسلام فلا يجب على المسلمين القيام بنصرتهم وبه فارق مال المسلمين وأهل لذمة ولايمنع التجار من حمل التجارات اليهم الاالكراع والسلاح والحديدلانهم أهل حرب

وان

وان كانوا موادعين ألا ترى أنهم بعدمضى المدة يعودون حربا للمسلمين ولايمنع التجار من دخول دار الحرب بالتجارات ماخلا الكراع والسلاح فانهم يتقوون بذلك على قتال المسلمين فيمنعون من حمله اليهم وكذلك الحديد فانه أصل السلاح قال الله تعالى وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومن دخل منهم دار الاسلام بغير أمان جديد سوى الموادعة لم يتعرض له لانه آمن بتلك الموادعة ألا ترى أنه لايحل للمسلمين أن يتعرضوا له في داره فكذلك اذا دخل دار الاسلام وقد دخل أبو سفيان رضي الله عنه المدينة فى زمن الهدنة ولم يتعرض له أحد بشئ وكذلك لو دخل رجل منهم دار حرب أخرى فظهر المسلمون عليهم لم يتعرضوا له لانه فى أمان المسلمين حيث كان بمنزلة ذمى يدخل دار الحرب ثم يظهر المسلمون على تلك الدار واذا اشتري الحربى المستأمن في دار الاسلام عبداً مسلما أو ذميا أو أسلم بعض عبيده الذين أدخلهم لم يترك ليرده الى دار الحرب لانه مسلم ولايترك في ملك الكافر ليستذله ولكن يجبر على بيعه من المسلمين بمنزلة الذمى يسلم عبده ﴿فان قيل﴾ الذمى ملتزم أحكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات والمستأمن غير ملتزم لذلك ﴿قلنا﴾ المستأمن ملتزم ترك الاستخفاف بالمسلمين فانا ما أعطيناه الامان ليستذل المسلم اذ لايجوز اعطاء الامان على هذا فلهذا يجبر على بيعه وان رجع المستأمن الى دار الحرب وقد أدان فى دار الاسلام وأودع ودبر ثم أسر وظهر على تلك الدار وقتل فنقول اما مدبروه وأمهات أولاده فهم احرار ان قتل فغير مشكل وكذلك اذا استرق لانه صار مملوكا والرق اتلاف له حكما ولانهم خرجوا من ملكه لوجود المنافي ولايصيرون فى ملك غيره لان المدبر وأم الولد لايحتمل ذلك فلهذا كان حراً واما الدين فهو يسقط عمن عليه لخروجه من أن يكون أهلا للملك ولان الدين لا يرد عليه القهر ليصير مملوكا للسابى اذ هو في ذمة من عليه ويده الي مافى ذمته اسبق من يد غيره فصار محرزاً له والودائع فئ لانها تدخل تحت القهر ويد المودع كيد المودع ولو كانت فى يده حين سبي كان ذلك فيئا فكذلك ان كان فى يد مودعه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انها مملوكة للمودعين لان أيديهم اليها أسبق حين سقط عنها يد الحربى بالأسر فصاروا محرزين لها دون الغانمين وهذا كله لان بقاء حكم الامان له في هذه الأموال مالم يتقرر المنافي وقد تقرر ذلك حين أسر وظهر المسلمون على الدار وان دخل بعبده المسلم الذى اشتراه أو أسلم فى يده فى دار الحرب عتق فى قول أبي حنيفة رحمه الله ولم يعتق فى قول

المختصر في أخبار البشر

تأليف

عماد الدين إسماعيل أبي الفداء

المتوفى سنة ٧٣٢ هجرية

ابن حرب وغيرهما ماذكرناه قال ذو الخويصرة من بني تميم للنبي صلى الله عليه وسلم لم أرك عدلت فغضب صلى الله عليه وسلم وقال ويحك اذا لم يكن العدل عندى فعند من يكون فقال عمر يارسول الله ألا اقتله قال لا دعوه فانه سيكون له شيعة يتعمقون في الدين حتى يخرجوا منه كما يخرج السهم من الرمية وهذه الرواية عن محمد بن اسحق وروى غيره ان ذا الخويصرة قال للنبي صلى الله عليه وسلم في وقت قسم الغنيمة المذكورة لم تعدل هذه قسمة ماأريد بها وجه الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيخرج من ضيضئ هذا الرجل قوم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية لايجاوز ايمانهم تراقيهم فكان كما قاله صلى الله عليه وسلم فانه خرج من ذى الخويصرة المذكور حرقوص بن زهير البجلى المعروف بذى الثدية وهو أول من بويع من الخوارج بالامامة وأول مارق من الدين وذو الخويصرة تسمية سماه بها رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم اعتمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاد الى المدينة واستخلف على مكة عتاب بن أسيد بن أبى العيص ابن أمية وهو شاب لم يبلغ عشرين سنة وترك معه معاذ بن جبل يفقه الناس وحج بالناس في هذه السنة عتاب بن أسيد على ماكانت العرب تحج (وفي ذى الحجة) سنة ثمان ولد ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية (وفيها) أعنى سنة ثمان مات حاتم الطائى وهو حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج من ولد طى بن ادد وكان حاتم يكنى أبا سفانة وهو اسم ابنته كنى بها وسفانة المذكورة أتت النبي صلى الله عليه وسلم بعد بعثته وشكت اليه حالها وحاتم المذكور كان يضرب بجوده وكرمه المثل وكان من الشعراء المجيدين (ثم دخلت سنة تسع) والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وترادفت عليه وفود العرب فممن ورد عليه عروة بن مسعود الثقفى وكان سيد ثقيف وكان غائباً عن الطائف لما حاصرها النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم وحسن اسلامه وقال يارسول الله امضى الى قومى بالطائف فادعوهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انهم قاتلوك فاختار المضى فمضى الى الطائف ودعاهم الى الاسلام فرماه أحدهم بسهم فوقع في اكحله فمات رحمه الله تعالى ووفد كعب ابن زهير بن أبى سلمى بعد ان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد اهدر دمه ومدح النبي صلى الله عليه وسلم بقصيدته المشهورة وهى * بانت سعاد فقلبي اليوم متبول * واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم بردته فاشتراها معاوية في خلافته من أهل كعب بأربعين ألف درهم ثم توارثها الخلفاء الامويون والعباسيون حتى أخذها التتر

(ذكر غزوة تبوك)

وفي رجب من هذه السنة أعنى سنة تسع أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتجهز لغزو الروم واعلم الناس مقصدهم لبعد الطريق وقوة العدو وكان قبل ذلك اذا أراد غزوة ورى بغيرها

وكان

وكان الحر شديدا والبلاد مجدبة والناس في عسرة ولذلك سمى ذلك الجيش جيش العسرة وكانت الثمار قد طابت فاحب الناس المقام في ثمارهم فتجهزوا على كره وأمر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين بالنفقة فانفق أبوبكر جميع ماله وانفق عثمان نفقة عظيمة قيل كانت ثلثمائة بعير طعاما وألف دينار وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يضر عثمان ماصنع بعد اليوم وتخلف عبد الله بن أبى المنافق ومن تبعه من أهل النفاق وتخلف ثلاثة من عين الانصار وهم كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية واستخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهله على بن أبى طالب رضى الله عنه فارجف به المنافقون وقالوا ماخلفه الا استثقالا له فلما سمع ذلك على أخذ سلاحه ولحق بالنبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بما قال المنافقون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كذبوا وانما خلفتك لما ورائى فارجع فاخلفنى في أهلى أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هرون من موسى الا انه لانبي بعدى وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثون ألفاً فكانت الخيل عشرة آلاف فرس ولقوا في الطريق شدة عظيمة من العطش والحر ولما وصلوا الى الحجر وهى أرض ثمود نهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ورود ذلك الماء وأمرهم أن يهريقوا مااستقوه من مائه وان يطعموا العجين الذى عجن بذلك الماء الابل ووصل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك وأقام بها عشرين ليلة وقدم عليه بها يوحنا صاحب ايلة فصالحه على الجزية فبلغت جزيتهم ثلثمائة دينار وصالح أهل اذرح على مائة دينار في كل رجب وأرسل خالد بن الوليد الى اكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل وكان نصرانياً من كندة فأخذه خالد وقتل أخاه وأخذ منه خالد قباء ديباج مخوصا بالذهب فأرسله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل المسلمون يتعجبون منه وقدم خالد باكيدر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحقن دمه وصالحه على الجزية وخلى سبيله ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاعتذر اليه الثلاثة الذين تخلفوا عنه فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامهم وأمر باعتزالهم فاعتزلهم الناس فضاقت عليهم الارض بمارحبت وبقوا كذلك خمسين ليلة ثم أنزل الله تعالى توبتهم فقال تعالى * وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا ان لاملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ليتوبوا ان الله هو التواب الرحيم * وكان قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في رمضان ولما دخلها قدم عليه وفد الطائف من ثقيف ثم انهم اسلموا وكان فيما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدع لهم اللات التى كانوا يعبدونها لايهدمها الى ثلاث سنين فأبى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فنزلوا الى شهر واحد فلم يجبهم وسألوه أن يعفيهم من الصلاة فقال لاخير في دين لاصلاة فيه فأجابوا وأسلموا وأرسل معهم المغيرة بن شعبة وأبا سفيان بن حرب ليهدما اللات فتقدم

ذلك قال خالد اوماتراه لك صاحبا والله لقد هممت ان اضرب عنقك ثم تجاولا في الكلام فقال له خالد انى قاتلك فقال له أو بذلك أمرك صاحبك قال وهذه بعد تلك وكان عبد الله بن عمر وأبو قتادة الانصارى حاضرين فكلما خالدا في أمره فكره كلامهما فقال مالك ياخالد ابعثنا الى أبى بكر فيكون هو الذى يحكم فينا فقال خالد لااقالنى الله ان أقلتك وتقدم الى ضرار بن الازور بضرب عنقه فالتفت مالك الى زوجته وقال لخالد هذه التى قتلتنى وكانت في غاية الجمال فقال خالد بل الله قتلك برجوعك عن الاسلام فقال مالك انا على الاسلام فقال خالد ياضرار اضرب عنقه فضرب عنقه وجعل رأسه اثفية لقدر وكان من أكثر الناس شعرا وقبض خالد امرأته قيل انه اشتراها من الفىء وتزوج بها وقيل انها اعتدت بثلاث حيض وتزوج بها وقال لابن عمر ولابى قتادة احضرا النكاح فابيا وقال له ابن عمر نكتب الى أبى بكر ونعلمه بأمرها وتتزوج بها فابى وتزوجها وفي ذلك يقول أبو نمير السعدى

ألا قل لحى أوطئوا بالسنابك ... تطاول هذا الليل من بعد مالك

قضى خالد بغيا عليه بعرسه ... وكان له فيها هوى قبل ذلك

فامضى هواه خالد غير عاطف ... عنان الهوى عنها ولا متمالك

فاصبح ذا أهل وأصبح مالك ... الى غير أهل هالكا في الهوالك

ولما بلغ ذلك أبا بكر وعمر قال عمر لابى بكر ان خالدا قد زنى فارجمه قال ما كنت أرجمه فانه تأول فاخطأ قال فانه قد قتل مسلما فاقتله قال ما كنت أقتله فانه تأول فاخطأ قال فاعزله قال ما كنت اغمد سيفا سله الله عليهم ولما بلغ متمم بن نويرة أخا مالك المذكور مقتل أخيه بكاه وندبه بالاشعار الكثيرة فمن ذلك قصيدة متمم العينية المشهورة التى منها

وكنا كندمانى جذيمة حقبة ... من الدهر حتى قيل لن تتصدعا

وعشنا بخير في الحياة وقبلنا ... أصاب المنايا رهط كسرى وتبعا

فلما تفرقنا كانى ومالكا ... لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

وفي أيام أبى بكر فتحت الحيرة بالامان على الجزية (ثم دخلت سنة اثنتى عشرة وسنة ثلاثة عشرة) فيها كانت وقعة اليرموك وهى الوقعة العظيمة التى كانت سبب فتوح الشام وكانت سنة ثلاث عشرة للهجرة وكان هرقل اذذاك بحمص فلما بلغه هزيمة الروم باليرموك رحل عن حمص وجعلها بينه وبين المسلمين ولما فرغ خالد بن الوليد وأبو عبيدة من وقعة اليرموك قصدا بصرى فجمع صاحب بصرى الجموع للملتقى ثم ان الروم طلبوا الصلح فصولحوا على كل رأس دينار وجريب حنطة

﴿ ذكر وفاة أبى بكر رضى الله عنه ﴾

وقد اختلف في سبب موته فقيل ان اليهود سمته في ارز وقيل في حسو فاكل هو والحارث

ابن كلدة فقال الحارث أكلنا طعاما مسموما سم سنة فماتا بعد سنة وعن عائشة رضى الله عنها انه اغتسل وكان يوما باردا فحم خمسة عشر يوما لا يخرج الى الصلاة وأمر عمر أن يصلى بالناس وعهد بالخلافة الى عمر ثم توفي مساء ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة فكانت خلافته سنتين وثلاثة أشهر وعشر ليال وعمره ثلاث وستون سنة وغسلته زوجته اسماء بنت عميس وحمل على السرير الذى حمل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليه عمر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بين القبر والمنبر وأوصى أن يدفن الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفر له وجعل رأسه عند كتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حسن القامة خفيف العارضين معروق الوجه غائر العينين ناتئ الجبهة احنى عارى الاشاجع يخضب بالحناء والكتم

(ذكر خلافة عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى رضي الله عنه)

بويع بالخلافة في اليوم الذى مات فيه أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وأول خطبة خطبها قال ياأيها الناس والله مافيكم أحد أقوى عندى من الضعيف حتى آخذ الحق له ولا أضعف عندى من القوى حتى آخذ الحق منه ثم أول شئ أمر به ان عزل خالد بن الوليد عن الامرة وولى أبا عبيدة على الجيش بالشام وأرسل بذلك اليهما وهو أول من سمى بامير المؤمنين وكان أبو بكر يخاطب بخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم سار أبو عبيدة) ونازل دمشق وكانت منزلته من جهة باب الجابية ونزل خالد من جهة باب توما وباب شرقى ونزل عمرو بن العاص بناحية أخرى وحاصروها قريباً من سبعين ليلة وفتح خالد مايليه بالسيف فخرج أهل دمشق وبذلوا الصلح لابى عبيدة من الجانب الآخر وفتحوا له الباب فامنهم ودخل والتقى مع خالد في وسط البلد وبعث أبو عبيدة بالفتح الى عمر (وفي أيامه) فتح العراق (ثم دخلت سنة أربع عشرة) فيها في المحرم أمر عمر ببناء البصرة فاختطت وقيل في سنة خمس عشرة وفيها توفي أبو قحافة أبو أبى بكر الصديق وعمره سبع وتسعون سنة وكانت وفاته بعد وفاة ابنه أبى بكر (ثم دخلت سنة خمس عشرة) فيها فتحت حمص بعد دمشق بعد حصار طويل حتى طلب الروم الصلح فصالحهم أبو عبيدة على ماصالح أهل دمشق (ثم سار) الى حماة قال القاضى جمال الدين بن واصل رحمه الله تعالى في التاريخ الذى نقلنا هذا منه ان حماة كانت في زمن داود وسليمان عليهما السلام مدينة عظيمة قال وقد وجدت ذكرها في أخبار داود وسليمان في كتاب أسفار الملوك الذى بايدى اليهود وكذلك كانت في زمن اليونان الا انها في زمن الفتوح وقبله كانت صغيرة هى وشيزر وكانا من عمل حمص وكانت حمص كرسى مملكة هذه البلاد وقد ذكرهما امرئ القيس في قصيدته التى أولها * سمالك شوق بعدما كان أقصرا * ويقول من جملتها

تقطع أسباب اللبانة والهوى غشية جاوزنا حماة وشيزرا

قال بعض الشراح حماة وشيزر قريتان من قرى حمص ولما وصل أبو عبيدة الى حماة خرجت الروم التي بها اليه يطلبون الصلح فصالحهم على الجزية لرؤسهم والخراج على أرضهم وجعل كنيستهم العظمى جامعا وهو جامع السوق الاعلى من حماة ثم جدد في خلافة المهدى من بنى العباس وكان على لوح منه مكتوب انه جدد من خراج حمص ثم سار أبو عبيدة الى شيزر فصالحه أهلها على صلح أهل حماة وكذلك صالح أهل المعرة وكان يقال لها معرة حمص ثم قيل لها معرة النعمان بن بشير الانصارى لانها كانت مضافة اليه مع حمص في خلافة معاوية (ثم) سار أبو عبيدة الى اللاذقية ففتحها عنوة (وفتح) جبلة وانطرطوس (ثم) سار أبو عبيدة الى قنسرين وكانت كرسى المملكة المنسوبة اليوم الى حلب وكانت حلب من جملة أعمال قنسرين ولما نازلها أبو عبيدة وخالد بن الوليد كان بها جمع عظيم من الروم فجرى بينهم قتال شديد انتصر فيه المسلمون ثم بعد ذلك طلب أهلها الصلح على صلح أهل حمص فاجابهم على ان يخربوا المدينة فخربت (ثم) فتح بعد ذلك حلب وانطاكية ومنبج ودلوك وسرمين وتيزين وعزاز واستولى على الشام من هذه الناحية (ثم) سار خالد الى مرعش ففتحها وأجلى أهلها وأخربها وفتح حصن الحدث (وفي هذه السنة) لما فتحت هذه البلاد وهى سنة خمس عشرة * وقيل ست عشرة ايس هرقل من الشام وسار الى قسطنطينية من الرها * ولما سار هرقل علا على نشز من الارض ثم التفت الى الشام وقال السلام عليك ياسوريا سلام لا اجتماع بعده ولا يعود اليك رومى بعدها الا خائفاً حتى يولد الولد المشؤم وليته لم يولد فما أجل فعله وأمر فتنته على الروم ثم فتحت قيسارية وسبسطية وبها قبر يحيى بن زكريا ونابلس ولد ويافا وتلك البلاد جميعها وأما بيت المقدس فطال حصاره وطلب أهله من أبى عبيدة أن يصالحهم على صلح أهل الشام بشرط أن يكون عمر بن الخطاب متولى أمر الصلح فكتب أبو عبيدة الى عمر بذلك فقدم عمر رضى الله عنه الى القدس وفتحها واستخلف على المدينة علي بن أبى طالب رضى الله عنه (وفي هذه السنة) أعنى سنة خمس عشرة وضع عمر ابن الخطاب الدواوين وفرض العطاء للمسلمين ولم يكن قبل ذلك وقيل كان ذلك سنة عشرين فقيل له ابدأ بنفسك فامتنع وبدأ بالعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرض له خمسة وعشرين الفا ثم بدأ بالاقرب فالاقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض لاهل بدر خمسة آلاف وفرض لمن بعدهم الى الحديبية وبيعة الرضوان أربعة آلاف ثم لمن بعدهم ثلاثة آلاف وفرض لاهل القادسية وأهل الشام الفين الفين وفرض لمن بعد القادسية واليرموك الفاً الفاً

ولروادفهم خمسمائة خمسمائة ثم ثلثمائة ثلثمائة ثم مائتين وخمسين مائتين وخمسين (وكان في هذه السنة) أعنى سنة خمس عشرة وقعة القادسية وكان المتولى لحرب الاعاجم فيها سعد بن ابى وقاص وكان مقدم العجم رستم وجرى بين المسلمين وبين الاعاجم اذ ذاك قتال عظيم دام أياما فكان (اليوم) الاول يوم اغواث ثم (يوم) غماس ثم (ليلة) الهرير لتركهم الكلام فيها وانما كانوا يهرون هريرا حتى أصبح الصباح ودام القتال الى الظهيرة وهبت ريح عاصفة فمال الغبار على المشركين فانكسروا وانتهى القعقاع وأصحابه الى سرير رستم وقد قام رستم عنه واستظل تحت بغال عليها مال وصلت من كسرى للنفقة فلما شدوا على رستم هرب ولحقه هلال بن علقمة فأخذ برجله وقتله ثم جاء به حتى رمى به بين أرجل البغال وصعد السرير ونادى قتلت رستم ورب الكعبة وتمت الهزيمة على العجم وقتل منهم مالا يحصى ثم ارتحل سعد ونزل غربى دجلة على نهرشير قبالة مدائن كسرى وايوانه المشهور ولما شاهد المسلمون ايوان كسرى كبروا وقالوا هذا أبيض كسرى هذا ماوعد الله ورسوله (ثم دخلت سنة ست عشرة) وأقام سعد على نهرشير الى أيام من صفر ثم عبروا دجلة وهربت الفرس من المدائن نحو حلوان وكان يزدجرد قد قدم عياله الى حلوان وخرج هو ومن معه بما قدروا عليه من المتاع ودخل المسلمون المدائن وقتلوا كل من وجدوه واحتاطوا بالقصر الابيض ونزل به سعد واتخذوا ايوان كسرى مصلى واحتاطوا على أموال من الذهب والآنية والثياب تخرج عن الاحصاء وأدرك بعض المسلمين بغلا وقع في الماء فوجد عليه حلية كسرى من التاج والمنطقة والدرع وغير ذلك كله مكلل بالجوهر ووجدوا أشياء يطول شرحها وكان لكسرى بساط طوله ستون ذراعاً في ستين ذراعاً وكان على هيئة روضة قد صورت فيه الزهور بالجوهر على قضبان الذهب فاستوهب سعد ما يخص أصحابه منه وبعث به الى عمر فقطعه عمر وقسمه بين المسلمين فأصاب علي بن أبى طالب منه قطعة فباعها بعشرين ألف درهم (وأقام) سعد بالمدائن وأرسل جيشاً الى جلولا وكان قد اجتمع بها الفرس فانتصر المسلمون وقتلوا من الفرس مالا يحصى وهذه الوقعة هى المعروفة بوقعة جلولا وكان يزدجرد بحلوان فسار عنها وقصدها المسلمون واستولوا عليها (ثم) فتح المسلمون تكريت والموصل (ثم) فتحوا ماسندان عنوة وكذلك قرقيسيا (وفي هذه السنة) أعنى سنة ست عشرة للهجرة قدم جبلة بن الايهم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فتلقاه جماعة من المسلمين ودخل في زى حسن وبين يديه جنائب مقادة ولبس أصحابه الديباج ثم خرج عمر الى الحج في هذه السنة فحج جبلة معه فبينا جبلة طائفا اذ وطئ رجل من فزارة على ازاره فلطمه جبلة فهشم أنفه فاقبل الفزارى الى عمر وشكاه فاحضره

بجامع عمرو بن العاص (ثم) توجه الى الاسكندرية ففتحها عنوة بعد قتال كثير ﴿وفيها﴾ أعني سنة عشرين توفي بلال بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مولى أبي بكر الصديق واسم أمه حمامة وهو من مولدي الحبشة أسلم بعد اسلام أبي بكر الصديق ولم يؤذن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلب من أبي بكر أن يرسله الى الجهاد فسأله أبو بكر أن يقيم معه فأقام معه حتى تولى عمر فسأله عمر ذلك فأبى بلال وسار الى دمشق وأقام بها حتى مات ودفن عند الباب الصغير ﴿ثم دخلت سنة احدى وعشرين﴾ فيها كانت وقعة نهاوند مع الاعاجم وكان قد اجتمعوا في مائة وخمسين الفا ومقدمهم الفيرزان فجرى بينهم وبين المسلمين حروب كثيرة آخرها ان المسلمين هزموا الاعاجم وأفنوهم قتلا وهرب الفيرزان مقدم جيش الاعاجم فلما وصل الى ثنية همذان وجد بغالا محملة عسلا فلم يقدر على المضى فنزل عن فرسه وهرب في الجبل فتبعه القعقاع راجلا وقتله فقال المسلمون ان لله جندا من عسل ﴿وفي هذه السنة﴾ فتحت الدينور والصيمرة وهمذان واصفهان ﴿وفي هذه السنة﴾ توفي خالد ابن الوليد واختلف في موضع قبره فقيل بحمص وقيل بالمدينة ﴿ثم دخلت سنة اثنتين وعشرين﴾ فيها فتحت اذربيجان والري وجرجان وقزوين وزنجان وطبرستان (وفيها) سار عمرو بن العاص الى برقة فصالحه أهلها على الجزية ﴿ثم﴾ سار الى طرابلس الغرب فحاصرها وفتحها عنوة ﴿وفي هذه السنة﴾ غزى الاحنف بن قيس خراسان وحارب يزدجرد وافتتح هراة عنوة ﴿ثم﴾ سار الى مروروز وكتب يزدجرد الى ملك الترك يستمده والى ملك الصغد والى ملك الصين يستمدهما وانهزم يزدجرد الى بلخ ثم سار اليه المسلمون فهزموه وعبر يزدجرد نهر جيحون ﴿ثم﴾ ان يزدجرد اختلف هو وعسكره فانه أشار بالمقام مع الترك وأشار عسكره بمصالحة المسلمين والدخول في حكمهم فأبى يزدجرد ذلك فطرده عسكره وأخذوا خزائنه وسار يزدجرد مع الترك في حاشيته وأقام بفرغانة زمن عمر كله وبقي عسكره في أماكنهم وصالحوا المسلمين (وفيها) توفي ابي بن كعب بن قيس وهو من ولد مالك بن النجار وكان يكنى أبا المنذر أحد كتاب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي أمر الله تعالى رسوله عليه الصلاة والسلام أن يقرأ القرآن على أبي بن كعب المذكور وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ أمتي أبي بعدي وقيل مات في سنة ثلاثين في خلافة عثمان ﴿ثم دخلت سنة ثلاث وعشرين﴾

ذكر مقتل عمر رضى الله عنه

(وفي هذه السنة) طعن أبولؤلؤة واسمه فيروز عبد المغيرة بن شعبة عمر بن الخطاب وهو في الصلاة بخنجر في خاصرته وتحت سرته وذلك لست بقين من ذي الحجة من

السنة

السنة المذكورة وتوفي يوم السبت سلخ ذي الحجة ودفن يوم الاحد هلال المحرم سنة أربع وعشرين وكانت مدة خلافته عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام ودفن عند النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق رضى الله عنهما وعهد بالخلافة الى النفر الذين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وهم علي وعثمان وطلحة والزبير وسعد رضى الله عنهم بعد ان عرضها على عبد الرحمن بن عوف فأبى وكان عمر رضى الله عنه طويل القامة أبيض أصلع أشيب وكان عمره خمساً وخمسين سنة وقيل ستين وقيل ثلاثا وستين وكان له من الفضل والزهد والعدل والشفقة على المسلمين القدر الوافر فمن ذلك انه جاء الى عبد الرحمن بن عوف وهو يصلي في بيته ليلا فقال عبد الرحمن ماجاء بك يا أمير المؤمنين في هذه الساعة فقال ان رفقة نزلوا في ناحية السوق خشيت عليهم سراق المدينة فانطلق لنحرسهم فأتيا السوق وقعدا على نشز من الارض يتحدثان ويحرسانهم وعمر أول من سمى بأمير المؤمنين وأول من كتب التاريخ وأرخ من السنة التي هاجر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأول من عس بالليل وأول من نهى عن بيع أمهات الاولاد وأول من جمع الناس في صلاة الجنازة على أربع تكبيرات وكانوا قبل ذلك يكبرون أربعا وخمسا وستاً وأول من جمع الناس على امام يصلي بهم التراويح في رمضان وكتب بذلك الى سائر البلدان وأمرهم به وأول من حمل الدرة وضرب بها ودون الدواوين وخطب مرة الناس وعليه ازار فيه اثنتى عشرة رقعة وكان مرة في بعض حجاته فلما مر بضجنان قال لااله الا الله المعطي ماشاء من شاء كنت أرعى ابل الخطاب في هذا الوادي في مدرعة صوف وكان فظا يرعبني اذا عملت ويضربني اذا قصرت وقد أصبحت وليس بيني وبين الله أحد وفضائله رضى الله عنه أكثر من ان تحصر (ثم دخلت سنة أربع وعشرين) فيها عقب موت عمر اجتمع أهل الشورى وهم علي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم وكان قد شرط عمر أن يكون ابنه عبد الله شريكا في الرأى ولا يكون له حظ في الخلافة وطال الامر بينهم وكان قد جعل لهم عمر مدة ثلاثة أيام وقال لايمضي اليوم الرابع الا ولكم أمير وان اختلفتم فكونوا مع الذي معه عبد الرحمن فمضى علي الى العباس رضى الله عنهما وقال له عدل عنا لان سعدا لايخالف عبد الرحمن لانه ابن عمه وعبد الرحمن صهر عثمان فلا يختلفون فيوليها أحدهم الآخر فقال العباس لم أدفعك عن شئ الا رجعت الى متأخرا أشرت عليك قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسأله فيمن يجعل هذا الامر فأبيت وأشرت عليك بعد وفاته ان تعاجل هذا الامر فأبيت وأشرت عليك حين سماك عمر في الشورى أن لاتدخل

فيهم قايت وهنا الرهط لايبرحون يدفعونا عن هذا الامر حتى يقوم له غيرنا وأيم الله لايناله الا بشر لاينفع معه خير (ثم) جمع عبد الرحمن الناس بعد ان أخرج نفسه عن الخلافة فدعا عليا فقال عليك عهد الله وميثاقه لتعملن بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخليفتين من بعده فقال أرجوان افعل واعمل مبلغ علمى وطاقتى ودعا بعثمان وقال له مثل ماقال لعلى فرفع عبد الرحمن رأسه الى سقف المسجد ويده في يد عثمان وقال اللهم اسمع واشهد اللهم انى جعلت مافي رقبتى من ذلك في رقبة عثمان وبايعه فقال على ليس هذا أول يوم تظاهرتم علينا فيه فصبر جميل والله المستعان على ماتصفون والله ماوليت عثمان الا ليرد الامر اليك والله كل يوم هو في شأن فقال عبد الرحمن ياعلى لاتجعل على نفسك حجة وسبيلا فخرج على وهو يقول سيبلغ الكتاب أجله (فقال) المقداد بن الاسود لعبد الرحمن والله لقد تركته يعنى عليا وانه من الذين يقضون بالحق وبه يعدلون فقال يامقداد لقد أجهدت للمسلمين * فقال المقداد انى لأعجب من قريش انهم تركوا رجلا ماأقول ولا أعلم ان رجلا أقضى بالحق ولا أعلم منه فقال عبد الرحمن يامقداد اتق الله فانى أخاف عليك الفتنة ثم لما أحدث عثمان رضى الله عنه ماأحدث من توليته الامصار للاحداث من أقاربه * روى انه قيل لعبد الرحمن بن عوف هذا كله فعلك فقال لم أظن هذا به لكن لله على أن لا أكلمه أبدا ومات عبد الرحمن وهو مهاجر لعثمان رضى الله عنهما ودخل عليه عثمان عائدا في مرضه فتحول الى الحائط ولم يكلمه

ذكر خلافة عثمان رضى الله عنه

وبويع عثمان رضى الله عنه لثلاث مضين من المحرم من هذه السنة أعنى سنة أربع وعشرين وهو عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف وأمه أروى بنت كريز بن ربيعة ولما بويع رقى المنبر وقام خطيباً فحمد الله وتشهد ثم ارتج عليه فقال ان أول كل أمر صعب وان اعش فسيأتيكم الخطب على وجهها ثم نزل وأقر عثمان ولاة عمر سنة لانه كان أوصى بذلك ثم عزل المغيرة بن شعبة عن الكوفة وولاها سعد بن أبى وقاص ثم عزله وولى الكوفة الوليد بن عقبة بن أبى معيط وكان أخا عثمان من أمه (ثم دخلت سنة خمس وعشرين) فيها توفي أبو ذر الغفارى واسمه جندب بن جنادة وكان بالشام ينكر على معاوية جمع المال ويتلو والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الآية فكتب معاوية الى عثمان يشكوه فكتب اليه عثمان ان أقدم المدينة فقدم الى المدينة واجتمع الناس عليه فصار يذكر ذلك ويكثر الشناعة على من كنز الذهب والفضة فنفاه عثمان الى الربذة وقيل كانت وفاته

بالربذة سنة احدى وثلاثين (ثم دخلت سنة ست وعشرين) فيها عزل عثمان عمرو ابن العاص عن مصر وولاها عبد الله بن سعد بن أبى سرح العامرى وكان أخا عثمان من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أهدر دم عبد الله بن سعد المذكور يوم الفتح وشفع فيه عثمان حتى أطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم (وفي) أيام عثمان فتحت افريقية وكان المتولى لذلك عبد الله بن سعد بن أبى سرح المذكور وبعث بالخمس الى عثمان فاشتراه مروان بن الحكم بخمسمائة الف دينار فوضعها عنه عثمان وهذا من الامور التى أنكرت عليه * ولما فتحت افريقية أمر عثمان عبد الله بن نافع ابن الحصين أن يسير الى جهة الاندلس فغزا تلك الجهة وعاد عبد الله بن نافع الى افريقية فأقام بها من جهة عثمان ورجع عبد الله بن سعد الى مصر (ثم دخلت سنة سبع وعشرين وسنة ثمان وعشرين) فيها استأذن معاوية عثمان في غزو البحر فأذن له فسير معاوية الى قبرس جيشاً وسار اليها أيضا عبد الله بن سعد من مصر فاجتمعوا عليها وقاتلوا أهلها ثم صولحوا على جزية سبعة آلاف دينار في كل سنة وكان هذا الصلح بعد قتل وسبي كثير من أهل قبرس (ثم دخلت سنة تسع وعشرين) فيها عزل عثمان أبا موسى الاشعرى عن البصرة وولاها ابن خاله عبد الله بن عامر بن كريز (ثم) عزل الوليد بن عقبة عن الكوفة بسبب انه شرب الخمر وصلى بالمسلمين الفجر أربع ركعات وهو سكران ثم التفت الى الناس وقال هل أزيدكم فقال ابن مسعود مازلنا معك في زيادة منذ اليوم وفي ذلك يقول الحطيئة

شهد الحطيئة يوم يلقى ربه * ان الوليد أحق بالعذر
نادى وقد فرغت صلاتهم * أزيدكم سكرا ومايدرى
فابوا أبا وهب ولو أذنوا * لقرنت بين الشفع والوتر

(ثم دخلت سنة ثلاثين) فيها بلغ عثمان ماوقع في أمر القرآن من أهل العراق فانهم يقولون قرآتنا أصح من قرآن أهل الشام لانا قرأنا على أبى موسى الاشعرى وأهل الشام يقولون قرآتنا أصح لانا قرأنا على المقداد بن الاسود وكذلك غيرهم من الامصار فاجمع رأيه ورأى الصحابة على أن يحمل الناس على المصحف الذى كتب في خلافة أبى بكر رضى الله عنه وكان مودعاً عند حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ويحرق ماسواه من المصاحف التى بأيدى الناس ففعل ذلك ونسخ من ذلك المصحف مصاحف وحمل كلا منها الى مصر من الامصار وكان الذى تولى نسخ المصاحف العثمانية بامر عثمان زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى وقال عثمان ان اختلفتم في كلمة فاكتبوها بلسان قريش فانما نزل القرآن

سلسلة الذهب لجلالة كل واحد من هؤلاء الرواة (ثم دخلت سنة ثماني عشرة ومائة وسنة تسع عشرة ومائة) فيها غزا المسلمون بلاد الترك فانتصروا وغنموا شيأ كثيرا وقتلوا من الاتراك مقتلة عظيمة وقتلوا خاقان ملك الترك وكان المتولى لحرب الترك أسد بن عبد الله القسرى (ثم دخلت سنة عشرين ومائة) فيها توفي أبو سعيد عبد الله بن كثير أحد القراء السبعة (ثم دخلت سنة احدى وعشرين ومائة) فيها غزا مروان بن محمد بن مروان وكان على الجزيرة وأرمينية بلاد صاحب السرير فاجاب صاحب السرير الى الجزية في كل سنة سبعين ألف رأس يؤديها (وفيها) غزا مسلمة بن عبد الملك بلاد الروم فافتتح حصونا وغنم (وفيها) غزا نصر بن سيار بلاد ما وراء النهر وقتل ملك الترك ثم مضى الى فرغانة فسبى بها سبيا كثيرا (وفيها) أعنى سنة احدى وعشرين وقيل اثنتين وعشرين ومائة خرج زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم بالكوفة ودعا الى نفسه وبايعه جمع كثير وكان الوالى على الكوفة من قبل هشام يوسف بن عمر الثقفى فجمع العسكر وقاتل زيدا فاصاب زيدا سهم في جبهته فادخل بعض الدور ونزعوا السهم من جبهته ثم مات ولما علم يوسف بن عمر بمقتله تطلبه حتى دل عليه واستخرجه وصلب جثته وبعث برأسه الى هشام بن عبد الملك فامر بنصب الرأس بدمشق ولم تزل جثته مصلوبة حتى مات هشام وولى الوليد فامر بحرق جثته فاحرقت وكان عمر زيد لما قتل اثنتين وأربعين سنة (ثم دخلت سنة اثنتين وعشرين ومائة) فيها توفي اياس بن معاوية بن قرة المزنى المشهور بالفراسة والذكاء وكان ولى قضاء البصرة في أيام عمر بن عبد العزيز (ثم دخلت سنة ثلاث وعشرين ومائة وسنة أربع وعشرين ومائة) فيها وقيل غير ذلك توفي محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشى وعمره ثلاث وسبعون سنة المعروف بالزهرى بضم الزاى المنقوطة وسكون الهاء وبعدها راء هذه النسبة الى زهرة ابن كلاب بن مرة وكان الزهرى المذكور من اعلام التابعين رأى عشرة من أصحاب النبى وروى عن الزهرى المذكور جماعة من الائمة مثل مالك وسفيان الثورى وغيرهما وكان الزهرى اذا جلس في بيته وضع كتبه حوله مشتغلا بها عن كل أحد فقالت له زوجته والله لهذه الكتب أشد على من ثلاث ضرائر (ثم دخلت سنة خمس وعشرين ومائة)

(ذكر وفاة هشام)

وفي هذه السنة أعنى سنة خمس وعشرين ومائة توفي هشام بن عبد الملك بالرصافة لست خلون من ربيع الاول فكانت مدة خلافته تسع عشرة سنة وتسعة أشهر وكسرا وكان مرضه الذبحة وكان عمره خمسا وخمسين سنة ولما مات طلبوا له ما يسخنون فيه الماء فلم يعطهم عياض كاتب الوليد ما يسخنون فيه الماء فانه ختم على جميع موجوده للوليد

فاستعاروا

فاستعاروا له من الجيران قمقما لتسخين الماء ودفن بالرصافة وكان أحول بين الحول وخلف عدة بنين منهم معاوية أبو عبد الرحمن الذى دخل الاندلس وملكها لما زال ملك بنى أمية وكان هشام حازما سديد الرأى غزير العقل عالما بالسياسة واختار هشام الرصافة وبناها واليه تنسب فيقال رصافة هشام وكانت مدينة رومية ثم خربت وهى صحيحة الهواء وانما اختارها لان خلفاء بنى أمية كانوا يهربون من الطاعون وينزلون البرية فاقام هشام بالرصافة وهى في تربة صحيحة وابتنى بها قصرين وكان بها دير معروف

(ذكر أخبار الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان)

وهو حادى عشر خلفاء بنى أمية لما مات هشام نفذت الكتب الى الوليد وكان الوليد مقيما في البرية بالازرق خوفا من هشام وكان الوليد وأصحابه في ذلك الموضع في أسوإ حال ولما اشتد به الضيق أتاه الفرج بموت هشام وكانت البيعة للوليد يوم الاربعاء لثلاث خلون من ربيع الآخر من هذه السنة أعنى سنة خمس وعشرين ومائة وعكف الوليد على شرب الخمر وسماع الغناء ومعاشرة النساء وزاد الناس في أعطيتهم عشرات ثم زاد أهل الشام بعد زيادة العشرات عشرة أخرى ولم يقل في شئ سئله لا انتهى النقل من تاريخ القاضى جمال الدين بن واصل وابتدأت من هنا من تاريخ ابن الاثير الكامل وفي هذه السنة أعنى سنة خمس وعشرين ومائة توفي القاسم بن أبى برة وهو من المشهورين بالقراءة (ثم دخلت سنة ست وعشرين ومائة) فيها سلم الوليد بن يزيد بن عبد الملك خالد بن عبد الله القسرى الى يوسف بن عمر عامله على العراق فعذبه وقتله

(ذكر قتل الوليد بن يزيد بن عبد الملك)

في هذه السنة قتل الوليد قتله يزيد بن الوليد بن عبد الملك الذى يقال له يزيد الناقص وكان مقتله في جمادى الآخرة سنة ست وعشرين ومائة بسبب كثرة مجونه ولهوه وشربه الخمر ومنادمة الفساق فثقل ذلك على الرعية والجند وآذى ابنى عميه هشام والوليد فرموه بالكفر وغشيان أمهات أولاد أبيه ودعا يزيد الى نفسه واجتمعت عليه اليمانية ونهاه أخوه العباس بن الوليد بن عبد الملك عن ذلك وتهدده فأخفى يزيد الامر عن أخيه وكان يزيد مقيما بالبادية لوخم دمشق فلما اجتمع له أمره قصد دمشق متخفيا في سبعة نفر وكان بينه وبينها مسيرة أربعة أيام ونزل بجرود على مرحلة من دمشق ثم دخل دمشق ليلا وقد بايع له أكثر أهلها وكان عامل الوليد على دمشق عبد الملك بن محمد بن الحجاج وجاء الوباء بدمشق فخرج منها ونزل قرية قطنا وظهر يزيد في دمشق واجتمعت عليه الجند وغيرهم وأرسل الى قطنا مائتى فارس فاخذوا عبد الملك المذكور عامل الوليد على دمشق بالامان ثم جهز يزيد جيشا الى الوليد بن يزيد بن عبد الملك ومقدمهم عبد العزيز بن

ينتمي اليه وموسى الكاظم المذكور سابع الائمة الاثنى عشر على رأى الامامية وقد تقدم ذكر أبيه جعفر الصادق في سنة ثمان وأربعين ومائة وتقدم ذكر جده محمد الباقر في سنة ست عشرة ومائة وولد موسى المذكور في سنة تسع وعشرين ومائة وتوفى في هذه السنة أعنى سنة ثلاث وثمانين ومائة لخمس بقين من رجب ببغداد وقبره مشهور هناك وعليه مشهد عظيم في الجانب الغربي من بغداد وسنذكر باقى الائمة الاثنى عشر ان شاء الله تعالى وفي هذه السنة توفى يونس بن حبيب النحوى المشهور أخذ العلم عن أبي عمرو ابن العلاء وكان عمره قد زاد على مائة سنة وروى عنه سيبويه وليونس المذكور قياس في النحو ومذاهب ينفرد بها (ثم دخلت سنة أربع وثمانين ومائة) فيها ولى الرشيد حماد البربرى اليمن ومكة وولى داود بن يزيد بن مزيد بن حاتم المهلبي السند وولى يحيى الحرسي الجبل وولى مهرويه الرازى طبرستان وولى أفريقية ابراهيم بن الاغلب وكان على الموصل وأعمالها يزيد بن مزيد بن زائدة الشيبانى (ثم دخلت سنة خمس وثمانين ومائة) فيها مات عم المنصور عبد الصمد بن على بن عبد الله بن عباس وكان في القرب الى عبد مناف بمنزلة يزيد بن معاوية وبين موتهما مايزيد على مائة وعشرين سنة وفيها توفي يزيد بن مزيد بن زائدة الشيبانى وهو ابن أخى معن بن زائدة (ثم دخلت سنة ست وثمانين ومائة ودخلت سنة سبع وثمانين ومائة

﴿ذكر الايقاع بالبرامكة﴾

في هذه السنة أوقع الرشيد بالبرامكة وقتل جعفر بن يحيى وقد اختلف في سبب ذلك اختلافا كثيرا والاكثر ان ذلك لاتيانه عباسة أخت الرشيد فانه زوجه بها ليحل له النظر اليها وشرط على جعفر انه لا يقربها فوطأها وحملت منه وجاءت بغلام وقيل بل الرشيد حبس يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن على بن أبي طالب عند جعفر فاطلقه جعفر وقيل بل انه لما عظم أمر البرامكة واشتهر كرمهم وأحبهم الناس والملوك لاتصبر على مثل ذلك فنكبهم لذلك وقيل غير ذلك وكان قتل جعفر بالانبار مستهل صفر من هذه السنة عند عود الرشيد من الحج وبعد أن قتل جعفر وحمل رأسه أرسل من أحاط بيحيي وولده وجميع أسبابه وأخذ ما وجد للبرامكة من مال ومتاع وضياع وغير ذلك وأرسل الى سائر البلاد بقبض أموالهم ووكلائهم وسائر أسبابهم وأرسل رأس جعفر وجيفته الى بغداد وأمر بنصب رأسه وقطعة من جيفته على الجسر ونصب الاخرى على الجسر الآخر ولم يتعرض الرشيد لمحمد بن خالد بن برمك وولده وأسبابه ابراءته مما دخل فيه أخوه يحيى بن خالد بن برمك وولده وكان عمر جعفر لما قتل سبعا وثلاثين سنة وكانت الوزارة اليهم سبع عشرة سنة وفي ذلك يقول الرقاشى وقيل أبو نواس

الآن

الآن استرحنا واستراحت ركابنا	وأمسك من يجدى ومن كان يجتدى
فقل للمطايا قد أمنت من السرى	وطى الفيافي فدفدا بعد فدفد
وقل للمنايا قد ظفرت بجعفر	ولم تظفرى من بعده بمسود
وقل للمطايا بعد فضل تعطلى	وقل للرزايا كل يوم تجددى
ودونك سيفا برمكيا مهندا	أصيب بسيف هاشمى مهند

وقال يحيى بن خالد لما نكب الدنيا دول والمال عارية ولنا بمن قبلنا أسوة وفينا لمن بعدنا عبرة وفي هذه السنة خلع الروم ملكتهم وكانت امرأة تدعى رمنى وملكوا تقفور فكتب الى الرشيد من تقفور ملك الروم الى هرون ملك العرب أما بعد فان الملكة التى كانت قبلى أقامتك مقام الرخ وأقامت نفسها مقام البيدق فحملت اليك من أموالها ما كنت حقيقا بحمل أضعافه اليها لكن ذلك من ضعف النساء وحمقهن فاذا قرأت كتابى هذا فاردد ما حصل لك من أموالها والا السيف بيننا وبينك فلما قرأ الرشيد الكتاب استفزه الغضب وكتب على ظهر الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم من هرون أمير المؤمنين الى تقفور كلب الروم وقد قرأت كتابك يا ابن الكافرة والجواب ما تراه لا ما تسمعه ثم سار الرشيد من يومه حتى نزل على هرقلة ففتح وغنم وخرب فسأله تقفور المصالحة على خراج يحمله في كل سنة فاجابه وفي هذه السنة هاجت الفتنة بالشام بين المضرية واليمانية فارسل الرشيد وأصلح بينهم وفيها توفي الفضيل بن عياض الزاهد وكان مولده بسمرقند وانتقل الى مكة ومات بها وفيها توفي أبو مسلم معاذ الفراء النحوى وعنه أخذ الكسائى النحو وولد أيام يزيد بن عبد الملك (ثم دخلت سنة ثمان وثمانين ومائة) فيها توفي العباس بن الاحنف الشاعر (ثم دخلت سنة تسع وثمانين ومائة) فيها وقيل في سنة احدى وثمانين توفي أبو الحسن على بن حمزة بن عبد الله بن فيروز المعروف بالكسائى في الرى وهو أحد القراء السبعة وكان اماما في النحو واللغة وقيل له الكسائى لانه دخل الكوفة وأتى الى حمزة بن حبيب الزيات ملتفا بكساء وقيل بل حج وأحرم بكساء وفيها سار الرشيد الى الرى وأقام به أربعة أشهر ثم رجع الرشيد الى العراق ودخل بغداد في آخر ذى الحجة وأمر باحراق جثة جعفر وكانت مصلوبة على الجسر ولم ينزل ببغداد ومضى من فوره الى الرقة فقال في ذلك بعض شعراء الرشيد

ما أنخنا حتى ارتحلنا فما نفـ	ـرق بين المناخ والارتحال
سائلونا عن حالنا اذ قدمنا	فقرنا وداعهم بالسؤال

فقال الرشيد والله انى أعلم انه مافى الشرق ولافى الغرب مدينة أيمن ولا أيسر من بغداد وانها دار مملكة بنى العباس ولكنى أريد المناخ على ناحية أهل الشقاق والنفاق

والبغض لائمة الهدى والحب لشجرة الملعونة بنى أمية ولولا ذلك ما فارقت بغداد وفي هذه السنة مات محمد بن الحسن الشيبانى الفقيه صاحب ابى حنيفة وكان والده الحسن من أهل قرية حرستا من غوطة دمشق فسار الى العراق وأقام بواسط فولد له ولده محمد بن الحسن المذكور ونشأ بالكوفة ثم صحب أبا حنيفة وتفقه على أبى يوسف وصنف عدة كتب مثل الجامع الكبير والجامع الصغير في فقه أبى حنيفة وغير ذلك (ثم دخلت سنة تسعين ومائة) فى هذه السنة سار الرشيد فى مائة ألف وخمسة وثلاثين ألفا من المرتزقة سوى من لا ديوان له من الاتباع والمتطوعة حتى نزل على هرقلة وحصرها ثلاثين يوما ثم فتحها فى شوال من هذه السنة وسبى أهلها وبث عساكره فى بلاد الروم ففتحوا الصفصاف وملقونية وخربوا ونهبوا وبعث نقفور بالجزية عن رعيته وعن رأسه أيضاً ورأس ولده وبطارقته وفي هذه السنة نقض أهل قبرس العهد فغزاهم معتوق بن يحيى وكان عاملا على سواحل مصر والشام وسبى أهل قبرس وفيها أسلم الفضل بن سهل على يد المأمون وكان مجوسيا وفيها توفي أسد بن عمر وابن عامر الكوفي صاحب ابى حنيفة وفيها توفي يحيى بن خالد بن برمك محبوساً بالرقة في المحرم وعمره سبعون سنة (ثم دخلت سنة احدى وتسعين ومائة) (ثم دخلت سنة اثنين وتسعين ومائة) فيها سار الرشيد من الرقة الى خراسان فنزل بغداد ورحل عنها الى نهروان لخمس خلون من شعبان واستخلف على بغداد ابنه الامين (ثم دخلت سنة ثلاث وتسعين ومائة) فيها مات الفضل بن يحيى بن خالد بن برمك في الحبس بالرقة في المحرم وعمره خمس وأربعون سنة وكان من محاسن الدنيا لم ير في العالم مثله

(ذكر موت الرشيد)

في هذه السنة أعنى سنة ثلاث وتسعين ومائة مات الرشيد لثلاث خلون من جمادى الآخرة وكان به مرض من حين ابتدأ بسفره فاشتدت علته بجرجان في صفر فسار الى طوس فمات بها في التاريخ المذكور وكان قد سير ابنه المأمون الى مرو وحفر الرشيد قبره في موضع الدار التى كان فيها وأنزل فيه قوما ختموا فيه القرآن وهو في محفة على شفير القبر وكان يقول في تلك الحالة واسوأتاه من رسول الله ولما دنت منه الوفاة غشى عليه ثم أفاق فرأى الفضل بن الربيع على رأسه فقال يافضل

أحين دنا ما كنت أخشى دنوه ... رمتنى عيون الناس من كل جانب
فاصبحت مرحوما وكنت محسدا ... فصبرا على مكروه مر العواقب
سأبكى على الوصل الذى كان بيننا ... وأندب أيام السرور الذواهب

ثم مات فصلى عليه ابنه صالح وحضر وفاته الفضل بن الربيع واسمعيل بن صبيح ومسرور وحسين وكانت خلافته ثلاثا وعشرين سنة وشهرين وثمانية عشر يوما وكان عمره

سبعا

سبعا وأربعين سنة وخمسة أشهر وخمسة أيام وكان جميلا أبيض قد وخطه الشيب وكان له من البنين الامين محمد من زبيدة والمأمون من أم ولد اسمها مراجل والقاسم المؤتمن والمعتصم محمد وصالح وأبو عيسى محمد وأبو يعقوب وأبو العباس محمد وأبو سليمان محمد وأبو على محمد وأبو محمد وهو اسما وأبو أحمد محمد كلهم لامهات أولاد وخمس عشرة بنتا وكان الرشيد يتصدق من صلب ماله في كل يوم بألف درهم وعهد بالخلافة الى الامين ثم من بعده الى المأمون وكتب بينهما عهدا بذلك وجعله في الكعبة وكان قد جعل ابنه القاسم ولقبه المؤتمن ولى العهد بعد المأمون وجعل أمر استقراره وعزله الى المأمون ان شاء استمر به وان شاء عزله

(ذكر خلافة الامين)

وهو سادسهم ولما توفي الرشيد بويع للامين بالخلافة في عسكر الرشيد صبيحة الليلة التى توفي فيها الرشيد وكان المأمون حينئذ بمرو وكتب صالح بن الرشيد الى أخيه الامين بوفاة الرشيد مع رجاء الخادم وأرسل معه خاتم الخليفة والبردة والقضيب ولما وصل الى الامين ببغداد أخذت له البيعة ببغداد وتحول الى قصر الخلافة ثم قدمت عليه زبيدة أمه من الرقة ومعها خزائن الرشيد فتلقاها ابنها الامين بالانبار ومعه جميع وجوه بغداد وفي هذه السنة قتل نقفور ملك الروم في حرب برحان وكان ملكه سبع سنين (ثم دخلت سنة أربع وتسعين ومائة) في هذه السنة اختلف أهل حمص على عاملهم اسحق بن سليمان فانتقل عنهم الى سلمية فعزله الامين واستعمل مكانه عبدالله بن سعيد الحرسى فقاتل أهل حمص حتى سألوا الامان فأمنهم وفي هذه السنة قتل شقيق البلخى الزاهد في غزوة كولان من بلاد الترك (ثم دخلت سنة خمس وتسعين ومائة) فيها أبطل الامين اسم المأمون من الخطبة وكان أبوهما قد عهد الى الامين ثم من بعده الى المأمون حسب ما ذكرناه فخطب لهما الى هذه السنة فقطعها الامين وخطب لابنه موسى بن الامين ولقبه الناطق بالحق وكان موسى طفلا صغيرا ثم جهز الامين جيشا لحرب المأمون بخراسان وقدم عليهم على بن عيسى بن ماهان وكان طاهر بن الحسين مقيما في الرى من جهة المأمون ومعه عسكر قليل وسار على بن عيسى بن ماهان في خمسين ألفا حتى وصل الى الرى والتقى العسكران فخلع طاهر بيعة الامين وبايع للمأمون بالخلافة وقاتل على بن عيسى بن ماهان قتالا شديدا فانهزم عسكر الامين وقتل على بن عيسى بن ماهان وحمل رأسه الى طاهر فارسل طاهر بالرأس وبالفتح الى المأمون وهو بخراسان وفي هذه السنة توفي أبو نواس الحسن بن هانئ الشاعر وكان عمره تسعا وخمسين سنة (ثم دخلت سنة ست وتسعين ومائة) في هذه السنة سير الامين جيشاً صحبة أحمد بن مزيد وعبد الله بن حميد بن قحطبة ومع كل واحد عشرون ألف فارس فساروا الى حلوان لحرب طاهر فلما وصلوا الى خانقين وقع الاختلاف بينهم فرجعوا من خانقين من غير أن يلقوا طاهرا

وجاعة من أصحاب الرصد وابتدأ أمراء السلطان الكبار بعمل مساكن لهم ببغداد بحيث اذا قدموا الى بغداد ينزلون فيها فتفرق شملهم بالموت والقتل بعدذلك عن قريب (وفيها) توفي الامير ارتق ابن أكسك التركماني جد الملوك أصحاب ماردين مالكا للقدس منذ قدم الى تنش حسبما تقدم ذكره ولماتوفي ارتق استقرت القدس لولديه ايلغازى وسقمان ابنى ارتق الى ان سار الافضل أمير الجيوش من مصر وأخذ القدس منهما فسار ايلغازى وسقمان الى الشرق فكان منهما ماسنذكره ان شاء الله تعالى (ثم دخلت سنة خمس وثمانين وأربعمائة)

(ذكر استيلاء تنش علي حمص وغيرها)

كان السلطان ملكشاه قد أمر اقسنقر بمساعدة أخيه تنش على ملك الشام وما بأيدى خليفة مصر العلوى من البلاد فسار اقسنقر مع تنش ونزل على حمص وبها صاحبها خلف ابن ملاعب فملك تنش حمص وأمسك ابن ملاعب وولديه ثم سار تنش الى عرقة فملكها ثم سار الى فامية فملكها

(ذكر مقتل نظام الملك الحسن بن على بن اسحق)

وسببه انه حصل بين ملكشاه وبين نظام الملك وحشة فلما كان عاشر رمضان من هذه السنة بعد الافطار وهم بالقرب من نهاوند وقد انصرف نظام الملك الى خيمة حرمه وثب عليه صبى ديلمى في صورة مستعط وضرب نظام الملك بسكين فقضى عليه وأدرك أصحاب نظام الملك ذلك الصبى فقتلوه وحصل للعسكر بسبب مقتله شوشة فركب السلطان وسكن العسكر وكان نظام الملك قد كبر فان مولده سنة ثمان وأربعمائة وكان قتله بتدبير من السلطان ملكشاه ومات السلطان ملكشاه بعده بخمسة وثلاثين يوما على ماسنذكره ان شاء الله تعالى وكان نظام الملك من ابناء الدهاقين بطوس وماتت أم نظام الملك وهو رضيع فكان يطوف به والده على المرضعات فيرضعنه حسبة ثم انتشا نظام الملك وتعلم العربية وسمع الحديث ثم اشتغل بالاعمال السلطانية ولم يزل الدهر يعلو به حتى خدم طغريل بك وصار وزيره واستمر على وزارته ولما صار الملك الى الب أرسلان كان نظام الملك مع ابنه ملكشاه بن الب أرسلان يقوم بأمره حتى صارت السلطنة الى ملكشاه فبلغ نظام الملك من المنزلة مالم يبلغه غيره من الوزراء وقرب العلماء وبنى المدارس في سائر الامصار واسقط المكوس وازال لعن الاشعرية من المنابر وكان قد قتله عميد الملك الكندرى كما تقدم ذكره وأوصافه كثيرة حسنة رحمه الله تعالى

(ذكر وفاة السلطان ملكشاه)

كان السلطان ونظام الملك قد سارا من بغداد في العام الماضى الى أصفهان فعادا من أصفهان

فى

في هذه السنة متوجهين الى بغداد فقتل نظام الملك بالقرب من نهاوند كما ذكر وأتم السلطان السير ودخل بغداد في الرابع والعشرين من رمضان هذه السنة ثم خرج السلطان ملكشاه من بغداد الى الصيد وعاد ثالث شوال مريضاً بحمى محرقة وتوفي ليلة الجمعة نصف شوال وهو ملكشاه بن الب أرسلان بن داود بن ميكائيل بن سلجوق وكان مولده في سنة سبع وأربعين وأربعمائة وكان من أحسن الناس صورة ومعنى وخطب له من حدود الصين الى آخر الشام ومن أقاصى بلاد الاسلام في الشمال الى آخر بلاد اليمن وحملت له ملوك الروم الجزية ولم يفته مطلب وكانت أيامه أيام عدل وسكون وأمن فعمرت البلاد ودرت الارزاق وعمر الجامع ببغداد وعمل المصانع بطريق مكة وكان غاويا بالصيد وكان يتصدق بعدد كل وحش يصيده بدينار وصاد مرة صيدا كثيرا تقدير عشرة آلاف فتصدق بعشرة آلاف دينار

﴿ذكر ملك الملك محمود بن ملكشاه وحال أخيه بركيارق بن ملكشاه﴾

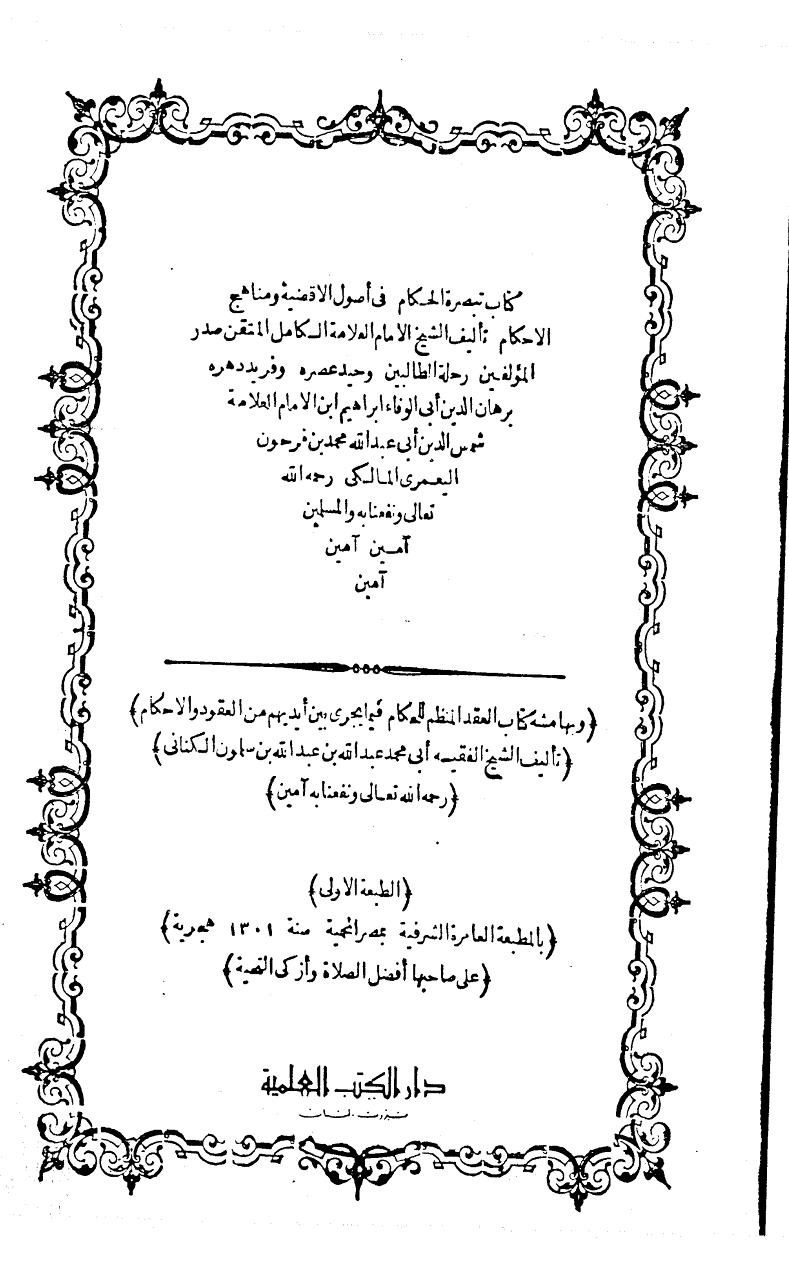
لما مات السلطان ملكشاه أخفت زوجته تركان خاتون موته وفرقت الاموال في الامراء وسارت بهم الى أصفهان واستحلفت العسكر لولدها محمود وعمره أربع سنين وشهور وخطب له في بغداد وغيرها وكان تاج الملك هو الذى يدبر الامر بين يدى تركان خاتون وأما أخوه بركيارق فانه هرب من أصفهان لما وصلت تركان خاتون اليها وانضم الى بركيارق النظامية لبغضهم تاج الملك لانه هو الذى سعى في نظام الملك حتى كان من قتله ما كان فقوى بركيارق بهم فأرسلت تركان خاتون عسكرا الى بركيارق والنظامية فاقتتلوا بالقرب من بروجرد فانهزم عسكر الخاتون وسار بركيارق في أثرهم وحصرهم بأصفهان وكان تاج الملك في عسكر تركان خاتون فأخذ أسيرا وأراد بركيارق الاحسان الى تاج الملك وأن يوليه الوزارة فوثبت النظامية عليه فقتلوه وكان تاج الملك المذكور ذا فضائل جمة وخرجت هذه السنة والامر على ذلك (ثم دخلت سنة ست وثمانين وأربعمائة) فيها خرج من أصفهان الحسن بن نظام الملك الى بركيارق وهو محاصر لاصفهان فاكرمه وولاه وزارته ولقبه عز الملك (وفيها) تحرك تنش من دمشق لطلب السلطنة بعد موت أخيه ملكشاه واتفق معه اقسنقر صاحب حلب وخطب له باغى سيان صاحب انطاكية وبزان صاحب الرها وسار تنش ومعه اقسنقر فافتتح نصيبين عنوة ثم قصد الموصل وكنا ذكرنا في سنة سبع وسبعين وأربعمائة انه لما قتل شرف الدولة مسلم بن قريش صاحب الموصل وحلب وغيرهما استولى على الموصل ابراهيم بن قريش أخو مسلم ثم ان ملكشاه قبض على ابراهيم سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة وأخذ منه الموصل وبقى ابراهيم معه حتى مات ملكشاه فاطلق ابراهيم وسار الي الموصل وملكها فلما قصد تنش في هذه السنة الموصل خرج ابراهيم

أرنلط صاحب الكرك وصاحب جبيل وابن الهنفرى ومقدم الدواية وجماعة من الاسبتارية وما أصيبت الفرنج من حين خرجوا الى الشام وهى سنة احدى وتسعين وأربعمائة الى الآن بمصيبة مثل هذه الوقعة ولما انقضى المصاف جلس السلطان في خيمته وأحضر ملك الفرنج وأجلسه الى جانبه وكان الحر والعطش به شديدا فسقاه السلطان ماء مثلوجا وسقى ملك الفرنج منه البرنس أرنلط صاحب الكرك فقال له السلطان ان هذا الملعون لم يشرب الماء باذنى فيكون أمانا له ثم كلم السلطان البرنس ووبخه وقرعه على غدره وقصده الحرمين الشريفين وقام السلطان بنفسه فضرب عنقه فارتعدت فرائص ملك الفرنج فسكن جاشه ثم عاد السلطان الى طبرية وفتح قلعتها بالامان ثم سار الى عكا وحاصرها وفتحها بالامان ثم أرسل أخاه الملك العادل فنازل مجدليابا وفتحه عنوة بالسيف ثم فرق السلطان عسكره ففتحوا الناصرة وقيسارية وحيفا وصفورية ومعليا والفولة وغيرها من البلاد المجاورة لعكا بالسيف وغنموا وقتلوا وأسروا أهل هذه الاماكن وأرسل فرقة الى نابلس فملكوا قلعتها بالامان ثم سار الملك العادل بعد فتح مجدليابا الى يافا وفتحها عنوة بالسيف ثم سار السلطان الى تبنين ففتحها بالامان ثم سار الى صيدا فأخلاها صاحبها وتسلمها السلطان ساعة وصوله لتسع بقين من جمادى الاولى من هذه السنة ثم سار الى بيروت فحصرها وتسلمها في التاسع والعشرين من جمادى الاولى بالامان وكان حصرها مدة ثمانية أيام وكان صاحب جبيل من جملة الاسرى فبذل جبيل في أن يسلمها ويطلق سراحه فأجيب الى ذلك وكان صاحب جبيل من أعظم الفرنج وأشدهم عداوة للمسلمين ولم تك عاقبة اطلاقه حميدة وأرسل السلطان فتسلم جبيل وأطلقه (وفيها) حضر المركيس في سفينة الى عكا وهى للمسلمين ولم يعلم المركيس بذلك واتفق هجوم الهواء فراسل المركيس الملك الافضل وهو بعكا يقترح أمرا بعد آخر والملك الافضل يجيب المركيس الى ذلك الى ان هب الهواء فاقلع المركيس الى صور واجتمع عليه الفرنج الذين بها وملك صورا وكان وصول المركيس الى صور واطلاق الفرنج الذين يأخذ السلطان بلادهم بالامان ويحملهم الى صور من أعظم أسباب الضرر التى حصلت حتى راحت عكا وقوى الفرنج بذلك ثم سار السلطان الى عسقلان وحاصرها أربعة عشر يوما وتسلمها بالامان سلخ جمادى الآخرة ثم بث السلطان عسكره ففتحوا الرملة والداروم وغزة وبيت لحم وبيت جبريل والنطرون وغير ذلك ثم سار السلطان ونازل القدس وبه من النصارى عدد يفوت الحصر وضايق السلطان السور بالنقابين واشتد القتال وغلقوا السور فطلب الفرنج الامان فلم يجبهم السلطان الى ذلك وقال لا آخذها الا بالسيف مثل ما أخذها الفرنج من المسلمين فعاودوه في الامان وعرفوه ماهم عليه من الكثرة وانهم ان أيسوا

منه من الامان قاتلوا خلاف ذلك فأجابهم السلطان اليه بشرط أن يؤدى كل من بها عشرة الدنانير عشرة الدنانير من الرجل ويؤدى النساء خمسة خمسة ويؤدوا عن كل طفل دينارين وأى من عجز عن الاداء كان أسيرا فأجيب الى ذلك وسلمت اليه المدينة يوم الجمعة في السابع والعشرين من رجب وكان يوما مشهودا ورفعت الاعلام الاسلامية على أسوار المدينة ورتب السلطان على أبواب البلد من يقبض منهم المال المذكور فخان المرتبون في ذلك ولم يحملوا منه الا القليل وكان على رأس قبة الصخرة صليب كبير مذهب وتسلق المسلمون وقلعوه فسمع لذلك ضجة لم يعهد مثلها من المسلمين للفرح والسرور ومن الكفار بالتفجع والتوجع وكان الفرنج قد عملوا في غربى الجامع الاقصى هريا ومستراحا فأمر السلطان بازالة ذلك واعادة الجامع الى ما كان عليه وكان نور الدين محمود بن زنكى قد عمل منبرا بحلب قد تعب عليه مدة وقال هذا لاجل القدس فأرسل السلطان صلاح الدين أحضر المنبر من حلب وجعله في الجامع الاقصى وأقام السلطان بعد فتوح القدس بظاهره الى الخامس والعشرين من شعبان يرتب أمور البلد وأحوالها وأمر بعمل الربط والمدارس الشفعوية ثم رحل السلطان الى عكا ورحل منها الى صور وصاحبها المركيس وقد حصنها بالرجال وحفر خندقها ونزل السلطان على صور تاسع شهر رمضان وحاصرها وضايقها وطلب الاسطول فوصل اليه في عشرة شوان فاتفق ان الفرنج كبسوهم في الشوانى وأخذوا خمسة شوان ولم يسلم من المسلمين الا من سبح ونجا وأخذ الباقون وطال الحصار عليها فرحل السلطان عنها في آخر شوال وكان أول كانون الاول وأقام بعكا وأعطى العساكر الدستور فسار كل واحد الى بلده وبقى السلطان بعكا في حلقته وأرسل الى هونين ففتحها بالامان

(ذكر غير ذلك من الحوادث)

(في هذه السنة) سار شمس الدين محمد بن عبد الملك عرف بابن المقدم بعد فتح القدس حاجا وكان هو أمير الحاج الشامى ليجمع بين الغزوة وزيارة القدس والخليل عليه السلام والحج في عام واحد فسار ووقف بعرفات ولما أفاض أرسل اليه طاشتكين أمير الحاج العراقى يمنعه من الافاضة قبله فلم يلتفت اليه فسار العراقيون وقاتلوا مع الشاميين فقتل بينهم جماعة وابن المقدم يمنع أصحابه من القتال ولو أمكنهم لاختطفوا من العراقيين فجرح ابن المقدم ومات شهيدا ودفن بمقبرة المعلى (وفيها) قوى أمر السلطان طغريل ابن أرسلان شاه بن طغريل بن السلطان محمد بن السلطان ملكشاه بن ألب أرسلان بن داود بن ميكائيل بن سلجوق وملك كثيرا من البلاد فسار قزل بن ايلدكز الى الخليفة يستنجده ويخوفه عاقبة أمر طغريل (وفيها) سار شهاب الدين الغورى وعز



كتاب تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الاحكام

تأليف الشيخ الامام العلامة الكامل المتقن صدر
المؤلفين رحلة الطالبين وحيد عصره وفريد دهره
برهان الدين أبي الوفاء ابراهيم ابن الامام العلامة
شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون
اليعمري المالكي رحمه الله
تعالى ونفعنا به والمسلمين
آمين آمين
آمين

(وبهامشه كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والاحكام)
(تأليف الشيخ الفقيه أبي محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكناني)
(رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين)

(الطبعة الاولى)
(بالمطبعة العامرة الشرفية بمصر المحمية سنة ١٣٠١ هجرية)
(على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية)

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

ويكون شاهدا لغيره فلو قال لفلان على وعلى فلان ألف درهم فعليه النصف ويحلف الطالب معه فإن نكل أو كان غير عدل فلا شيء له غير النصف (الركن الثالث المقر له) ويشترط أن يكون أهلا للاستحقاق ولا يكذب المقر فلا يصح الإقرار للجماد والحيوان وإذا كذب المقر له المقر ثم رجع لم يفده رجوعه إلا أن يرجع المقر إلى الإقرار (الركن الرابع المقر به) وهو ضربان

بأن السخام طلاق لزمه طلقة مالم ينو أكثر والله سبحانه وتعالى أعلم . (وسئل) عمن قال عليه الطلاق ثلاثا إن كلمت زيدا تكوني طالقا فهل يلزمه إن كلمت زيدا الطلاق الثلاث أم لا . فأجاب بقوله : الحمد لله يلزمه واحدة إن لم ينو أكثر لأن جواب الشرط تكوني طالقا والله أعلم وتقدم لنا أن هذا من تعليق التعليق يتوقف لزوم الثلاث فيه على مجموع شيئين كلامها زيدا وعدم طلاقها وهي تطلق بمجرد الكلام فلم يوجد مجموع الشيئين فلم يلزمه الطلاق الثلاث والله سبحانه وتعالى أعلم . (وسئل) عمن قال لزوجته على اليمين ماتفعلى كذا أو اليمين اللازم أو الفاسد أو الكبير وفعلت ماحلف عليه فماذا يلزمه . فأجاب بقوله : الحمد لله يلزمه الطلاق والله سبحانه وتعالى أعلم وتقدم في مسائل الأيمان جواب شيخنا بأنه يلزمه ماجرى به عرف أهل بلده من طلقة أو ثلاث أو كفارة يمين وأن اللغو يفيد فيه في الأخير فقط والله سبحانه وتعالى أعلم .

(ماقولكم) فيمن تشاجر مع زوجته وقال لها أنت طالق وقد سمع جاره تشاجره معها ولما خرج من عندها قال له مافعلت بزوجتك فقال طلقتها بالسبعين فهل لايقع عليه الطلاق الثلاث أم يقع مؤاخذة له بإقراره بذلك أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن قصد إنشاء الطلاق بقوله لجاره طلقتها بالسبعين لزمه الثلاث إن كان الطلاق الذى أوقعه أولا رجعيا أو بائنا وقرب زمن الثانى من الأول وإن قصد الاخبار كاذبا أو لا قصد له أو قصد الإنشاء وكان الأول بائنا بعد زمنه من الثانى لم تلزمه الثلاث فى المجموع وإن طلق فقيل له مافعلت فأجاب فى الرجعية بمحتمل الإنشاء فالأقرب حمله على الاخبار وظاهر العمل بالنية والنص اه وتقدم عن العدوى من قال لزوجته كنت طلقتك ولم يفعل فلا شيء عليه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فيمن تكلم مع زوجته فى شأن ضيق المعيشة فقالت له أحمد الله فقال مرادك أنى كنت فقيرا والآن صرت غنيا على اليمين على اليمين إنكم أهل فقر قاصدا لها وأمها وأختها فماذا يلزمه فقلت للسائل ومن معه هل الواقع أن النساء الثلاثة أهل فقر فقالا أما أمها فتزوج بها رجل غنى وما زال يفتقر إلى أن مات ولم يترك كفنه وأما أختها فتزوج بها فلان وهو غنى ثم افتقر وأما الحالف فتزوج بهذه المرأة وهو يصير ملىء ثم بعد مدة عمى وافتقر :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله حيث شهد أهل بلد الحالف بأن النساء الثلاثة أهل فقر فهو بار فى يمينه فلا شيء عليه وإلا لزمه ماجرى به العرف فى بلده من الطلاق الثلاث أو أقل وإلا يجر عرفهم باستعمال اليمين فى الطلاق ولم ينوه بها لزمه كفارة يمين والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فى رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم راجعها وأعطاها مالا من عنده مراضاة لخاطرها وهى مقيمة بغير منزله ثم أراد أن يسكنها فى منزله فامتنعت فقال إن لم تسكنى فى منزلى فأنت طالق فقالت له خذ ما أعطيته لى ويقع الطلاق على ولا أذهب معك فأخذه على ذلك فهل

نسب ومال فالأول هو الاستحقاق ومسائله مشهورة وأما الإقرار بالمال فهو نوعان مطلق ومقيد والمطلق ما صدر غير مقترن بما يقيده أو يرفع حكمه أو حكم بعضه والمقيد إما أن يكون مقيدا بالمحل أو بالعلم أو بالغاية أو بالخيار أو بالشرط أو بالاستثناء أو على جهة الشكر أو الذم أو الاعتذار أو تعقيب الإقرار بما يبطله فالمحل كقوله غصبت فلانا ثوبا فى منديل أخذ بالثوب والمنديل وصدق فى صفتهم قاله سحنون وقال ابن عبد الحكم لا يلزمه المنديل والعلم كقوله له على ألف درهم فيما أعلم أو فيما أظن أو فيما حسبت أو فيما رأيت فهو إقرار قاله سحنون وقال ابن المواز وابن عبد الحكم إذا قال فيما أعلم أو فى علمى أو فيما يحضرنى فهو شك لا يلزم والغاية كقوله له على مابين درهم إلى مائتى درهم لزمه مائة وتسعة وتسعون ولو قال مابين درهم إلى عشرة لزمه تسعة وقيل يلزمه عشرة وكذلك من درهم إلى ثلاثة فيلزمه ثلاثة والخيار كقوله له على ألف درهم على أنى بالخيار يومين أو ثلاثة فقيل يلزمه ويكون الخيار كالأجل وقيل الخيار باطل والشرط كقوله على مائة إن حلف أو إذا حلف أو متى حلف فقال المقر ماظننت أنه يحلف لم يلزمه إقراره إجماعا والاستثناء كقوله له على ألف إن شاء الله لزمه ولا ينفعه الاستثناء بالمشيئة

وقال ابن عبد الحكم لا يلزمه لأنه أدخل مايوجب الشك وكذلك لو قال إن قضى الله ذلك أو إن أراد الله لزمه كقوله إن شاء الله تعالى قاله سحنون وقال ابن المواز وابن عبد الحكم لا يلزمه ولو قال إلا أن يبدو لى أو إلا أن أرى غير ذلك لزمه ولو قال له على مائة إلا شيئا لزمه أحد وتسعون ومسائل هذا النوع مذكورة فى محلها فلا نطول بذكرها والشكر مثل قوله اشهدوا

يقع عليه الطلاق بائنا أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يقع عليه الطلاق بائنا لأنه رضى بعدم سكناها فى منزله المستلزم لوقوع الطلاق عليه بل رضى بوقوع الطلاق عليه فى نظير ما أخذه منها وكل طلاق فى نظير عوض فهو بائن والمال الذى أعطاه ذ صار ملكا لها بمجرد إعطائه لها وقبولها إياه على أنه لو أعطته المال فى نظير الطلاق من غير تعيينه على شيء وقبله وقع الطلاق بائنا وإن لم يتلفظ بشيء قال فى المختصر وكفت المعاطاة . الخرشى كأن تعطيه شيئا على وجه يفهم منه أنه فى نظير العصمة وكأن تدفع له دراهم ويقبل منها ذلك اه بمجموع وكفت المعاطاة حيث فهم الخلع اه والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى امرأة امتنعت من طاعة زوجها ولم تعاشره معاشرة الزوجات وامتنعت من دفع ما أخذته من الصداق وامتنع زوجها من الطلاق بدون خلع فهل تجبر الزوجة على أحد أمرين إما طاعة زوجها وإما دفع ما أخذته أو تكون ناشزا أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا تقر هذه المرأة على الحالة المذكورة ويعظها زوجها فإن لم يفد هجرها مالم يظن عدم إفادته فإن لم يفد ضربها ضربا غير مبرح إن ظن الإفادة فإن لم يفد سقطت نفقتها ولا يجبر الزوج على تطليقها مجانا فله الامتناع منه حتى تدفع له أو تسقط عنه مايرضى به ومحل تولى الزوج ماتقدم إن لم يبلغ خبر الإمام أو بلغه ورجى صلاحها على يد زوجها وإلا تولاه الإمام قال الخطاب اعلم أنه إذا علم أن النشوز من الزوجة فإن المتولى زجرها هو الزوج إن لم يبلغ الإمام أو بلغه ورجى صلاحها على يد زوجها فإن لم يرجه فإن الإمام يتولى زجرها اه نقله العدوى ثم قال وأما نفقتها فلا تسقط عنه إلا بعد إثباته العداء منها والنشوز [illegible] قوله بالنسبة لإسقاطها انتهى أبو عمران واستحسن فى هذا الزمان أن يقال لها إما أن ترجعى [illegible] وتحاكمى زوجك وتنصفيه وإلا فلا نفقة لك لتعذر الأحكام والانصاف فى هذا الزمان ويؤدبها هو أو الحاكم على ذلك اه نقله الخرشى وفى أقرب المسالك واختلف فى نفقة الناشز والذى ذكره [illegible] ووقع به الحكم وهو الصحيح أن الزوج إذا كان قادرا على ردها ولو بالحكم من حاكم ولم يفعل فلها النفقة وإن غلبت عليه بحمية قومها وكانت ممن لا تنفذ فيهم الأحكام فلا نفقة لها انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فى مسلمة رشيدة زوجت بمسلم رشيد ودخل بها ثم ارتدت واستمرت كذلك حتى انقضت عدتها بالأقراء فهل انفسخ النكاح وملكت أمر نفسها واستحقت جميع مهرها والتزوج بغيره أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم انفسخ النكاح وبانت من زوجها بمجرد ارتدادها وملكت أمرها واستحقت جميع مهرها والتزوج بغيره لكن بشرط أن تكون ارتدت غير قاصدة فسخ النكاح والتخلص من الزوج فإن قصدت ذلك

أنى قبضت من فلان مائة دينار كانت لى عليه وأحسن قضائى جزاه الله خيرا فقال الدافع إنما أسلفتها له فالذى قال أسلفتها له مصدق إلا أن يأتى الآخر ببينة أنه كان يتقاضاه فى دينه قبل ذلك وقيل هو مصدق وقيل إن كان إقراره بذلك فى مجلس القاضى لم يصدق إلا ببينة وإن كان على وجه الحكاية لقوم صدق . (فرع) قال أصبغ عن ابن القاسم سمعت مالكا يقول فى الإقرار بالسلف وقضائه على وجه الشكر والثناء لا يلزم المقر وهو مصدق فيما طال زمانه وإن كان فيما وقته قريب أخذ بإقراره وقال مطرف وابن الماجشون كل من أقر بحق عند قوم فى مساق حديث يحدثهم أو شكر شكره به أحد فأثنى عليه به لما قد مضى من سلف وغيره من الحقوق ثم ادعى [illegible] بذلك وقال قد قضيته كما ذكر ولم يقض ولا [illegible] الآخر [illegible] قضيته [illegible] ذكرت بجمالة [illegible] عليه به فلا يلزمه ذلك المقر به إذا كان على هذه الجهة ولا ينبغى للقوم أن يشهدوا بذلك فإن جهلوا وشهدوا بذلك على حمله وكذا [illegible] سلفا لم يجز لسلطان أن يأخذه به وهكذا سمعت مالكا يقول وجميع أصحابنا والذم كقوله كان لفلان على دينار فما قضى ذلك لا جزاه الله خيرا وقد دفعته له فقال الآخر ما اقتضيت منك شيئا فإن المقر يغرم الدينار قاله ابن القاسم وابن [illegible] هذا عنده كالمقر على الشكر

فيها إبل الصدقة وغيرها كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فهذا ليس حكما ولغيره بعده أن يبطل ذلك فى تلك الأرض مما تقتضيه المصلحة الشرعية (النوع الرابع عشر) تأمير الأمراء على الجيوش والسرايا ليس الصحابة رضى الله عنهم على رد جيش أسامة وكان النبى صلى الله عليه وسلم جهزه وهو مريض فنفذه أبو بكر لما ظهر له أن تنفيذه هو المصلحة لأن تنفيذه عقيب موت النبى صلى الله عليه وسلم يدل على اجتماع كلمة المسلمين [illegible] عليه واهتمامهم بالجيوش والسرايا ولم ينفذه (١) لتعذر نقضه (النوع الخامس عشر) تعيين

أئمة المذاهب رضى الله عنهم وارثين لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى علم الأحوال وعلم الأقوال معا خلاف ما يتوهمه بعض الصوفية حيث قال: إن المجتهدين لم يرثوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا علم القال فقط حتى إن بعضهم قال جميع ما علمه المجتهدون كلهم ربع علم رجل كامل عندنا فى الطريق إذ الرجل لا يكمل عندنا حتى يتحقق فى مقام ولايته بعلوم الحضرات الأربع فى قوله تعالى «هو الأول والآخر والظاهر والباطن» وهؤلاء المجتهدون لم يتحققوا بسوى علم حضرة اسمه الظاهر فقط لا علم لهم بعلوم حضرة الأزل والأبد ولا بعلم الحقيقة انتهى: قلت: وهذا كلام جاهل بأحوال الأئمة الذين هم أوتاد الأرض فى قواعد الدين وسمعت سيدى عليا الخواص يقول كل من نور الله قلبه وجد مذاهب المجتهدين وأتباعهم كلها تتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق السنة الظاهر بالعنعنة ومن طريق إمداد قلبه صلى الله عليه وسلم لجميع قلوب علماء أمته فما اتقد مصباح عالم إلا من مشكاة نور قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعته يقول مرة أخرى ما من قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم إلا وينتهى سنده برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بجبريل ثم بحضرة الله عز وجل التى تجل عن التكييف من طريق السند الظاهر والسند الباطن الذى هو علم الحقيقة المؤيدة بالعصمة فمن نقل علمها على الحقيقة لم يصح منه خطأ فى قول من أقواله وإنما يقع الخطأ فى طريق الأخذ عنه فقط فكما نقول إن جميع مارواه المحدثون بالسند الصحيح المتصل ينتهى سنده إلى حضرة الحق جل وعلا فكذلك يقال فيما نقله أهل الكشف الصحيح من علم الحقيقة وذلك لأن جميع مصابيح علماء الظاهر والباطن قد اتقدت من نور الشريعة فما من قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم إلا وهو مؤيد بأقوال أهل الحقيقة لاشك عندنا فى ذلك انتهى: وسمعت أخى الشيخ أفضل الدين وقد جادله فقيه فى مسألة يقول والله ما بنى أحد من أئمة المذاهب مذهبه إلا على قواعد الحقيقة المؤيدة بالكشف الصحيح ومعلوم أن الشريعة لا تخالف الحقيقة أبدا وإنما تتخلف الحقيقة عن الشريعة فى مثل حكم الحاكم بشهادة شهود الزور الذين اعتقد الحاكم عدالتهم فلو كانوا شهود عدالة ما تخلفت الحقيقة عن الشريعة فكل حقيقة شريعة وعكسه وإيضاح ذلك أن الشارع أمرنا بإجراء أحوال الناس على الظاهر ونهانا أن ننقب وننظر ما فى قلوبهم رحمة بهذه الأمة كما قال تعالى «سبقت رحمتى غضبى» ولا تسبق الرحمة الغضب إلا بكثرة وقوع الناس فى المعاصى والزور وزيادة ذلك فى الإقامة على الطاعات والصدق فافهم وعلى هذا الذى قررناه يكون اجراء أحكام الناس على الظاهر على الشرع المقرر بتقرير الشارع ونظير ذلك اكتفاؤنا

[illegible] فإذا اختار أحدهما فهو حكم منه بالذى له حكم فى مختلف فيه وكذلك كل خصلة من الخصال الخمس التى يخير فيها الإمام بين الأسر والمن والفداء والقتل والاسترقاق فاختياره لخصلة من ذلك إنشاء حكم فى مختلف فيه بخلاف مقادير التعزيرات ليس فيها [illegible] وإنما هو بحسب القائل والمقول فيه والقول أو وقع منه فعل فالتعزير بحسب عظمه وحقارته وكذلك اختياره لخصلة من عقوبة المحاربين إن وجد من المحاربين القتل وعين الإمام القتل فليس ذلك إنشاء حكم فى مختلف فيه: أما إذا عين الإمام

(١) قوله ولم ينفذه هكذا فى النسخ ولعله سقط منه لفظ لو قبل لم ينفذه فليتأمل اه:

القتل فى محارب لم يقتل بل عين القتل لعظم رأيه ودهائه وأن قتله مصلحة للمسلمين فهذه مسألة خلاف فالشافعى يمنع قتل المحارب إلا إذا قتل ولا يقطعه إلا إذا قطع فتصير هذه كمسألة الأسارى فتتعين خصلة من خصال عقوبة المحارب ويكون على هذا التقدير إنشاء حكم فى مختلف فيه لا يجوز لغيره نقضه وكذلك تعيين أرض العنوة للبيع أو القسم أو الوقف إنشاء حكم فى مختلف فيه (النوع السابع عشر) الأمر بقتال الجناة وردع الطغاة إذا لم ينفذ ليس هو إنشاء حكم فى مختلف فيه ولغيره من القضاة إذا اتصل به أن ينظر فى تحقيق سببه إلا أن يكون المسألة مختلفا فيها كتارك الصلاة وقتال الزنادقة فإنه إذا عين القتل وحكم به كان هذا إنشاء حكم فى مختلف فيه فليس لغيره نقضه بخلاف قتال البغاة المجمع عليه ونحوه فإنه متفق عليه (النوع الثامن عشر) عقد الصلح بين المسلمين والكفار ليس من المختلف فيه بل جوازه عند سببه مجمع عليه لأن الصلح إنما هو التزام لكفاية الشر حالة الضعف ولغيره بعده أن ينظر هل السبب يقتضى ذلك فيبقيه أو لا فينقضه ويبطله (النوع التاسع عشر) عقد الجزية للكفار لا يجوز نقضه لكن ليس لكونه حكما إنشائيا كالقضاء بصحة العقود المختلف فيها بل لأن الشرع وضع هذا العقد موجبا للاستمرار فى حق المعقود له ولذريته إلى يوم القيامة إلا أن يكون وقع على وجه يقتضى النقض كعقده لأهل دين لا يجوز إقرارهم على ذلك نحو الزنادقة والمرتدين ونحوهم (النوع العشرون) تقرير الخارج على الأرضين وما يؤخذ من تجار الحربيين ليس بحكم إنما هو ترتيب ما تقتضيه الأسباب الحاضرة فإن ظهر لغيره أن السبب على خلاف ما اعتقده الأول فعل غير ذلك وإن تبين أن العقد على خلاف الغبطة للمسلمين نقضه كما إذا باع مال اليتيم بالبخس فإنه ينقض.

اكتفاؤنا من المكلف بفعل التكاليف ظاهرا ، وقد يكون فى باطنه زنديقا على خلاف ما أظهره لنا وإن كان مراد الشارع بشريعته حقيقة إنما هو ماوافق فيه الظاهر الباطن فمن شهد أو صلى غير مؤمن فليس هو على شرع مطلقا فى نفس الأمر حتى يقابل بالحقيقة وإنما ذلك من غير الدين وقد ينتصر الحق تبارك وتعالي لمنصف الشرع فينفذ حكم الحاكم بشهادة الزور ظاهرا وباطنا وبه قال بعض الأئمة فيسامح شهود الزور فى الآخرة ويعفو عنهم ويمشى حكم الحاكم فى مسائلهم كما تمشى شهادة العدول ويرضى الخصوم كل ذلك فضل منه تعالى ورحمة لعباده وستر على فضائحهم عند بعضهم بعضا وسمعت سيدى عليا الخواص يقول لا يكمل إيمان العبد بأن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم إلا إن سلك طريق القوم وأما أصحاب الحجب الكثيفة من غالب المقلدين فمن لازمهم سوء الاعتقاد فى غير إمامهم ويسلمون له قوله وفى قلبهم منه حزازة فلو أنكم تكلفوا أحدا منهم بهذا الاعتقاد الشريف فى غير إمامهم إلا بعد السلوك وإن شككت فى هذا فاعرض عليهم أقوال المذاهب وقل لكل واحد اعمل بقول غير إمامك فإنه لا يعطيك فى ذلك ويقول لك أنت تريد تهدم قواعد مذهبه عنده بل ولو سلم لك ظاهرا لا يقدر على انشراح قلبه باطنا وقد بلغنا أن من وراء النهر جماعة من الشافعية والحنفية يفطرون فى نهار رمضان ليتقووا على الجدال وإدحاض بعضهم حجج بعض انتهى. واعلم يا أخى أن الأئمة المجتهدين ما سموا بذلك إلا لبذل أحدهم وسعه فى استنباط الأحكام الكامنة فى الكتاب والسنة ، فان الاجتهاد مشتق من الجهد والمبالغة فى إتعاب الفكر وكثرة النظر فى الأدلة فالله تعالى يجزى جميع المجتهدين خيرا فانهم لولا استنبطوا للأمة الأحكام من الكتاب والسنة ماقدر أحد من غيرهم على ذلك وسمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول لولا بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم والمجتهدين لنا ما أجمل فى الكتاب والسنة لما قدر أحد منا على ذلك كما أن الشارع لولا بين لنا بسنته أحكام الطهارة مااهتدينا لكيفيتها من القرآن ولا قدرنا على استخراجها منه وكذلك القول فى بيان عدد الركعات الصلوات من فرض ونفل وكذلك القول فى أحكام الصوم والحج والزكاة وكيفيتها وبيان أنصبتها وشروطها وبيان فرضها من سنتها وكذلك القول فى سائر الأحكام التى وردت مجملة فى القرآن فلولا أن السنة بينت لنا ذلك ماعرفناه ولله تعالى فى ذلك أسرار وحكم يعرفها العارفون انتهى قال بعضهم إن الناس الآن يصلون إلى ذلك من طريق الكشف فقط لا من طريق النظر والاستدلال فإن ذلك مقام لم يدعه أحد بعد الأئمة الأربعة إلا الإمام محمد بن جرير ولم يسلموا له ذلك وجميع من ادعى

(فصل) فى بيان ما يفتقر لحكم الحاكم وما لا يفتقر إليه وبيان المواضع التى يدخلها الحكم والتى لا يدخلها والأحكام على أربعة أقسام (القسم الأول) لابد فيه من حكم الحاكم وهو ما يحتاج إلى نظر وتحرير وبذل جهد فى تحرير سببه ومقدار مسببه وذلك كالطلاق بالإعسار والطلاق بالاضطرار والطلاق على المولى لأنه يفتقر إلى تحقيق الإعسار وهل هو ممن يلزمه الطلاق بعدم النفقة أم لا كما لو تزوجت فقيرا علمت بفقره فإنها لا تطلق عليه بالإعسار بالنفقة وكذلك تحقيق حاله وهو هل هو ممن يرجى له شئ أم لا وكذلك تحقيق صورة الإضرار وكذلك

فيها إبل الصدقة وغيرها كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فهذا ليس حكما ولغيره بعده أن يبطل ذلك
فى تلك الأرض مما تقتضيه المصلحة الشرعية (النوع الرابع عشر) تأمير الأمراء على الجيوش والسرايا ليس
الصحابة رضى الله عنهم على رد جيش أسامة وكان النبى صلى الله عليه وسلم جهزه وهو مريض فنفذه أبو بكر
لما ظهر له أن تنفيذه هو المصلحة لأن تنفيذه عقيب موت النبى صلى الله عليه وسلم يدل على اجتماع كلمة المسلمين
... عليه واهتمامهم (٤٩) بالجيوش والسرايا ولم ينفذه (١) لتعذر نقضه (النوع الخامس عشر) تعيين

... ربة ... عيين ... رفع لغيره ... تخيير مطلقة ... أى المصلحة ... تعيين الأول ... لأن تعيين ... حكما شرعيا ... (النوع السادس عشر) ... مقدار من ... إذا رفع إلى ... الحاكم قبل ... أى خلاف ... عيين مقداره ... أول لأنه ليس ... عى بل اجتهاد ... هو جناية فإذا ... أنها لاتقتضى ... الحكم بمايراه ... خلاف تعيين ... للرق ونحوه ... لة خلاف بين ... فقال بعضهم إن ... يقتلون فقط ... ومذهب الشافعى ... جواز الاسترقاق

... فإذا اختار أحدهما فهو حكم منه بالذى
... حكم فى مختلف فيه وكذلك كل خصلة من الخصال الخمس التى يخير فيها الإمام بين الأسر والمن والفداء
... والقتل والاسترقاق فاختياره لخصلة من ذلك إنشاء حكم فى مختلف فيه بخلاف مقادير التعزيرات ليس فيها
... وإنما هو بحسب القائل والمقول فيه والقول أو وقع منه فعل فالتعزير بحسب عظمه وحقارته وكذلك اختياره لخصلة
من عقوبة المحاربين إن وجد من المحارب القتل وعين الإمام القتل فليس ذلك إنشاء حكم فى مختلف فيه : أما إذا عين الإمام

أئمة المذاهب رضى الله عنهم وارثين لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى علم الأحوال وعلم الأقوال معا خلاف مايتوهمه بعض الصوفية حيث قال : إن المجتهدين لم يرثوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا علم القال فقط حتى إن بعضهم قال جميع ماعلمه المجتهدون كلهم ربع علم رجل كامل عندنا فى الطريق إذ الرجل لايكمل عندنا حتى يتحقق فى مقام ولايته بعلوم الحضرات الأربع فى قوله تعالى «هو الأول والآخر والظاهر والباطن» وهؤلاء المجتهدون لم يتحققوا بسوى علم حضرة اسمه الظاهر فقط لاعلم لهم بعلوم حضرة الأزل والأبد ولا بعلم الحقيقة انتهى : قلت : وهذا كلام جاهل بأحوال الأئمة الذين هم أوتاد الأرض فى قواعد الدين وسمعت سيدى عليا الخواص يقول كل من نور الله قلبه وجد مذاهب المجتهدين وأتباعهم كلها تتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق السنة الظاهر بالعنعنة ومن طريق إمداد قلبه صلى الله عليه وسلم لجميع قلوب علماء أمته فما اتقد مصباح عالم إلا من مشكاة نور قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعته يقول مرة أخرى مامن قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم إلا وينتهى سنده برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بجبريل ثم بحضرة الله عز وجل التى تجل عن التكييف من طريق السند الظاهر والسند الباطن الذى هو علم الحقيقة المؤيدة بالعصمة فمن نقل علمها على الحقيقة لم يصح منه خطأ فى قول من أقواله وإنما يقع الخطأ فى طريق الأخذ عنه فقط فكما نقول إن جميع مارواه المحدثون بالسند الصحيح المتصل ينتهى سنده إلى حضرة الحق جل وعلا فكذلك يقال فيما نقله أهل الكشف الصحيح من علم الحقيقة وذلك لأن جميع مصابيح علماء الظاهر والباطن قد اتقدت من نور الشريعة فما من قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم إلا وهو مؤيد بأقوال أهل الحقيقة لاشك عندنا فى ذلك انتهى : وسمعت أخى الشيخ أفضل الدين وقد جادله فقيه فى مسألة يقول والله مابنى أحد من أئمة المذاهب مذهبه إلا على قواعد الحقيقة المؤيدة بالكشف الصحيح ومعلوم أن الشريعة لاتخالف الحقيقة أبدا وإنما تتخلف الحقيقة عن الشريعة فى مثل حكم الحاكم بشهادة شهود الزور الذين اعتقد الحاكم عدالتهم فلو كانوا شهود عدالة ماتخلفت الحقيقة عن الشريعة فكل حقيقة شريعة وعكسه وإيضاح ذلك أن الشارع أمرنا بإجراء أحوال الناس على الظاهر ونهانا أن نتعب وننظر مافى قلوبهم رحمة بهذه الأمة كما قال تعالى «سبقت رحمتى غضبى» ولاتسبق الرحمة الغضب إلا بكثرة وقوع الناس فى المعاصى والزور وزيادة ذلك فى الإقامة على الطاعات والصدق فافهم وعلى هذا الذى قررناه يكون اجراء أحكام الناس على الظاهر على الشرع المقرر بتقرير الشارع ونظير ذلك
اكتفاؤنا

(١) قوله ولم ينفذه هكذا فى النسخ ولعله سقط منه لفظ لو قبل لم ينفذه فليتأمل اهـ :

القتل فى محارب لم يقتل بل عين القتل لعظم رأيه ودهائه وأن قتله مصلحة تمس المسلمين فهذه مسألة خلاف فالشافعى يمنع قتل المحارب إلا إذا
قتل ولا يقطعه إلا إذا قطع فتصير هذه كمسألة الأسارى فتتعين خصلة من خصال عقوبة المحارب ويكون على هذا التقدير إنشاء حكم
فى مختلف فيه لايجوز لغيره نقضه وكذلك تعيين أرض العنوة للبيع أو القسم أو الوقف إنشاء حكم فى مختلف فيه (النوع السابع عشر)
الأمر بقتل الجناة وردع الطغاة إذا لم ينفذ ليس هو إنشاء حكم فى مختلف فيه ولغيره من القضاة إذا اتصل به أن ينظر فى تحقيق سببه إلا أن
تكون المسألة مختلفا فيها كتارك الصلاة وقتل الزنادقة فإنه إذا عين القتل وحكم به كان هذا إنشاء حكم فى مختلف فيه فليس لغيره
نقضه بخلاف قتال البغاة المجمع عليه ونحوه فإنه متفق عليه (النوع الثامن عشر) (٥٠) عقد الصلح بين المسلمين
والكفار ليس من المختلف فيه بل جوازه عند سببه مجمع عليه لأن الصلح إنما هو التزام لكفاية الشر حالة الضعف ولغيره بعده أن ينظر هل السبب يقتضى ذلك فيبقيه أو لا فينقضه ويبطله (النوع التاسع عشر) عقد الجزية للكفار لا يجوز نقضه لكن ليس لكونه حكما إنشائيا كالقضاء بصحة العقود المختلف فيها بل لأن الشرع وضع هذا العقد موجبا للاستمرار فى حق المعقود له ولذريته إلى يوم القيامة إلا أن يكون وقع على وجه يقتضى النقض كعقده لأهل دين لايجوز إقرارهم على ذلك نحو الزنادقة والمرتدين ونحوهم (النوع العشرون) تقرير الخارج على الأرضين وما يؤخذ من تجار الحربيين ليس بحكم إنما هو ترتيب
ما تقتضيه الأسباب الحاضرة فإن ظهر لغيره أن السبب على خلاف ما اعتقده الأول فعل غير ذلك وإن تبين أن العقد على
خلاف الغبطة للمسلمين نقضه كما إذا باع مال اليتيم بالبخس فإنه ينقض. (فصل) فى بيان مايفتقر لحكم الحاكم
ومالا يفتقر إليه وبيان المواضع التى يدخلها الحكم والتى لايدخلها والأحكام على أربعة أقسام (القسم الأول) لابد فيه من
حكم الحاكم وهو مايحتاج إلى نظر وتحرير وبذل جهد فى تحرير سببه ومقدار مسببه وذلك كالطلاق بالإعسار والطلاق
بالاضطرار والطلاق على المولى لأنه يفتقر إلى تحقيق الإعسار وهل هو ممن يلزمه الطلاق بعدم النفقة أم لا كما لو تزوجت فقيرا علمت
بفقره فإنها لاتطلق عليه بالإعسار بالنفقة وكذلك تحقيق حاله وهو هل هو ممن يرجى له شىء أم لا وكذلك تحقيق صورة الإضرار وكذلك

اكتفاؤنا من المكلف بفعل التكاليف ظاهرا ، وقد يكون فى باطنه زنديقا على خلاف ماأظهره لنا وإن كان مراد الشارع بشريعته حقيقة إنما هو ماوافق فيه الظاهر الباطن فمن شهد أو صلى غير مؤمن فليس هو على شرع مطلقا فى نفس الأمر حتى يقابل بالحقيقة وإنما ذلك من غير الدين وقد ينتصر الحق تبارك وتعالى لمنصف الشرع فينفذ حكم الحاكم بشهادة الزور ظاهرا وباطنا وبه قال بعض الأئمة فيسامح شهود الزور فى الآخرة ويعفو عنهم ويمشى حكم الحاكم فى مسائلهم كما تمشى شهادة العدول ويرضى الخصوم كل ذلك فضل منه تعالى ورحمة لعباده وستر على فضائحهم عند بعضهم بعضا وسمعت سيدى عليا الخواص يقول لا يكمل إيمان العبد بأن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم إلا إن سلك طريق القوم وأما أصحاب الحجب الكثيفة من غالب المقلدين فمن لازمهم سوء الاعتقاد فى غير إمامهم ويسلمون له قوله وفى قلبهم منه حزازة فإياكم أن تكلفوا أحدا منهم بهذا الاعتقاد الشريف فى غير إمامهم إلا بعد السلوك وإن شككت فى هذا فاعرض عليهم أقوال المذاهب وقل لكل واحد اعمل بقول غير إمامك فإنه لا يعطيك فى ذلك ويقول لك أنت تريد تهدم قواعد مذهبه عنده بل ولو سلم لك ظاهرا لا يقدر على انشراح قلبه باطنا وقد بلغنا أن من وراء النهر جماعة من الشافعية والحنفية يفطرون فى نهار رمضان ليتقووا على الجدال وإدحاض بعضهم حجج بعض انتهى . واعلم يا أخى أن الأئمة المجتهدين ماسموا بذلك إلا لبذل أحدهم وسعه فى استنباط الأحكام الكامنة فى الكتاب والسنة ، فان الاجتهاد مشتق من الجهد والمبالغة فى إتعاب الفكر وكثرة النظر فى الأدلة فالله تعالى يجزى جميع المجتهدين خيرا فانهم لولا استنبطوا للأمة الأحكام من الكتاب والسنة ماقدر أحد من غيرهم على ذلك وسمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول لولا بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم والمجتهدين لنا ماأجمل فى الكتاب والسنة لما قدر أحد منا على ذلك كما أن الشارع لولا بين لنا بسنته أحكام الطهارة مااهتدينا لكيفيتها من القرآن ولا قدرنا على استخراجها منه وكذلك القول فى بيان عدد الركعات الصلوات من فرض ونفل وكذلك القول فى أحكام الصوم والحج والزكاة وكيفيتها وبيان أنصبتها وشروطها وبيان فرضها من سنتها وكذلك القول فى سائر الأحكام التى وردت مجملة فى القرآن فلولا أن السنة بينت لنا ذلك ماعرفناه ولله تعالى فى ذلك أسرار وحكم يعرفها العارفون انتهى قال بعضهم إن الناس الآن يصلون إلى ذلك من طريق الكشف فقط لامن طريق النظر والاستدلال فان ذلك مقام لم يدعه أحد بعد الأئمة الأربعة إلا الإمام محمد بن جرير ولم يسلموا له ذلك وجميع من ادعى

لم ينفسخ النكاح ومازالت فى عصمة زوجها معاملة لها بنقيض مقصودها قال فى مجموع وإن ارتد أحد الزوجين ولو لدين آخر بانت خلافا لمن قال رجعية ولها بعد الدخول الصداق وقبله لاشىء لها ولو كان المرتد هو الزوج لأنه مقهور على الفراق وقيل عليه النصف حينئذ ورجح أيضا إلا أن تقصدها فتعامل بضدها وفى الحطاب إذا ارتد لاحرام وارثه عومل بنقيض قصده وحكموا بردة من أتى امرأتها لتبين كخطيب آخر مريد الإسلام لفراغ الخطبة لأنه رضى بالكفر اه قال فى ضوء الشموع وإن ارتد أحد الزوجين ولو بدعواه ردتها فأنكرت فتبين كما لو ادعى إسلام زوجته الكتابية وأنكرت لتضمن دعواه أنها رجعت عن الإسلام فلا يمكن منها وينبغى أن يسئل عما حصل منها حيث كان ممن لايتقن أحكام الردة والإسلام قوله بانت وقيل فسخ لايحسب عليه طلقة وعند الشافعية ترجع له بعوده للاسلام وهو فسحة قوله كخطيب لأن الإقرار على الكفر كفر كالأمر به وعذره بعضهم انظر عبد الباقى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى رجل عقد لولده القاصر على بنت قاصر ودخل بها ولم يزل بكارتها ثم بلغت البنت وكرهت الولد كراهة شديدة ثم ترافع ولى الولد وولى البنت لفقيه مالكى وحكموه بينهما فأخذ ولى الولد دراهم من ولى البنت لولده فى نظير طلاقها وطلق عن ولده البنت المذكورة وحكم الفقيه المالكى بوقوع الطلاق عن الولد ثم مضت مدة تزيد على ثلاثة أشهر وانقضت عدتها بالحيض ثم تزوجت البنت برجل آخر ودخل بها فهل طلاق الولى عن ولده صحيح والعقد الثانى صحيح أيضا وحكم المحكم برفع الخلاف لا سيما وقد دخل بها الزوج وما الحكم فى هذه الحادثة أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم طلاق الولى عن ولده صحيح إن كان صبيا والعقد الثانى صحيح أيضا ولا عدة على الزوجة فى الصورة المذكورة وحكم المحكم فيها رفع الخلاف فليس للحاكم نقضه قال فى المختصر وموجبه زوج مكلف ولو سفيها أو ولى صغير أبا أو سيدا أو غيرهما الخرشى أى كما يوجبه طلاق زوج مكلف يوجبه أيضا ولى صغير أى صدور طلاق منه كان الولى أبا أو سيدا أو وصيا أو سلطانا أو مقام سلطان على وجه النظر فى الجميع ويلزم الصغير طلقة بائنة ومثل الصغير المجنون فالنظر لوليه اه العدوى ولا يجوز لهم الطلاق عنه بغير عوض عند مالك وابن القاسم ثم قال قال بهرام قال بعض الشيوخ إن رأى الولى للمحجور حسن النظر أن يطلق عليه من غير شىء يأخذه له جاز اه الخرشى فى شرح قول المختصر تعتد بخلوة بالغ واحترز بالبالغ من غيره إذا خالع عنه وليه فإن وطأه لايوجب عدة على زوجته وإن كان يقوى على الجماع اه وقال فى المختصر ومضى إن حكم صوابا الخرشى يعنى أن المحكم إذا حكم فيما لايجوز له الحكم فيه فإنه يمضى إن كان صوابا وليس لأحدهما ولا الحاكم غيرهما أن ينقضه اه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى رجل طلق زوجته القاصرة بموجب براءة صادرة من والدها طلقة واحدة ثم بعد مضى مدة ذكرت له فقال هى طالق بالثلاث هى محرمة على فهل لايلزمه شىء من ذلك حيث كان

صادر

وقال ابن الماجشون فيمن قال لقوم اسلفنى فلان مائة دينار وأصبته إياها ثم صدق وإن أتاها عند سلطان لم يصدق إلا ببينة قال ابن حبيب لأن ما كان من أمر جره الحديث والاخبار عن حال الشكر وشبهه فلا يؤخذ به أحد بخلاف الإقرار فى موضع القضاء والاعتذار مثل أن يقول للسلطان فى الجارية ولدت منى أو العبد مدبر لئلا يأخذه منه فلا يلزمه وكذلك لو سأله ابن عمه منزلا فقال هو لزوجتى ثم سأله فيه ثالث من بنى عمه وهو يقول ذلك فقامت امرأته بذلك فقال إنما قلته اعتذارا قال مالك لاشىء لها وقد روى ابن القاسم فيمن سئل أن يكرى منزله فقال هو لابنتى حتى أشاورها فقامت الابنة فيه قال لاينفعها ذلك إلا أن تكون حازت ذلك ولها على الصدقة والحيازة بينة قيل له ولو كانت صغيرة قال ليس لها شىء قد يعتذر بهذا يريد منعه. (مسألة) وفى وثائق الغرناطى ومن سئل عن شىء فقال هو لفلان لم يلزمه هذا الإقرار بخلاف ما إذا قال وهبته أو بعته من فلان فإنه يلزمه والرافع مثل أن يقر بشىء ثم يعقبه بما يبطله ويرفع حكمه فإنه يبطل إلا أن يخالفه المقر له مثل أن يقول له عندى ألف من ثمن خمر أو خنزير وقال ابن شاس لا يلزمه شىء إلا أن يقول المقر له بل هى من ثمن بر فيلزم مع يمين الطالب :

(الباب الرابع والخمسون فى القضاء باجتهاد الحاكم)

قال ابن الفرس فى أحكام القرآن فى قوله تعالى « فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما » دليل على جواز الاجتهاد فى الأحكام بغالب الظن وروى عن قتادة قال كان الرضاع واجبا فى الحولين وكان يحرم الفطام قبله ثم أبيح أقل

الصادر منه أولا فى نظير البراءة بائنا وإذا قلتم بذلك وعقد عليها ثانيا فهل يكون العقد صحيحا لازما وليس عليه حرج فى ذلك وإذا قلتم نعم فماذا يترتب على من قال بفساده ورجم زوج أفيدوا الجواب

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لايلزمه شىء بقوله حين ذكرها له بعد مضى مدة من طلاقه إياها نظير إبراء والدها له من صداقها هى طالق بالثلاث هى محرمة لأنها بانت منه والبائن لاتطلق لعدم العصمة التى هى ركن من أركان الطلاق وإذا عقد عليها ثانيا صح عقده ولزم وليس عليه فيه حرج إن لم يتقدم منه على الخلع ما يكمل به ثلاثا ومن قال بفساده ورجم الزوج مستحق الأدب اللائق بحاله من توبيخ أو حبس أو ضرب لتجارئه على أحكام الله تعالى وتخليطه فيها إلا أن يثبت بنقل صحيح قول فى أحد المذاهب الثلاثة الباقية معتمد بأن طلاق الخلع على الوجه المذكور غير واقع أو رجعى ويكون القول الصادر من الزوج فى العدة فإن ثبت ذلك لزمه تمام الثلاث لمراعاة الخلاف وكان عقده الثانى فاسدا ولكن لايستحق الرجم إلا إذا كان عالما بذلك قال فى المجموع وجاز أى الخلع من الغير من ماله أو مالها بإذنها كبيره لامجبر ولو وصيا

(ماقولكم) فى رجل قال لزوجته إن سافرت مصر لأخلصك ، فهل إذا سافرت لايقع عليه طلاق ؟ أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم إذا سافرت مصر لايقع عليه طلاق بالصيغة المذكورة لأن مدلولها تعليق إيقاع الطلاق لاوقوعه ، فإن نوى بها تعليق الوقوع لزمه والله سبحانه وتعالى أعلم .

(ماقولكم) فى امرأة جاءت بورقة مكتوب فيها طلاقها فهل يعمل بها ؟ أفيدوا الجواب .

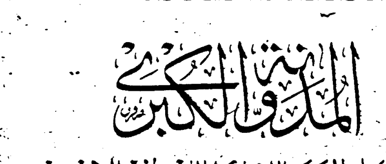
فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كانت الورقة بخط الزوج بشهادة عدلين فطنين عارفين متيقنين أنه خطه بنفسه عمل بها وكذا إن كانت وثيقة حاكم شرعى عليها علامة الثبوت وإلا فلا يعمل بها قال فى المجموع وجاز عدلان على خط مقر مطلقا ولو فى غير المال كطلاق إن تيقنت أنه خطه بعينه وإنما يكون ذلك من الفطن العارف بالخطوط اه وفى فتاويه أن وثيقة القاضى التى عليها علامة الثبوت يعمل بها ولو لم توجد شهودها والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى قول العلماء يجوز للولى أن يطلق على الصبى الذى فى حجره لمصلحة فهل من المصلحة التكلم فى شأن زوجته بالفاحشة وله أن يطلق لذلك أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم من المصلحة صيانة عرضه وإبعاده من المتكلم فيها بها قال شيخ مشايخنا العلامة الدسوقى فى حاشيته قال اللخمى يجوز أن يطلق الولى على الصغير والسفيه بدون شىء يؤخذ له إذ قد يكون بقاء العصمة فسادا لأمر جهل قبل نكاحه أو حدث بعده من كون الزوجة غير محمودة الطريقة اه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى رجل قال لزوجته أنت طالق على المذاهب الأربعة ماذا يلزمه أفيدوا الجواب

من هذه المدة بهذه الآية . وفى مفيد الأحكام قال مالك إن الله وسع على هذه الأمة بالاجتهاد وذكر فى شهادة السماع (مسألة) من ذلك امرأة المفقود فى المعترك يتلوم لها الإمام بالاجتهاد فيما قرب من الديار بعد انصراف من انصرف وانهزام من انهزم ثم تعتد وتتزوج وروى بعد سنة وروى سنة فيها العدة . (فرع) والحربى إذا قدم تاجرا ودخل إلى بلادنا بأمان مطلق ولم يقدر الإمام عليه ما يؤخذ منه فالمشهور أن ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام فيجتهد فى قدر ما يؤخذ منه لأنه يجتهد مطلقا بحيث أنه لو أراد ترك الأخذ منه كان له ذلك ومقابل المشهور أن عليه العشر كالذمى وفى ابن عبد السلام قال ابن القاسم وأشهب لايزاد على العشر وقال أصبغ إذا كانوا معروفين بالنزول قبل ذلك على العشر (فرع) وكذا الحربى إذا قدم من بلاده مريدا للإقامة فى بلادنا على عقد الذمة وضرب الجزية فإن السلطان ينظر فى ذلك بالأصلح للمسلمين (فرع) وكذلك جواز إعطاء أمير الجيش الأمان للعدو الذى خرج لقتاله وتأمين بعضهم إمامطلقا مثل أن يقول لجماعة أنتم آمنون فإن أرادوا البقاء فى بلاد المسلمين ويؤدوا الجزية فلهم ذلك وإن أرادوا الرجوع فهم آمنون حتى يبلغوا مأمنهم أو مقيدا والتقييد يكون بزمان أو مكان أو صفة مثل أنه آمن فى نفسه دون ماله وذلك إذا رأوا أن المصلحة فى عدم قتاله ويفعل الأمير ذلك بعد الاجتهاد ومشورة من يثق به من ذوى الرأى وينظر للمسلمين بالمصلحة ولأجل ذلك قدم للأمراء على الناس فى ترغيب الأمور حر ... الأمير ولا يجوز للأمير المؤمنين أولى ولا يجوز اتباع الهوى فى شىء من ذلك ولا اتباع الصالح وترك الأصلح (فرع) والمعسر بالنفقة يطلق الحاكم عليه بعد التلوم



لامام دار الهجرة الامام مالك بن انس الاصبحي

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي
عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقي
رضي الله تعالى عنهم أجمعين

﴿أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل﴾

﴿تنبيه﴾

طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هجريه

﴿ ماجاء في الجزية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت نصارى بني تغلب أيؤخذ منهم في جزيتهم الصدقة مضاعفة **(قال)** ماسمعت من مالك فيه شيئاً أحفظه قال ولو كانت الصدقة تؤخذ من نصارى بني تغلب مضاعفة عند مالك ماجهلناه ولكنا نعرفه قال وماسمعت أحداً من أصحابه يذكر هذا ﴿ قلت ﴾ أفتحفظ عن مالك أنه قال تؤخذ الجزية من جماجم نصارى بني تغلب **(فقال)** ماسمعت من قوله في هذا شيئاً وتؤخذ منهم الجزية ﴿ وقال أشهب ﴾ وعلى كل من كان على غير الاسلام أن تؤخذ منهم الجزية عن يد وهم صاغرون وقد قال الله تبارك وتعالى ذلك في كتابه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن لا كتاب له من المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب ﴿ قال سحنون ﴾ وذلك السنة والامر الذي لا اختلاف فيه عند أحد من أهل المدينة (قال سحنون(١) منه قول ابن القاسم وفيه قول غيره والمعنى كله واحد) ﴿ قلت ﴾ أرأيت النصراني اذا أعتقه المسلم أيكون على هذا المعتق النصراني الجزية فقال لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (فقال) نعم هو قول مالك ﴿ قال مالك ﴾ ولو جعلت عليه الجزية لكان العتق اذاً أضر به ولم ينفعه العتق شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت النصراني اذا أعتق عبده النصراني أتكون على العبد المعتق **وهو** نصراني الجزية أم لا (فقال) نعم تجعل عليه الجزية وقد سمعت من مالك بن أنس **وهو** يقول يؤخذ من عبيد النصارى اذا تجروا في بلاد المسلمين من بلد الى بلد العشر ﴿ قلت ﴾ أرأيت النصراني تمضي به السنة فلم تؤخذ منه الجزية لسنته هذه حتى أسلم أتؤخذ منه جزية هذه السنة وقد أسلم أم لا ﴿ فقال ﴾ سمعت مالكا وقد سئل عن أهل حصن هادنوا المسلمين ثلاث سنين على أن يعطوا المسلمين في كل سنة شيئاً معلوما فأعطوهم سنة واحدة ثم أسلموا قال مالك أرى أن يوضع عنهم مابقي عليهم ولا يؤخذ منهم ولم أسمع من مالك في مسئلتك شيئاً وهو عندي مثله لا أرى أن

---

(١) (قوله قال سحنون الى قوله والمعنى كله واحد) وجد في الاصل بين قوسين وكتب عليه بهامشه منتصف (المعلم عليه لابن وضاح) كتبه مصححه

يؤخذ منهم شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا المال الذي هادنهم عليه أيخمس أم ما يصنع به (فقال) ماسمعت فيه شيئاً وأراه مثل الجزية ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أسلم الذمي أتسقط الجزية عن جمجمته وعن أرضه في قول مالك أم لا ﴿ قال ﴾ قال مالك ان كانت أرضه أرض صلح سقطت الجزية عن جمجمته وعن أرضه وتكون أرضه له وان كانوا أهل عنوة لم يكن له أرضه ولا ماله ولا داره وسقطت عنه الجزية ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان الثوري عن اسماعيل بن أبي خالد وعن هشام عن اسماعيل عن الشعبي في مسلم أعتق عبداً من أهل الذمة قال ليس عليه جزية وذمته ذمة مولاه ﴿ وقد قال أشهب ﴾ بلغني عن علي بن أبي طالب أنه قال في النصراني يعتق لا جزية عليه ولم يفسر من أعتقه ﴿ ابن القاسم ﴾ عن مالك أنه قال بلغني أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون ﴿ قال مالك ﴾ وهي السنة التي لا اختلاف فيها ﴿ قال ابن وهب ﴾ وكان ابن عمر وابن عباس ومالك بن أنس وغير واحد يكرهون بيع أرض العنوة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال ابن شهاب اذا أسلم رجل من أهل العنوة لم يكن له أرضه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبد العزيز قال لنصارى كلب وتغلب لا نأخذ الصدقة منكم وعليكم الجزية فقالوا أتجعلنا كالعبيد قال لا نأخذ منكم الا الجزية قال فتوفي عمر وهم على ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عمر بن عبد الله مولى غفرة(١) أن الاشعث بن قيس اشترى من أهل سواد الكوفة أرضاً لهم فاشترطوا عليه رضا عمر فجاء الاشعث فقال يا أمير المؤمنين اني اشتريت أرضاً بسواد الكوفة واشترطوا علي ان أنت رضيت فقال عمر ممن اشتريتها فقال من أهل الارض فقال عمر كذبت وكذبوا ليست لك ولا لهم ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن هشام عن الحسن وعن داود بن أبي هند عن محمد بن سيرين أن عمر نهى أن يبتاع رقيق أهل الذمة وأرضيهم ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن منصور عن رجل عن عبد الله بن مغفل قال لا يشترى

---

(١) (مولى غفرة) هي أخت بلال مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم اه من هامش الاصل

فتحهم فقد عوفى ولا بأس به ان شاء الله ﴿ وسئل ﴾ ربيعة عن قوم كانوا فى سفينة فاحترقت أيثقل الرجل نفسه بسلاحه فيغرق أو يقوم يلتمس النجاة بالغاما بلغ . أرأيت ان كان بقرب عدوه فهو يخاف أن يؤسر ان عاش . قال ربيعة كليهما لا أحبهما ولكن ليثبت فى مركبه حتى يقضى الله

﴿ فى قسم الفىء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الخمس كيف يقسم وهل سمعت من مالك فيه شيئاً (قال) قال مالك الفىء والخمس سواء يجعلان فى بيت المال ﴿ قال ﴾ وبلغنى عمن أثق به أن مالكا قال ويعطى الامام أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم على مايرى ويجتهد وأما جزية الارض فانه لاعلم لى بها ولا أدرى كيف كان يصنع فيها الا أن عمر أقر الارض فلم يقسمها بين الناس الذين افتتحوها وكنت أرى أنه لو نزل هذا بأحد سأل أهل ذلك البلد وأهل العلم والامانة كيف كان الامر فيه فان وجد علما يشفيه والا اجتهد فى ذلك هو ومن حضره من المسلمين ﴿ قال ﴾ وأخبرنى من أثق به عن مالك أنه قال فى المال الذى يقسم فى وجوه مختلفة ينظر فى البلد الذى به ذلك المال وفى غيره من البلدان فان كان غيره من البلدان والبلد الذى فيه متكافئين فى الحاجة بدأ بالذين المال فيهم فأعطاهم بقدر مايسعهم ويغنيهم فان فضل فضل أعطاه غيرهم أو يوقفه ان رأى ذلك لنوائب أهل الاسلام فان كان فى غير البلد قد ع[illegible]هد منهم حاجة فقد يأتى على بعض البلدان بعض الزمان وبهم حاجة شديدة من الجدوبة وهلاك المواشى والحرث وقلة المال فاذا كان ذلك أعطى ذلك البلد الذى به المال من ذلك المال وينقل أكثر ذلك المال الى الذى به الجدوبة والحاجة وكذلك حق أهل الاسلام انما هم أهل الاسلام وان تفرقوا فى البلدان والمنازل لايقطع ذلك حقهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الفىء الذى قال مالك يجعل الفىء والخمس فى بيت المال أى شىء هذا (قال) ماأصيب من العدو نخمس فهذا الخمس وكل بلد فتحها أهل الاسلام بصلح فهذا فىء لان المسلمين لم يكن لهم أن يقسموها وأهلها على ماصالحوا عليها فهذا فىء وكل أرض

افتتحوها عنوة فتركت لاهل الاسلام فهذه التى قال مالك يجتهد فيها الامام ومن حضره من المسلمين (قال) وأما الجماجم فى خراجهم فلم يبلغنى عن مالك فيه شىء الا أنى أرى الجماجم تبعا للارض اذا كانوا عنوة أو بصلح ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن عمر بن الخطاب كتب الى سعد بن أبى وقاص يوم افتتح العراق أما بعد فقد بلغنى كتابك تذكر أن الناس قد سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم فاذا جاءك كتابى هذا فانظر ما أجلب الناس عليك الى العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الارض والانهار بعمالها ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين فانك لو قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقى بعدهم شىء ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فى هذا الفىء أيساوى بين الناس فيه أم يفضل بعضهم على بعض (قال) قال مالك نعم يفضل بعضهم على بعض ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت جزية جماجم أهل الذمة وخراج الارضين ماكان منها عنوة وما صالح عليها أهلها مايصنع بهذا الخراج (قال) قال مالك هذه من الجزية والجزية عند مالك فيما نعلم من قوله فىء كله وقد أعلمتك ما قال مالك فى العنوة ﴿ قلت ﴾ فمن يعطى هذا الفىء وفيمن يوضع (قال) قال مالك على أهل كل بلد افتتحوها عنوة وصالحوا عليها هم أحق به يقسم عليهم ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ولا يخرج منهم الى غيرهم الا أن ينزل بقوم حاجة فينقل منهم اليهم بعد أن يعطى أهلها يريد مايغنيهم على وجه النظر والاجتهاد ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وبذلك كتب عمر بن الخطاب أن لايخرج فىء قوم عنهم الى غيرهم (قال) ورأيت مالكا يأخذ بالحديث الذى كتب به عمر بن الخطاب الى عمار بن ياسر وصاحبيه اذ ولاهم العراق حين قسم لاحدهم نصف شاة وللآخرين ربعا ربعا فكان فى كتاب عمر اليهم انما مثلى ومثلكم كما قال الله فى ولى اليتيم ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ﴿ قال ﴾ وقال مالك يبدأ بالفقراء فى هذا الفىء فان فضل شىء كان بين جميع الناس كلهم بالسوية الا أن يرى الوالى أن يحبسه لنوائب تنزل به من نوائب أهل الاسلام فان كان كذلك رأيت

على الغزو فعرضه الله رزقا فلا بأس بذلك وأما أحدكم ان أعطى درهما غزا وان منع درهما مكث فلا خير في ذلك (ابن وهب) عن حيوة بن شريح عن زرعة بن معبد عن تبيع [1] أن الامداد [2] قالوا له ألا تسمع ما يقول لنا المرابطة يقولون ليس لكم أجر لاخذكم الجعائل فقال كذبوا والذى نفسى بيده انى لأجدكم في كتاب الله كمثل أم موسى أخذت أجرها وآتاها الله ابنها (ابن وهب) عن حي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلى وعمرو بن نصر عن تبيع مثله (قال سحنون) قال الوليد أخبرنى أبو بكر بن عبد الله بن أبى مريم عن عطية بن قيس الكلابى قال خرج على الناس بعث فى زمان عمر بن الخطاب غرم فيه القاعد مائة دينار

باب الجزية

(قلت) أرأيت الامم كلها اذا رضوا بالجزية على أن يقروا على دينهم أيعطون ذلك أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك في مجوس البربر ان الجزية أخذها منهم عثمان ابن عفان (وقال مالك) فى المجوس ما قد بلغك عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب. فالامم كلها فى هذا بمنزلة المجوس عندي (قال) ولقد سئل مالك عن الفزازنة وهم جنس من الحبشة سئل عنهم مالك فقال لا أرى أن يقاتلوا حتى يدعوا الى الاسلام. ففي قول مالك هذا إذ قال لا أرى أن يقاتلوا حتى يدعوا فأرى فى قوله هذا أنهم يدعون الى الاسلام فان لم يجيبوا دعوا الى اعطاء الجزية وأن يقروا على دينهم فان أجابوا قبل ذلك منهم. فهذا يدلك على قول مالك فى الامم كلها اذ قال فى الفزازنة انهم يدعون فكذلك الصقالبة والابر والترك وغيرهم من الاعاجم ممن ليسوا من أهل الكتاب (ابن وهب) عن مسلمة بن على عن رجل عن أبي صالح السمان عن ابن عباس قال كتب رسول الله صلى الله

(١) هو كعب الاحبار (٢) (الامداد) جمع مدد وهم المدديون والمرابطة الذين في غير ديوان وقال ابن وضاح المرابطة المقيمون وهم أصحاب الديوان سموا الامداد لانهم يمدون خوانهم المرابطين أي يزيدونهم قوة ومددا اه من هامش الاصل

عليه وسلم الى منذر بن ساوى أخي بنى عبد الله بن غطفان عظيم أهل هجر يدعوهم الى الله والى الاسلام فرضي بالاسلام وقرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل هجر فمن بين راض وكاره فكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم انى قرأت كتابك على أهل هجر فأما العرب فدخلوا فى الاسلام وأما المجوس واليهود فكرهوا الاسلام وعرضوا الجزية فانتظرت أمرك فيهم فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عباد الله الاسديين فانكم اذا أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة ونصحتم لله ولرسوله وآتيتم عشر النخل ونصف عشر الحب ولم تمجسوا أولادكم فان لكم ما أسلمتم عليه غير أن بيت النار لله ولرسوله فان أبيتم فعليكم الجزية فقرئ عليهم فكره اليهود والمجوس الاسلام وأحبوا الجزية فقال منافقو العرب زعم محمد أنه انما بعث لقتال الناس كافة حتى يسلموا ولا يقبل الجزية الا من أهل الكتاب ولا نراه الا قد قبل من مشركي أهل هجر ما رد على مشركي العرب فأنزل الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم (ابن وهب) عن يحيي بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال هذا كتاب أخذته من موسى بن عقبة فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى منذر بن ساوى سلم أنت فاني أحمد الله الذى لا اله الا هو أما بعد فان كتابك جاءنى وسمعت ما فيه فمن صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فان ذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله ومن يفعل ذلك منكم فهو آمن ومن أبى فعليه الجزية

فى الخوارج

(قلت) أرأيت قتال الخوارج ما قول مالك فيهم (قال) قال مالك فى الاباضية والحرورية وأهل الاهواء كلهم أرى أن يستتابوا فان تابوا والا قتلوا (قال ابن القاسم) وقال مالك فى الحرورية وما أشبههم انهم يقتلون اذا لم يتوبوا اذا كان الامام عدلا. فهذا يدلك على أنهم ان خرجوا على امام عدل وهم يريدون قتاله ويدعون الى ما هم عليه دعوا الى الجماعة والسنة فان أبوا قتلوا (قال) ولقد سألت مالكا عن أهل

البناية
في شرح الهداية

لأبي محمد محمود بن أحمد العيني

تصحيح

المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري

دار الفكر

لان عمر رضي الله عنه لم يوظفه مكرراً بخلاف العشر، لانــه لا يتحقق عشراً إلا بوجوبه في كل خارج

مرة واحدة وإن أغلها صاحبها موات (لأن عمر رضي الله عنه لم يوظفــه) أي الخراج (مكرراً) أي ما أخذ الخراج والجزية في السنة إلا مرة واحدة. وقال الحاكم في الكافي الحجة في هذا عمر رضي الله عنه لانه لو وجب الخراج وتكراراً ينبغي أن يكون هذا في خراج الموظفه ولا في خراج المقاسمة لان خراج المقاسمة حكمه حكم العشر ، ويكون ذلك في الخارج (بخلاف العشر ، لانه لا يتحقق عشراً) أي لا يوجد حال كونه عشراً (إلا بوجوبه) أي بسبب وجوبه (في كل خارج) لان العشر وظيفة لازمه يؤخذ من الخارج ، فتكرر بتكرر الخارج .

* * *

باب الجزية

وهي على ضربين ، جزية توضع بالتراضي والصلح ، فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق كما صالح رسول الله عليه السلام أهل نجران على ألف ومائتي حلة ، ولان الموجب هو التراضي

(باب الجزية)

أي هذا باب في بيان حكم الجزية. والجزية ما يؤخذ من الذمي باعتبار رأسه . والجمع من قبيل الملحية واللحى ، وسميت بها لانها تجزى ، أي تقضى ، ويكفى في الذمي عن القتل ، أو يعتق بها يسقط عنه القتل . ولما فرغ من خراج الارض شرع في خراج الرأس وهو الجزية ، إلا أنه قدم الاول لانه شاركه في سببه . وفي الشرع معنى الجزية وبيان العريان مقدم .

(وهي) أي الجزية (على ضربين) أي نوعين ، أحدهما (جزية توضع بالتراضي والصلح ، فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق كما صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألف ومائتي حلة) هذا أخرجه أبو داود عن اسماعيل بن عبد الرحمن البغدادي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة ، النصف في صفر ، والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين ... الحديث. ونجران بفتح النون وسكون الجيم بلاد من اليمن أصلها نصارى . والحلة بضم الحاء المهملة وتشديد اللام إزار ورداء هذا هو المختار لا يسمى حلة حتى يكون ثوبين وهي من الحلول أو الحل لما بينهما من الوجه . وقال الولوالجي في فتاواه وتوضع على نصارى نجران على رؤوسهم وأراضيهم في كل سنة الفدعلة كل حلة خمسون درهماً . قلت الذي ذكر المصنف غير موافق للحديث ، مع أن الحديث حديث واحد رواه ابن عباس وأخرج عنه أبو داود كما ذكرنا .

(ولان الموجب) بكسر الجيم ، أي لان الموجب لتقدير ما وقع عليه (هو التراضي)

وذلـــك يتفـاوت بكثرة الوفر وقلته ، فكذا ما هو بـدله
وما رواه محمول على انه كان ذلك صلحاً ، ولهـــذا أمره بالاخذ من
الحالمة وإن كانت لا يؤخذ منها الجزية . قال وتوضع الجزية على أهل
الكتاب والمجوس

فإن قيل النصرة طاعـة لله تعالى و هذه عقوبة فكيف تكون العقوبة خلفاً عـــن الطاعة . أجيب بأن الخليفة في النصرة في حق المسلمين من زيادة القوة للمسلمين وهم يبانون على تلك الزيادة الحاصلة بسبب أموالهم بمنزلة ما لو غار داراً وأنهراً للمسلمين، وهذا أيضاً لقول فيجب على التفاوت ، لأنه أي لأن الجزية بتأويل خراج الرأس ذكرنا الآن وجب بدلاً عن النصرة بالنفس والمال .

(وذلك) أي المذكور عن النصرة بالنفس والمال (يتفاوت بكثرة الوفر) أي غير المال (وقلته، فكذا ما هو بدله) أي فكذا يتفاوت ما كان خلفاً عن النصرة(وما رواه) الذي رواه الشافعي «رح» وهو قوله ﷺ لمعاذ خذ من كل حالم وحالمة ديناراً (فمحمول على أنه كان ذلك صلحاً) أي محمول على مال وقع الصلح عليه ، ألا ترى أنه قال في رواية أخذ من كل حالم وحالمة ديناراً ، ولا تجب على النساء إلا مال الصلح . قلت الأحسن أن يقال هذا ليس بحجة ، لأن الصحيح أنه مرسل ، فكيف يحتج به (ولهذا) أي ولكونه كان محمولاً على مال الصلح (أمره) أي أمر معاذاً (بالأخذ من الحالمة. وإن كانت لا يؤخذ منها الجزية) والمحفوظ أن لفظ حالمة مندرج في الحديث .

(قال وتوضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس) جمع مجوسي ، وهـو منسوب إلى المجوس . وقال الجوهري هي نحلة ومذهب المجوسي انهم قائلون بالنور والظلمة يدعون إلى الخير من فعل النور ، والشر من فعل الظلمة ، ولهذا يعبدون النار ، لأنه من النور . أما وضع الجزية على أهل الكتاب فهو بلا خلاف. وأهل الكتاب اليهود والنصارى ومن دان بدينهم يدينون بالتوراة ويعملون بشريعة موسى عليه السلام ، وخالفوهم في فروع دينهم . وفرق النصارى من اليعقوبية والنظورية والملكية الفرنج والروم والأدنى وغيرهم ممن

لقوله تعالى ﴿من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية﴾ ...
الآية ٢٩ التوبة ، ووضع رسول الله عليه السلام الجزية على المجوس .
قال وعبدة الاوثان من العجم وفيه خلاف الشافعي « رح »

دان بالانجيل وانتسب إلى عيسى عليه السلام والعمل بشريعتهم فكلهم من أهل الكتاب .

واختلف أهل العلم في الصابئين عن أحد أنهم جنس من النصارى . وعن عمر هـم ينسبون بهم من اليهود . وقال مجاهد بين اليهود والنصارى . وقال الذمي الذين هم أهل الكتاب ، وتوقف الشافعي فيهم ، ويروى عنهم أنهم يقولون الفلك حسي ناطـــق ، والكواكب السبعة آلهة . والصحيح أنهم إن كانوا يقرون نبي كتاب فهم من أهل الكتاب وإن كانوا من عبدة الكواكب فهم كعبدة الأوثان ، وقد مر في النكاح . وأما المجوس فلهم شبهة الكتاب ، فيجوز أخذ الجزية بالحديث منهم . ولا يجوز نكاح نسائهـــم ولا ذبائحهم وعليه أكثر أهل العلم . وعن أبي ثور أنهم من أهل الكتاب فتحل نساءهـــم وذبائحهم لما روي عن علي رضي الله عنه أنهم كانوا أهل فلما وقع ملكهم على بنته أو اخته رفع العلم عن صدورهم وما بقي كتابهم ،

(لقوله تعالى ﴿ من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطو الجزية ﴾ ... الآية ٢٩ التوبة) هذا صريح في جواز أخذ الجزية من أهل الكتاب سواء كانوا من العرب والعجم ، ولهذا ذكر أهل الكتاب مطلقاً (ووضع رسول الله عليه السلام الجزية على المجوس) حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذهـــا من مجوس هجر ، انتهى . وهجر بفتحتين إسم بلد في البحرين .

(قال) أي القدوري في مختصره(وعبدة الاوثان من العجم) هو بالجر عطفاً على أهل الكتاب ،وقيد بقوله من العجم احترازاً عن عبدة الاوثان من العرب ،فإنها لا توضع عليهم الجزية على ما ذكر في الكتاب (وفيه خلاف الشافعي) فان عنده لا يؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس ،وله في أهل الكتاب غير اليهود والنصارى مثل أصحاب صحف ابراهيم وشيث

هو يقول أن القتال واجب لقوله تعالى ﴿ وقاتلوهم ﴾ إلا أنا عرفنا جواز تركه في حق أهل الكتاب بالكتاب ، وفي حق المجوس بالخبر فبقي من وراءهم على الأصل . ولنا أنه يجوز استرقاقهم فيجوز ضرب الجزية عليهم ، إذ كل واحد منهما يشتمل على سلب النفس منهم ، فإنه يكتسب ويؤدى إلى المسلمين ، ونفقته في كسبه

وإدريس وزبور داود من تثل بدين آدم . والسامرة والصابئين وجهان أحدهما تؤخذ منه . والثاني لا . والوثني إذا دخل في دين أهل الكتاب بعد المسيح لم يؤخذ منه الجزية وقال المزني يؤخذ . وقال مالك يؤخذ من جميع الكفار إلا مشركي قريش ، لانهم ارتدوا . وعندنا تؤخذ من جميع الكفار إلا من عبدة الاوثان ، وبه قال أحمد في رواية وعنه في رواية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب ومن وافقهم في دينهم وآمن بكتابهم كالسامرة. وتؤخذ من المجوس أيضاً ولا تؤخذ من غيرهم من عبدة الأوثان .

(هو) أي الشافعي (يقول أن القتال واجب بقوله تعالى ﴿ وقاتلوهم ﴾) لأنه أمر بالقتال وهو عام (إلا أنا عرفنا جواز تركه) أي ترك القتال (في حق أهل الكتاب بالكتاب) وهو قوله تعالى ﴿ حتى يعطوا الجزية ﴾ (وفي حق المجوس) أي وعرفنا ترك القتال في المجوس (بالخبر) وهو حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه (فبقي من ورائهم) أي من وراء أهل الكتاب والمجوس (على الأصل) أي من النصوص العامة .

(ولنا أنه يجوز استرقاقهم) بالإجماع (فيجوز ضرب الجزية عليهم ، إذ كل واحد منهما) أي من الاسترقاق والجزية (يشتمل على سلب النفس منهم) معنى حتى يصير مشبهاً بالبهائم ، أما الاسترقاق فظاهر ، لأن نفع الرقيق يعود إلينا جملة ، وأما الجزية (فإنه) أي فإن الكافر (يكتسب ويؤدى إلى المسلمين ونفقته في كسبه) فكأن أداء كسبه إلى المسلمين في معنى أخذ النفس منه حكماً ، وهو معنى قوله ونفقته في كسبه ، أي والحال أن نفقته في كسبه الذي هو سبب حياته ، وفيه معنى سلب النفس . ونوقض بأن من جاز

وإن ظهر عليهم قبل ذلك فهم ونساؤهم وصبيانهم فيء لجواز استرقاقهم ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب ، ولا المرتدين ، لأن كفرهما قد تغلظ . أما مشركوا العرب فلأن النبي عليه السلام نشأ بين أظهرهم ، والقرآن نزل بلغتهم ، فالمعجزة في حقهم أظهر .

استرقاقه لو جاز ضرب الجزية عليه لجاز ضربها على المرأة والصبي واللازم باطل. وأجيب بأن ذلك بمعنى آخر ، وهو أن الجزية بدل النصرة ولا نصرة على المرأة والصبي ، فكذا بدل ، وهذا ليس بدافع بل هو متقرر للنقض .

والصواب أن قول المحل شرط نافذ المؤثر ، فكان بمعنى قوله وكل من يجوز استرقاقهم يجوز ضرب الجزية عليهم إذا كان المحل قابلاً ، والمرأة والصبي ليسا كذلك، لأن الجزية إنما تكون من الكسب وهما عاجزان عنه .

(وإن ظهر) على صيغة المجهول أي غلب (عليهم) أي على أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم (قبل ذلك) أي قبل وضع الجزية عليهم (فهم ونساؤهم وصبيانهم فيء) أي غنيمة للمسلمين (لجواز استرقاقهم) وللامام الخيار بين الاسترقاق وضرب الجزية (ولا توضع) أي الجزية (على عبدة الأوثان من العرب ولا المرتدين) سواء كانوا من العرب أو العجم (لأن كفرهما قد تغلظ) وكل من تغلظ كفره لا يقبل منه إلا السيف أو الإسلام

(أما مشركو العرب فلأن النبي ﷺ نشأ بين أظهرهم ، والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم أظهر) وكانوا أحق الناس بالتساعد والقيام بتصرفه والذب عنه . ولقائل أن يقول هذا منقوض بأهل الكتاب فانه يغلظ كفرهم ، لأنهم عرفوا النبي ﷺ معرفة تامة محضة ومع هذا مكروه وغيروا إسمه ولفته من الكتب . وقد قبل منهم الجزية . وأجيب بأن القياس كان يقتضي أن لا يقبل منهم الجزية ، إلا أنه نزل بالكتاب بقوله تعالى ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ﴾ ... الآية .

ولا على فقير غير معتمل خلافاً للشافعي «رح» له إطلاق حديث معاذ رضي الله عنه . ولنا أن عثمان رضي الله عنه لم يوظفها على فقير غير معتمل وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ، ولأن خراج الأرض لا يوظف على أرض لا طاقة لهـا ، فكذا هذا الخراج . والحديث محمول على المعتمل .

إذا كان لهم مال بضمير الجماعه . وفي قول من الشافعي وتؤخذ الجزية من الأعمى والمفلوج والشيخ الكبير .

(ولا على فقير) أي ولا جزية على فقير إذا كان (غير معتمل) وهو الذي لا يقدر على العمل . والمعتمل الكاسب الذي يقدر على العمل وإن لم يحسن حرفته (خلافاً للشافعي) فإن عنده يجب عليه (له) أي للشافعي (إطلاق حديث معاذ رضي الله عنه) وهـو قوله ﷺ خذ من كل حالم ديناراً وهو مطلق لا فصل فيه بين الفقير المعتمل وغيره.

(ولنا أن عثمان رضي الله عنه لم يوظفها) أي الجزية (على فقير غير معتمل) المراد من عثمان هذا عثمان بن حنيفة لا عثمان بن عفان ، وقد غفل عنه أكثر الشرّاح ، وقد مضى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمـا بعث حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف إلى سواد العراق وظف الجزية على الفقير دون غير معتمل ذلك محل الإجماع ، لأن أحداً من الصحابة لم ينكر عليهم ، أشار إليه المصنف بقوله (وذلك بمحضر من الصحابة) لأنهم كلهم علموا ذلك ولم يقع من أحد منهم إنكار ، فكأنهم حاضرين في ذلك الوقت . ذكر الغزالي في وجيزه قال أصحاب الشافعي الفقير العاجز عن الكسب يخرج من الدار على قول ، وتقرر على قول مجاناً ، وتقرر بجزية في ذمته على قول .

(ولأن خراج الأرض لا يوظف على ارض لا طاقة لها ، فكذا هذا الخراج) أي خراج الرأس وهو الجزية ، لأن الخراج نوعان ، خراج الأرض وخراج الرأس كما مر غـير مرة ، فإذا اعتبرت الطاقة في خراج الأرض فكذا تعتبر في خراج الرأس .

(والحديث) أي الحديث الذي احتج بـه الشافعي (محمول على الفقير المعتمل) توفيقاً بين الحديثين .

ولا يوضـــع على المملوك والمكاتب والمدبر وأم الولد ، لأنه بدل عن القتل في حقهم ، وعن النصرة في حقنـــا ، وعلى اعتبار الثاني لا تجب فلا تجب بالشك ، ولا يؤدي عنهم مواليهم لأنهم تحملوا الزيادة بسببهم . ولا توضع على الرهبان الذين لا يخالطون الناس ، كذا ذكر ها هنا . وذكر محمد «رح» عن أبي حنيفة «رح» أنـــه توضع عليهم إذا كانوا يقدرون على العمل ، وهو قول أبي يوسف «رح» .

(ولا توضع) أي الجزية (على المملوك والمكاتب والمدبر وأم الولد لأنـــه) أي لأن الجزية باعتبار تأويل خراج الأرض (بدل عن القتل في حقهم ، وعن النصرة في حقنا ، وعلى اعتبار الثاني) وهو النصرة بالمال في حقنا ولا مال لهم ، فعلى هذا (لا تجب) وعلى اعتبار الأول يجب ، لأن الأصل يتحقق في المماليك ، لأن المملوك الحربي يقتل ، فيجـوز تحقق البدل أيضاً ، فإذا كان الأمر دائر بين الشيئين (فلا تجب بالشك) لأن الأصل عدم الوجوب (ولا يؤدي عنهم مواليهم ، لأنهم يتحملون الزيادة بسببهم) من الاعتبار ، فوجبت عليهم زيادة في الوظيفة ، فلا يجب عليهم شيء آخر بسببهـــم . وقال في مختصر الاسرار وقولهم إن الجزية يجب الحد والولي يؤدي لها عنه باطل ، لأنـه لو كانوا كذلك لاختلف بكثرة العدد ، فلهم كصدقة الظفر .

(ولا توضع) أي الجزية (على الرهبان الذين لا يخالطون الناس ، كذا ذكر ها هنا) أي في القدوري ، وهو قول أبي يوسف ، وبه قال الشافعي في قول وأحمد في روايـــة .

(وذكر محمد «رح» عن أبي حنيفة رحمه الله أنه توضع عليهم إذا كانوا يقدرون على العمل، وهو قول أبي يوسف «رح») وقال الكرخي في مختصره قال عمر بن أبي عمر وسألت محمداً عن أصحاب الصوامع هل يوضع عليهم الخراج ، قال كان أبو حنيفة يقول يوضع عليهـــم إذا كانوا ممن يقومون على العمل . قلت لمحمد فما قولك قال العامر ما قاله أبو حنيفـة ، قال محمد ليس على السياحين ولا على الرهبان خراج ، وإن اعزل أحدهم ، إلا أنه يخالط الناس فعليه الخراج .

وكذا في حكم ما حمله من ماله إلا أنه لو أسر لا يسترق، بخلاف المرتد.

فصــل

لتباين الدارين . وإذا لحقت معه بدارهم ثم عاد إلى دارنا فيها على حقها ، إلا أن الذمي اللاحق بدارهم إذا غلب عليها يسترق ، والمرتد ما دامت في دارنا لا يسترق ، فإذا لحقت بدار الحرب ثم ثبت استرقت ، ويجوز مع ذلك على الاسلام .

(وكذا في حكم ما حمله من ماله) يعني ان الذمي الناقض للعهد إذا حمل ماله إلى دار الحرب تكون فيئاً للمسلمين إذا ظهروا عليها بكمال المرتد إذا حمله إلى دار الحرب (إلا) استثنى من قوله فهو بمنزلة المرتد ، أي إلا أن الذمي لو أسر يسترق بخلاف المرتد (أنه لو أسر لا يسترق) بل يقتل إن أصر على استرداده ، وكذا يجوز وضع الجزية على ذمي نقض العهد ، ولحق بدار الحرب (بخلاف المرتد) .

(فصــل)

أي هذا فصل في بيان أحكام نصارى بني تغلب ، وذكر هنا في فصل هذا على حدة لأن حكمهم يخالف لحكم سائر النصارى وبنو تغلب بفتح التاء والمثناه من فوق وسكون العين المعجمة وكسر اللام وائل بن قاسط بن رهيب بن أوضى بن يحيى بن حذيفة بن أسد ابن ربيعة بن سادر سلموا أي الجاهلية إلى النصرانية فدعاهم عمر رضي الله عنه إلى بدل الجزية فأبوا وأنفوا وقالوا نحن عرب ، خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض الصدقات ، فقال لا آخذ من مشرك صدقة فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان بن زرعة يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس شديد ذويهم عرب يأنفون من الجزية فلا تمن عدوك عليك بهم ، وخذ منهم الجزية بإسم الصدقة ، فبعث عمر رضي الله عنه في طلبهم وضعف عليهم فأجمع الصحابة على ذلك ، وقال به الفقهاء .

ونصارى بني تغلب يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة ، لأن عمر رضي الله عنه صالحهم على ذلك بمحضر من الصحابة « رض » ، ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم ، لأن الصلح وقع على الصدقة المضاعفة ، والصدقة تجب عليهن دون الصبيان ، فكذا المضاعف . وقال زفر « رح » لا يؤخذ من نسائهم أيضاً ، وهو قول الشافعي « رح » ، لأنه جزية في الحقيقة على ما قال عمر رضي الله عنه هذه جزية فسموها ما شئتم ، ولهذا تصرف مصارف الجزية ولا جزية على النسوان .

(ونصارى بني تغلب يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين ، لأن عمر رضي الله عنه صالحهم على ذلك بمحضر من الصحابة «رض») تقدم هذا في كتاب الزكاة في آخر باب زكاة الخيل (ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم)هذا لفظ القدوري في مختصره وهو ظاهر الرواية .وقال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال لا يؤخذ من نساء بني تغلب شيء . قال الفقيه وذكر عن أبي الحسن الكرخي أنه قال هذه الرواية أقيس ، لأنه لا يؤخذ من نساء أهل الذمة جزية فكذلك لا تؤخذ من نسائهم – تغلب – مضاعفة الصدقة .

(لأن الصلح على الصدقة المضاعفة ، والصدقة تجب عليهن دون الصبيان ، فكذا المضاعف) لا تجب عليهم (وقال زفر رحمه الله لا تؤخذ من نسائهم أيضاً) وفي بعض النسخ من سواهم (وهو قول الشافعي) أي قول زفر وهو قول الشافعي (لأنه) أي لان الذمي يؤخذ منهم (جزية في الحقيقة على ما قال عمر رضي الله عنه هذه جزية فسموها ما شئتم) أي هذه الصدقة المضاعفة جزية فسموها حسبما شئتم أنتم ، وهذا أيضاً تقدم في باب زكاة الخيل في كتاب الزكاة ، وأما صبيانهم فلا يؤخذ منهم شيء ، وكذا مجانينهم ، وعند أحمد يجب عليهما كالزكاة (ولهذا) أي لكونها جزية في الحقيقة

ولنـا أنه مـال وجب بالصلح والمرأة من أهـل وجوب مثله عليها ، والمصرف مصالح المسلمين لأنه مال بيت المال ، وذلك لا يختص بالجزية ألا ترى أنــه لا يراعى فيه شرائطها ويوضع على مولى التغلبي الخراج ، أي الجزية وخراج الأرض بمنزلـة مولى القرشي . وقـال زفر « رح » يضاعف لقوله عليه السلام أن مولى القوم منهم ،

(تصرف مصارف الجزية ، ولا جزية على النسوان) فلا يؤخـذ شيء من نساء بني تغلب أيضاً .

(ولنا أنه) اي أن المأخوذ منهم (مال وجب بالصلح والمرأة من أهل وجوب مثله عليها) أي مثلما وجب ببدل الصلح فتجب عليها (والمصرف مصالح المسلمين) هذاجواب من قوله تصرف مصارف الجزية تقريره أن يقال لا نسلم أن كونه مصرف الجزية يدل على أنه جزية ، لأن مصرفه مصالح المسلمين (لأنه مال بيت المال وذلك) أي مصرف مصالح المسلمين (لا يختص بالجزية) وحدها ، بل يوضع فيه خراج الأرضين والجزية ، وأما أهله أهل الحرب وغيرها .

(ألا ترى أنه لا يراعى فيه) أي في المأخوذ منها (شرائطها) أي شرائط الجزيـة بوصف المقار وغيره من عدم القبول من الثابت والإعطاء قائماً والقابض قاعداً وأخـذ التلبيب والهز (ويوضـع على مولى التغلبي الخراج) هـذا من مسائل الجامع ، وفسره المصنف بقوله (أي الجزية) لأنها خراج الرأس ومولى التغلبي معتقه (وخراج الأرض) أي يوضع عليها خراج الأرض (بمنزلة مولى القرشي) لا يؤخذ الجزية والخراج من القرشي ويؤخذ من مولاه ، فلذلك ها هنا .

(وقال زفر «رح» يضاعف) أي يضاعف على مولى التغلبي (لقوله عليه السلام) أي لقول النبي ﷺ (أن مولى القوم منهم) هذا الحديث تقدم في باب من يجوز دفع الصدقه إليـه ومن لا يجوز . وجه استدلاله به ظاهر ، لأن مولاه عليه التضعيف فعليه كذلك ، لأنـه

ألا ترى أن مولى الهاشمي يلحق به في حق حرمة الصدقة . ولنا أن هذا تخفيف والمولى لا يلحق بالاصل فيه ، ولهذا توضع الجزية على مولى المسلم إذا كان نصرانياً ، بخلاف حرمة الصدقة لأن الحرمات تثبت بالشبهات فالحق المولى بالهاشمي في حقــه ، ولا يلزم مولى الغنى حيث لا تحرم عليــه الصدقة ، لأن الغني من أهلها ، وإنما الغنى مانع ولم يوجد في المولى ، أما الهاشمي فليس بأهل لهذه الصلة أصلاً ؛ لأنه صين

منه وهو المروي عن عامر التغلبي أيضاً (ألا ترى أن مولى الهاشمي يلحق به في حق حرمة الصدقة) لأنه منه بظاهر الحديث ، فكذلك مولى التغلبي .

(ولنا أن هذا) أي أخذ مضاعف الزكاة (تخفيف) يعني أنه ليس فيه وصف الصغار بخلاف الجزية (والمولى لا يلحق بالأصل فيه) أي في التخفيف (ولهذا) أي ولكون المولى لا يلحق بالأصل في التخفيف (توضع الجزية على مولى المسلم إذا كان نصرانياً) ولم يلحق لمولاه في ترك الجزية ، وإن كان الإسلام على أسباب التخفيف بالتخلص عن التدين بالإمام ، وقد ألحق مولى الهاشمي فيها بالهاشمي . وتقرير الجواب أن حرمة الصدقـة (بخلاف حرمة الصدقة ، لأن الحرمات تثبت بالشبهات)لأنها في باب الحرمات ملحقة بالحقيقة (فالحق المولى بالهاشمي في حقه) أي في حق ما هو لمولاه ، وهو حرمة الصدقة (ولا يلزم مولى الغنى) جواب عما يقال مال مولى الغنى لم يلحق بـه في حرمة الصدقـة والعلة المذكورة ، وهي أن الحرمات تثبت بالشبهات . فأجاب بقوله ولا يلزم المولى الغنى علينا (حيث لا تحرم عليه) أي على الغني (الصدقة ، لأن الغنى من أهلها) أي من الصدقـة في الجملة ، ألا ترى أنه إذا كان عاملاً يعطي من الصدقة ما يكفيه ، وكذلك ابن السبيـل يجوز له أخذ الزكاة .

(وإنما الغنى مانع ولم يوجد في حق المولى ، أما الهاشمي فليس بأهل هذه الصلة أصلا لأنه صين) أي حفظ ، وهو مجهول صانه ، وأصله صون قلبت الواو ألفاً لتحركها وافتتاح

نفح الطيب

من غصن الأندلس الرطيب

وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب

تأليف

أديب المغرب وحافظه الشيخ أحمد بن محمد المقّرِيّ التِّلمسانيّ

المتوفى فى عام ١٠٤١ من الهجرة

حققه ، وضبط غرائبه ، وعلق حواشيه

محمد محيي الدين عبد الحميد

الجزء الأول

وأنهم غير تاركي حقهم لديه ، ويسألونه الأمان على أن يميلوا إليه عند اللقاء فيمن يتبعهم ، وأن يسلِّم إليهم إذا ظفر ضياعَ والدهم بالأندلس كلها ، وكانت ثلاثة آلاف ضَيْعة نفائس مختارة ، وهي التي سميت بعد ذلك صَفَايا الملوك ، فأجابهم إلى ذلك ، وعاقدَهم عليه ، فالتقى الفريقان من الغدِ ، فانحاز الأولاد إلى طارق ، فكان ذلك أقوى أسباب الفتح. وكان الالتقاء على وادي لَكَّة من كورة شَذَونة ، فهزم الله الطاغيةَ لُذَريق وجموعَه ، ونصر المسلمين نصراً لا كفاء له ، ورمى لذريق نفسه في وادي لَكَّة وقد أثخنته الجراح ، فلم يُعلَم له خبر ولم يوجد .

وقيل : نزل طارق بالمسلمين قريباً من عسكر لُذريق منسلَخَ شهر رمضان سنة ٩٢ ، فوجد لذريق عِلْجًا من أصحابه قد عَرَف نَجْدَته ووثق ببأسه ليشرف على عسكر طارق فيحزِرَ عددهم[1] ويعاين هيآتهم ومراكبهم، فأقبل ذلك العلج حتى طلع على العسكر، ثم شدَّ[2] في وجوه مَنِ استشرفه[3] من المسلمين ، فوثبوا إليه ، فولىَّ منصرفا راكضًا ، وفاتهم بسَبْق فرسه ، فقال العلج للذريق : أتتك الصور التي كشف لك عنها التابوت ، فخذ على نفسك ، فقد جاءك منهم مَنْ لا يريد إلا الموت أو إصابةَ ما تحت قدميك ، قد حرَّقوا مراكبهم إياساً لأنفسهم من التعلُّق بها ، وصفوا في السهل مُوَطِّنين أنفُسَهم على الثبات، إذ ليس لهم في أرضنا مكان مهرب ، فرَعَبَ[4] وتضاعف جزعه ، والتقى العسكران بالبحيرة ، واقتتلوا قتالا شديدًا ، إلى أن انهزمتْ ميمنة لذريق وميسرته ، انهزم بهما أبناء غَيْطَشَة ، وثبت القلبُ بعدهما قليلا وفيه لُذريق ، فعَذَّر أهلُه[5] بشيء من قتال ، ثم انهزموا ، ولذريقُ أمامهم ، فاستمرت هزيمتهم ، وأذرع المسلمون[6] القتل فيهم ، وخفي أثر

(١) يحزر عددهم : يقدره على وجه الحزر والتخمين . (٢) شد : حمل .
(٣) استشرفه : نظر إليه ، وأصل الاستشراف أن تبسط كفك فوق حاجبيك كأنك تستظل من الشمس . (٤) رعب : خاف ، وتقول : رعب فلان ، ورعب فلان فلاناً ، أيضاً ، يأتي لازماً ، ويأتي متعديا .
(٥) عذر القوم : قصروا وهم يظهرون أنهم جادون، وكأنهم أقاموا لأنفسهم العذر
(٦) أذرعوا : أفرطوا .

لذريق فلا يُدْرَى أمره ، إلا أن المسلمين وجدوا فرسه الأشهبَ الذي فقد وهو راكبه ، وعليه سَرْج له من ذهب مكلَّل باليقوت والزبرجد ، ووجدوا أحد خفيه وكان من ذهب مكلل بالدر والياقوت والزبرجد ، وقد ساخ الفرس في طين وحَمْأة[1] ، وغرق العلج ، فثبت أحد خفيه في الطين فأخذ ، وخفي الآخر ، وغاب شخص العلج ولم يوجد حيا ولا ميتًا ، والله أعلم بشأنه .

رواية الرازي في شأن الفتح

وقال الرازي : كانت الملاقاة يوم الأحد لليلتين بقيتَا من شهر رمضان ، فاتصلت الحربُ بينهم إلى يوم الأحد لخمس خَلَوْن من شوال بعد تتمة ثمانية أيام ، ثم هزم الله المشركين ، فقُتِل منهم خلق عظيم ، أقامت عظامهم بعد ذلك بدَهْر طويل ملبسة بتلك الأرض ، قالوا : وحاز المسلمون من عسكرهم ما يجلُّ قَدْرُه ، فكانوا يعرفون كبار العجم وملوكهم بخواتم الذهب يجدونها في أصابعهم ويعرفون مَنْ دونهم بخواتم الفضة ، ويميزون عبيدهم بخواتم النحاس ، فجمع طارق الفَيْءَ وخَمَّسه ، ثم اقتسمه أهله على تسعة آلاف من المسلمين سوى العبيد والأتباع ، وتسامع الناس من أهل برِّ العُدْوَة بالفتح على طارق بالأندلس وسَعَة المغانم فيها ، فأقبلوا نحوه من كل وَجْه ، وخَرَقُوا البحر على كل ما قدروا عليه من مركب وقُشْر[2] ، فلحقوا بطارق ، وارتفع أهلُ الأندلس عند ذلك إلى الحصون والقلاع ، وتهاربُوا من السهل ، ولحقوا بالجبال ، ثم أقبل طارقٌ حتى نزل بأهل مدينة شَذُونة ، فامتنعوا عليه ، فشدَّ الحصر عليهم حتى نَهَكَهم[3] وأضرَّهم ، فهيأ له فتحها عَنْوة ، فحاز منها غنائم ، ثم مضى منها إلى مُدَوَّر ، ثم عطف على قَرْمُونة فمر بعينه المنسوبة إليه ، ثم مال على إشبيليَةَ فصالحه أهلُها على الجزية ، ثم نازل أهل إسْتِجَة وهم في قوة ومعهم فَلُّ عسكر لُذَريق ، فقاتلوا قتالا شديداً حتى كثر القتل والجراح بالمسلمين ، ثم إن الله تعالى أظهر المسلمين عليهم ، فانكسروا ،

٥

(١) الحمأة ـ بفتح الحاء وسكون الميم ـ الطين الأسود المنتن .
(٢) القشر في الأصل السمكة قدر شبر ، ويراد بها هنا الزورق الصغير .
(٣) نهكهم : أضعفهم .

ولم يَلْقَ المسلمون فيها بعد ذلك حربًا مثلها ، وأقاموا على الامتناع إلى أن ظفر طارق بالعِلْج صاحبها ، وكان مغتراً سيء التدبير ، فخرج إلى النهر لبعض حاجاته وحده ، فصادف طارقاً هناك قد أتى لمثل ذلك ، وطارق لا يعرفه ، فوثب عليه طارق في الماء ، فأخذه وجاء به إلى العسكر ، فلما كاشفه اعترف له بأنه أمير المدينة ، فصالحه طارق على ما أحبّ ، وضرب عليه الجِزْية ، وخلّى سبيله ، فوفى بما عاهد عليه ، وقذف الله الرُّعْبَ في قلوب الكفرة لما رأوا طارقاً يُوغِل في البلاد[1] ، وكانوا يحسبونه راغباً في المغنم عاملاً على القُفُول[2] ، فسُقِط في أيديهم[3] ، وتطايروا عن السهول إلى المعاقل ، وصعد ذوو القوة منهم إلى دار مملكتهم طُلَيْطلة ، قيل : وكان من إرهاب طارق لنصارى الأندلس وحيله أن تقدّم إلى أصحابه في تفصيل لحوم القتلى بحضرة أسراهم وطبخها في القدور ، يُرُونهم أنهم يأكلونها ، فجعل من انطلق من الأسرى يحدّثون مَنْ وراءهم بذلك فتمتلىء منه قلوبهم رُعْباً ويَجْمِزُون فراراً ، قالوا : وقال يُلْيَان لطارق : قد فَضَضْتَ جيوش القوم ، ورعبوا ، فاصمد لبيضتهم[4] ، وهؤلاء أدلاء من أصحابي مَهَرَة ، ففرّق جيوشك معهم في جهات البلاد ، واعمد أنت إلى طُلَيْطلة حيث مُعْظَمهم ، فاشغل القوم عن النظر في أمرهم والاجتماع إلى أولي رأيهم ، ففرّق طارق جيوشه معهم من إسْتِجَة ، فبعث مغيثاً الروميّ مولى الوليد بن عبد الملك إلى قُرْطُبة ، وكانت من أعظم مدائنهم ، في سبعمائة فارس ، لأن المسلمين ركبوا جميعاً خيلَ العجم ، ولم يبق فيهم راجل ، وفَضَلت عنهم الخيل ، وبعث جيشاً آخر إلى مالَقَةَ ، وآخر إلى غَرْناطة مدينة إلبيرة ، وسار هو في معظم الناس إلى كورة جَيَّان يريد طُلَيْطلة ، وقد قيل : إن الذي سار لقُرْطبة طارق بنفسه ، لا مغيث ، قالوا : فكمنوا بعُدْوة نهر شَقَنْدَة في غَيْضَة أَرْزٍ شامخة ، وأرسلت الأدلاء فأمسكوا راعيَ غنم فسئل عن قرطبة فقال : رحل عنها عظماء أهلها إلى طُلَيْطلة ، وبقي فيها أميرها في أربعمائة فارس

(١) يوغل في البلاد : يبالغ في دخولها (٢) القفول : الرجوع .
(٣) سقط في أيديهم : ندموا (٤) اصمد لبيضتهم : اقصد إلى رئيسهم

من حُماتهم مع ضعفاء أهلها ، وسُئل عن سورها فأخبر أنه حَصين عالٍ فوق أرضها إلا أنه فيه ثُغْرة[1] ووصفها لهم ، فلما أجَنّهم الليل[2] أقبلوا نحو المدينة ووطّأ الله لهم أسبابَ الفتح[3] بأن أرسل السماء برَذاذٍ أخفى دقدقة حوافر الخيل ، وأقبل المسلمون رويداً حتى عبروا نهر قرطُبة ليلاً ، وقد أغفل حَرَسُ المدينة احتراسَ السور ، ثم يخبروا عليه ضيقاً بالذي نالهم من المطر والبرد ، فترجّل القومُ حتى عبروا النهر ، وليس بين النهر والسور إلا مقدار ثلاثين ذراعاً أو أقل ، وراموا التعلق بالسور فلم يجدوا متعلقاً ، ورجعوا إلى الراعي في دلالتهم على الثغرة التي ذكرها ، فأراهم إياها ، فإذا بها غير متسهلة التسنُّم ، إلا أنه كانت في أسفلها شجرة تين مكنت أفنانها[4] من التعلق بها ، فصعد رجل من أشِدّاء المسلمين في أعلاها ، ونزع مغيث عمامته فدونه طرفها ، وأعان بعضُ الناس بعضاً حتى كثروا على السور ، وركب مغيث ووقف من خارج ، وأمر أصحابه المرتقين للسور بالهجوم على الحرس ، ففعلوا ، وقتلوا نفراً منهم ، وكسروا أقفال الباب ، وفتحوه ، فدخل مغيث ومَنْ معه وملكوا المدينة عَنْوة ، فصعد إلى البلاط منزلِ الملك ومعه أدلاؤه ، وقد بلغ الملك دخولهم المدينة ، فبادر بالفرار عن البلاد في أصحابه ، وهم زهاء أربعمائة ، وخرج إلى كنيسة بغربيّ المدينة ، وتحصن بها ، وكان الماء يأتيها تحت الأرض من عين في سَفْح جبل ، ودافعوا عن أنفسهم ، وملك مغيث المدينةَ وما حولها ، وقال مَنْ ذهب إلى أن طارقاً لم يحضر فتح قرطبة وأن فاتحها مغيث : إنه كتب إلى طارق بالفتح ، وأقام على محاصرة العِلْج بالكنيسة ثلاثة أشهر ، حتى ضاق من ذلك وطال عليه ، فتقدّم إلى أسود من عبيده اسمه رَبَاح ، وكان ذا بأس ونَجْدة ، بالكمُون في جنانٍ إلى جانب الكنيسة ملتفة الأشجار ، لعله أن يظفر له بعلج يقف به على خبر القوم ، ففعل ، ودعاه ضعف عقله إلى أن صعد في بعض تلك الأشجار ، وذلك أيام الثمر ، ليجني ما يأكله ، فبصر به أهل الكنيسة ، وشدّوا عليه ، فأخذوه فملكوه ، وهم في ذلك هائبون له منكرون لخلقه ، إذ لم يكونوا عاينوا أسود قبله ، فاجتمعوا عليه ، وكثر

(١) ثغرة : مكان يمكن الدخول منه (٢) أجنهم الليل : سترهم بظلامه
(٣) وطأ لهم أسباب الفتح : مهدها لهم وسهلها (٤) أفنانها : أغصانها .

فقال له : زعم طارق أنه الذى أصابها دونك ، قال : لا ، وما رآها قط إلا عندى . فقال طارق : فليسأله أمير المؤمنين عن الرِّجْل التى تنقصها ، فسأله ، فقال : هكذا أصبتها ، وعوضتها رِجْلاً صنعتها لها ، فحول طارق يده إلى قَبَائه فأخرج الرِّجْل ، فعلم سليمان صدقه وكذبَ موسى ، فحقق جميعَ مارمى به عنده ، وعزله عن جميع أعماله ، وأقصاه ، وحبسه ، وأمر بتقصِّى حسابه[1] ، فأغرمه غرماعظيما كشفه فيه ، حتى اضطر إلى أن سأل العربَ مَعُونَته ، فيقال : إن لخماً حملت عنه فى أعطيتها تسعين ألفاً ذهباً ، وقيل : حمله سليمان غرم مائتى ألف ، فأدى مائة ألف ، وعجز ، فاستجار بيزيد بن المهلب أسيرِ سليمانَ ، فاستوهبه من سليمان ، فوهبه إياه ، إلا أنه عزل ابنه عبد الله عن إفريقية .

وقال الرازى : إن الذى أزعج موسى عن الأندلس أبو نصر رسول الوليد فقبض على عنانه وثَنَاه قافلا ، وقفل معه من أحَبَّ المشرق ، وكان أكثر الناس قَطَنوا ببلاد الأندلس لطيبها ، فأقاموا فيها .

سليمان بن عبد الملك ينكل بموسى ابن نصير

وذهب جماعة من أهل التاريخ إلى أن موسى إنما قدم على الوليد ، وأن سليمان ولى العهد لما سمع بقرب موسى بن نُصَير من دِمَشْق — وكان الوليد مريضاً — كتب — أى سليمانُ — إلى موسى يأمره بالتربص[2] ، رجاء أن يموت الوليد قبل قدوم موسى فيقدم موسى على سليمان فى أول خلافته بتلك الغنائم الكثيرة التى ما رئى ولا سُمِع مثلها ، فيعظم بذلك مقام سليمان عند الناس ، فأبى موسى من ذلك ، ومنعه دِينُه منه ، وجَدَّ فى السير[3] حتى قدم والوليدُ حى ، فسلم له الأخماس والمغانم والتحف والذخائر ، فلم يمكث الوليد إلا يسيراً بعد قدوم موسى ، وتوفى ، واستخلف سليمان ، فحقدَ عليه ، وأهانه ، وأمر بإقامته فى الشمس حتى كاد يهلك ، وأغرمه أموالا عظيمة ، ودسّ إلى أهل الأندلس بقَتْل ابنه الذى استخلفه على الأندلس ،

(١) تقصى حسابه : أى تتبعه وشدة البحث عنه لتعرف حقيقته

(٢) التربص : الانتظار (٣) جد فى السير : أسرع

مقتل عبد العزيز بن موسى

وهو عبد العزيز بن موسى ، وكان تولى الأندلس بعد قُفُول أبيه عنها باستخلافه إياه كما سبق ، فضبط سلطانها ، وضم نَشَرَها[1] ، وسدَّ ثغورها ، وافتتح فى ولايته مدائن كثيرة مما كان قد بقى على أبيه موسى منها ، وكان من خير الولاة ، إلا أن مدته لم تطل لوثوب الجند به وقتلهم إياه عقب سنة خمس وتسعين فى خلافة سليمان المُوقِع بأبيه موسى لأشياء نَقَمُوها عليه : منها زعموا تزوُّجه لزوجة لذريق المكناة أم عاصم وكانت قد صالحت على نفسها وأموالها وقت الفتح ، وباءت بالجزية[2] ، وأقامت على دينها فى ظل نعمتها إلى أن نكحها الأمير عبد العزيز ، فحظِيَتْ عنده ، ويقال : إنه سكن بها فى كنيسة بإشبيلية ، وإنها قالت له : لم لا يسجد لك أهل مملكتك كما كان يسجد للذريق — زوجِها الأول — أهلُ مملكته ؟ فقال لها : إن هذا حرام فى ديننا ، فلم تقنع منه بذلك ، وفهم لكثرة شغفه بها أن عدم ذلك مما يُزْرى[3] بقدره عندها ، فاتخذ باباً صغيراً قُبَالة مجلسه يدخل عليه الناس منه ، فينحنون ، وأفهمها أن ذلك الفعلَ منهم تحية له ، فرضيت بذلك ، فنُمِي الخبر إلى الجند ، مع ما انضم إلى ذلك من دسيسة سليمان لهم فى قتله ، فقتلوه ، سامحه الله تعالى ! .

وذكر بعض المؤرخين أنهم وَجَدُوا فى الحجر بعد ما تقدّم من الكتابة التى هى « ارجعوا يا بنى إسماعيل إلخ » ما معناه : وإن سألتم لم ترجعون فاعلموا أنكم ترجعون ليضرب بعضكم رقاب بعض ، انتهى .

قال ابن حيان : وليحيى بن حَكَمٍ الشاعر المعروف بالغَزَال فى فتح الأندلس ، أرجوزة حسنة مطولة ذكر فيها السبب فى غزوها نظما ، وتفصيل الوقائع بين المسلمين وأهلها ، وعداد الأمراء عليها وأسماءهم ، فأجاد وتقصَّى ، وهى بأيدى الناس موجودة ٥ انتهى .

وقد عرفت بما سبق تفصيل ما أجمله ابنُ خلدون ، والرواياتُ فى فتح الأندلس

(١) نشرها : أراد ما تفرق من أمرها واضطرب

(٢) باءت بالجزية : اعترفت بها وخضعت لأدائها

(٣) يزرى بقدره : يضعه ويحط منه ويعيبه

في تلك البلاد ، فأحضر ، فأمر بضرب رقاب الأسرى بحضرتها ، وقال لعباس :
سَلْهَا : هل أغاثها الحكم ؟ فقالت المرأة ، وكانت نبيلة : والله لقد شفى الصدور ،
وأنكى العدو ، وأغاث الملهوف ، فأغاثه الله ، وأعز نصره ! فارتاح لقولها ،
وبدا السرور في وجهه وقال :

ألم تَرَ يا عباسُ أني أجبتُها على البُعْـدِ أقتادُ الخميسَ المظفَّرا(١)
فأدركتُ أوطارًا وبرَّدْتُ غلَّةً ونَفَّسْتُ مكروبًا وأغنيتُ مُعْسِرا

فقال عباس : نعم ، جزاك الله خيرا عن المسلمين ! وقبل يده .

ومما عِيبَ به أنه قتل الفقيه أبا زكريا يحيى بن مُضَر القَيْسي ، وكان قُدْوة
في الدين والورع ، سمع من سفيان ومالك بن أنس ، وروى عنه مالك وقال :
حدثنا يحيى بن مضر عن سفيان الثوري أن الطَّلح المنضود هو الموز ، وكان قتل
المذكور مع جماعة من العلماء وغيرهم(٢) .

ولاية عبد الرحمن ابن الحكم

وقام بأمره من بعده ابنُه عبدالرحمن ، بعهد منه إليه ، ثم لأخيه المغيرة بعده
فغزا عبدُ الرحمن لأول ولايته إلى جِلِّيقِيَّة وأبعد ، وأطال المغيب ، وأثخن في أمم
النصرانية هنالك ، ورجع .

قدوم زرياب المغني عليه

وقدم عليه سنة ست ومائتين زرياب المغني من العراق ، وهو مَوْلى المهدي
ومتعلم إبراهيم الموصلي ، واسمه علي بن نافع ، فركب بنفسه لتلقيه ، على ما حكاه ابن
خلدون ، وبالغ في إكرامه ، وأقام عنده بخير حال ، وأورث صناعة الغناء بالأندلس
وخلف أولادا خلفه كبيرهم عبدُ الرحمن في صناعته وحظوته .

وفي سنة ثمان أغزى حاجبَه عبدَ الكريم بن عبد الواحد إلى ألْبَة والقلاع ،

(١) أقتاد : أقود ، والخميس : الجيش الكثير العدد ، سموه بذلك لأنهم كانوا يقسمونه خمسة أقسام : مقدمة ، ومؤخرة ، وميمنة ، وميسرة ، وقلبا .

(٢) كان مقتله ومقتلهم في وقعة الربض ، وقد سبق ذكرها ، وذكرها ابن خلدون (٤ / ١٢٦) .

فخرّب كثيرا من البلاد وانتسفها ، وفتح كثيرا من حصونهم ، وصالح بعضها
على الجزية وإطلاق أسرى المسلمين ، وانصرف ظافرًا .

حروب عبد الرحمن وسراياه

وفي سنة أربع وعشرين بعث قريبه عبيد الله بن البَلَنْسي في العساكر لغزو
ألْبَة والقلاع ، فسار ولقي العدوَّ فهزمهم وأكثر القتل والسبي ، ثم خرج لَذَريق
ملكُ الجلالقة ، وأغار على مدينة سالم(١) بالثغر ، فسار إليه فرتون بن موسى ، وقاتله ،
فهزمه وأكثر القتل والسبي في العدو والأسر ، ثم سار إلى الحصن الذي بناه أهل
ألْبَة بالثغر نكاية للمسلمين ، فافتتحه وهدمه ، ثم سار عبدُ الرحمن في الجيوش إلى
بلاد جِلِّيقية ، فدوّخها وافتتح عدة حصون منها ، وجال في أرضهم ، ورجع بعد
طول المقام بالسبي والغنائم .

وفي سنة ست وعشرين بعث عبدُ الرحمن العساكر إلى أرض الفرنجة ،
وانتهوا إلى أرض بَرْطَانِيَة ، وكان على مقدمة المسلمين موسى بن موسى عامل
تُطِيلَة ، والتقيهم العدو ، فصبر حتى هزم الله عدوهم ، وكان لموسى في هذه الغَزَاة مقام محمود .

وفي سنة تسع وعشرين بعث ابنه محمدًا بالعساكر ، وتقدم إلى بَنْبَلُونة(٢) .
فأوقع بالمشركين عندها ، وقتل غرسيّة صاحبها ، وهو من أكبر ملوك النصارى .

وفي أيامه ظهر المجوس ، ودخلوا إشبيلية ، فأرسل إليهم عبدُ الرحمن العساكر
مع القوّاد من قُرْطُبة ، فنزل المجوس من مراكبهم ، وقاتلهم المسلمون ، فهزموهم
بعد مقام صعب ، ثم جاءت العساكر مددًا من قُرْطُبة فقاتلهم المجوس ، فهزمهم
المسلمون وغنموا بعض مراكبهم وأحرقوها ، ورحل المجوس إلى شَذُونة فأقاموا

(١) قال ابن سعيد : مدينة سالم بالجهة المشهورة بالثغر من شرقي الأندلس ، قال : وهي مدينة جليلة ، وقال في تقويم البلدان : إن بها قبر المنصور بن أبي عامر (الصبح ٥ / ٢٢٨) .

(٢) ضبطها في الصبح (٥ / ٢٣٤) عن تقويم البلدان بفتح الباء ، وسكون النون ، وضم الباء ، وقال «وهي مدينة في غرب الأندلس خلف جبل الشارة ، وهي مملكة فاصلة بين مملكتي قشتالة وبرشلونة ، وهي مما يلي قشتالة من جهة الشرق » اﻫ ووقع في ب ، ز « بنبلونة » والذي في ابن خلدون «ينبلونة » كما ضبط في الصبح

تراثنا

نهاية الأرب

في

فنون الأدب

تأليف

شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري

٦٧٧ - ٧٣٣ هـ

نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب
مع استدراكات وفهارس جامعة

وزارة الثقافة والإرشاد القومي
المؤسسة المصرية العامة

ذكر الجزية الواجبة على أهل الذمّة وما ورد فيها من الأحكام الشرعيّة وأوّل من ضربها وقرّرها على الرءوس وما اصطلح عليه كُتّابُ التصرّف فى زماننا من آستخراجها وموضع إيرادها فى آلحساب ونسبتها فى الإقطاعات الجيشيّة وما يلزم مباشرَها من الأعمال وما يحتاج إليه والله أعلم

أما الأحكام الشرعيّة فالأصل فى وجوبها قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ وقد ورد فى هـذه الآية تأويلاتٌ ذكرها أقضى القضاة أبو الحسن علىُّ بنُ محمد بن حَبيب آلمـاوردىّ — رحمـه الله — فى الأحكام السلطانيّـة ، نحن نذكرها عن ما أورده ، قال : أما قولُه : « الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ » فأهـل الكتاب [وإن][1] كانوا معترفين بأن الله سبحانه واحد ، فيَحتمِل [نفى][2] هـذا الإيمانِ بالله تأويلين ، أحدهما : لا يؤمنون بكتاب الله سبحانه وهو القرآن ، والثانى : لا يؤمنون برسوله محمد صلّى الله عليه وسلّم ، لأن تصديقَ الرُّسل إيمانٌ بالمرسل ؛ وقولُه : « وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ » يَحتمل تأويلين ، أحدهما : لا يخافون وعيدَ اليوم الآخرِ وإن كانوا معترفين بالثواب والعقاب ، والثانى : لا يصدّقون بمـا وصفه الله تعالى من أنواع العـذاب ؛ وقولُه تعالى : « وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ » يحتمل تأويلين ،

(١) هذه الكلمة [ساقطة] من الأصل ، وقد أثبتناها عن الأحكام السلطانية ص [illegible] طبع [illegible]

(٢) هذه الكلمة [ساقطة] من الأصل [illegible] نسخة الأحكام السلطانية طبع [illegible] وقد [illegible] عن نسخة الأحكام السلطانية طبع مصر [illegible] يستقيم الكلام .

أحدهما : ما أَمَر الله سبحانهٗ بنَسْخه مِن شرائعهم ، والثـانى : ما أَحَلّه لهم وحَرّمه عليهم ؛ «وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ» فيه تأويلان ، أحدهما : ما فى التوراة والإنجيل من آتباع الرسول — وهو قول الكلبىّ — ، والثانى : الدخولُ فى دين الإسلام — وهو قول الجمهور — ، وقولُه : «مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ» فيه تأويلان ، أحدهما : من آتباع[1] الذين أوتوا الكتابَ ، والثانى : مِن الذين ملّتهم الكتابُ ، لأنهم فى آتباعه كإيتائه[2] ؛ وقولُه : «حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ» فيه تأويلان ، أحدهما : حتى يدفعوا آلجزية ، والثانى حتى يَضمَنوها ، لأنه بضمانها يجب الكفُّ عنهم ، وفى الجزية تأويلان ، أحدهما : أنها من الأسماء المُجْمَلة التى لا يُعرَف منها ما أُريد بها إلا أن يَرِد بيان[3] ، والثانى : أنها من الأسماء العامّة التى يجب إجراؤها على عمومها إلا ما خصّصه دليل ، وآسمها مشتق من آلجزاء ، وهو إما جزاءٌ على كفرهم ، أو جزاءٌ على أماننا لهم ، وفى قوله : «عَنْ يَدٍ» [تأويلان ، أحدهما : عن غِنًى[4] وقُدرة ، والثانى : أن يَعتقِدوا أن لنا فى أخذها منهم يدًا وقدرةً عليهم ؛ وفى قوله] : «وَهُمْ صَاغِرُونَ» تأويلان ، أحدهما : أَذِلّاء مستكينون[5] ، والثانى : أن تُجرَى عليهم أحكامُ الإسلام ، وقال غيرُه : الصَّغار أن يُضرَب على [illegible] الذمّىّ برءوس الأنامل عند قيامه بالجزية ضربا لطيفا غيرَ مؤلم ، وقال الماوردىّ :

(١) [illegible] هذا [illegible] لأن الذين أوتوا الكتاب [illegible] فى زمن الإسلام [illegible] الجزية ؛ والذى فى نسخ الأحكام السلطانيـة « من أبناء » وكذلك فى كتب [illegible] مخطوط منه نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٨٢ [illegible]

(٢) فى الأصل : « كآيته » ، وهو تحريف صوابه ما أثبتنا [illegible] لا «الإتيان» ، والمعنى أنهم فى آتباعه كأنهم أوتوا الكتاب ، والذى فى الأحكام السلطانية : « كأ[illegible] » ، وهو تحريف .

(٣) عبـارة الأصل : « تروبيان » ، وهو تحريف صوابه ما أثبتنا كما فى الأحكام السلطانية ص ٢٤٧ طبع ألمانيا .

(٤) هذه الكلمة ساقطة من الأصل ، وقد أثبتناها عن الأحكام السلطانية [illegible] الكلام .

(٥) فى الأصل : « مساكين » ، وهو تحريف .

فيجب على ولىّ الأمر أن يضربَ ٱلجزيةَ على رقاب من دخل فى الذمّة من أهل الكتاب ليقرّوا بها فى دار الإسلام، ويلتزم لهم ببذلها حقّين : أحدهما الكفُّ عنهم، والثانى الحماية لهم، ليكونوا بالكفّ آمنين، وبالحماية محروسين؛ روى نافعٌ عن ٱبن عمر رضى الله عنهم قال : آخرُ ماتكلّم به النبىُّ صلّى الله عليه وسلّم : "احفظونى فى ذمّتى"[1]

قال الماوردى : ولا تؤخذ من مُرتدٍّ ولا دَهْرىٍّ ولا عابدِ وثَن، وأخذها أبوحنيفة من عَبَدة الأوثان من العجم، ولم يأخذها منهم إذا كانوا عربا[2]؛ وأهلُ الكتاب هم اليهود والنصارى، وكتابهم التوراة والإنجيل، وتجرى ٱلمجوسُ مجراهم فى أخذ الجزية منهم؛ وتؤخذ من الصابئين[3] والسامرة[4] اذا وافقوا اليهودَ والنصارى فى أصل معتقدهم وإن خالفوهم فى فروعه، ولا تؤخذ منهم إن خالفوا اليهودَ والنصارى فى أصل معتقدهم؛ ومن جُهلت حالُه أُخذتْ جزيتُه، ولا تؤكل ذبيحتُه؛

والجزية تجب على الرجال الأحرار العقلاء[5]، ولا تجب على صبىٍّ ولا ٱمرأةٍ ولا مجنونٍ ولا عبدٍ، لأنهم أتباعٌ وذَرارِىّ؛ ولو تفرّدت ٱمرأةٌ منهم [عن][6] أن تكون تبعا لزوجٍ أو نسيبٍ لم تؤخذْ منها ٱلجزية، لأنها تبعٌ لرجال قومها وإن كانوا أجانب

(١) أراد : فى أهل ذمتى .

(٢) فى الأصل : «عرده» ، وهو تحريف .

(٣) الصابئون : قوم يشبه دينهم دين النصارى الا أن قبلتهم نحو مهب الجنوب، يزعمون أنهم على دين نوح (تاج العروس) .

(٤) السامرة : قوم من اليهود يخالفونهم — أى اليهود — فى بعض أحكامهم، كإنكارهم نبوة من جاء بعد موسى عليه السلام وقولهم : «لا مساس» ، وزعمهم أن نابلس هى بيت المقدس؛ وهم صنفان : الكوشان والدوشان، واليهم نسب السامرى الذى عبد العجل (تاج العروس) .

(٥) فى الأصل : «والأحرار» ، والواو زيادة من الناسخ .

(٦) هذه الكلمة ساقطة من الأصل، وسياق الكلام يقتضيها، والنص فى نسختى الأحكام السلطانية طبع ألمانيا وطبع مصر مكان هذه الكلمة : «على» ؛ وهو تحريف .

منها؛ ولو تفرّدت ٱمرأةٌ فى دار الحرب فبذلت ٱلجزيةَ للمُقام فى دار الإسلام لم يلزمها ما بذلته، وكان ذلك منها كالهِبة لا يؤخذ منها إن ٱمتنعتْ؛ ولا تؤخذ الجزية من خنثى مُشكل، فإن زال إشكالُه[1] وبان رجلا أُخذتْ منه فى مستقبل أمره وماضيه؛

٥ وٱختلف الفقهاء فى قدر ٱلجزية، فذهب أبوحنيفة إلى تصنيفهم ثلاثةَ أصناف : أغنياءُ يؤخذ منهم ثمانية وأربعون درهما، وأوساطٌ يؤخذ منهم أربعة وعشرون درهما، وضربٌ[2] يؤخذ منه ٱثنا عشر درهما، [فجعلها مقدَّرةَ الأقلّ والأكثر][3] ومنع من ٱجتهاد الولاة فيها .

وقال مالك : لا يقدّر أقلُّها ولا أكثرُها ، وهى موكولةٌ إلى ٱجتهاد الإمام فى الطرفين .

١٠ وذهب الشافعى إلى أنها مقدَّرةُ الأقلّ بدينار لا يجوز الٱقتصار على أقلّ منه ، وعنده أنها غيرُ مقدَّرة الأكثر ، يُرجَع فيه إلى ٱجتهاد الولاة . ويجتهد رأيَه فى التسوية بين جميعهم، أو التفضيل[4] بحسب أحوالهم ، فإذا ٱجتهد رأيَه فى عقد الجزية معنيٍ على مُراضاة أُولى الأمر منهم صارت لازمة لجميعهم ولأعقابهم قرنا بعد قرن، ولا يجوز لوالٍ بعده أن يغيره[5] الى زيادة عليه أو نقصانٍ منه .

١٥ (١) فى الأصل : «زاد» بالدال؛ وهو تحريف .

(٢) الذى فى الأحكام السلطانية : «وفقراء» ؛ وهو الظاهر لأنه قد عبر عن الصنفين السابقين بقوله : «أغنياء» «وأوساط» .

(٣) لم ترد هذه العبارة فى الأصل، وقد أثبتناها عن الأحكام السلطانية كما تقتضيه المقابلة بما يأتى فى قول مالك والشافعى .

٢٠ (٤) فى الأصل : «والتفصيل» ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا كما فى الأحكام السلطانية ص ٢٤٩ طبع ألمانيا .

(٥) أن يغيره، أى أن يغير عقد الجزية .

فيجب على ولىّ الأمر أن يضربَ الجزيةَ على رقاب من دخل فى الذمّة من أهـل الكتاب ليقرّوا بها فى دار الإسلام، ويلتزم لهم ببذلها حقّين: أحدهما الكفُّ عنهم، والثانى الحمايةُ لهم، ليكونوا بالكفّ آمنين، وبالحماية محروسين؛ روى نافعٌ عن ابن عمر رضى الله عنهم قال: آخرُ ما تكلّم به النبىُّ صلّى الله عليه وسلّم: "احفظونى فى ذمّتى"[1].

قال الماوردىّ: ولا تؤخَذ من مُرتدّ ولا دَهْرىّ ولا عابد وَثَن، وأخذَها أبو حنيفة من عَبَدة الأوثان من العجم، ولم يأخذها منهم إذا كانوا عربًا[2]؛ وأهلُ الكتاب هم اليهود والنصارى، وكتابهم التوراةُ والإنجيل، وتجرى المجوسُ مَجراهم فى أخذ الجزية منهم؛ وتؤخَذ من الصابئين[3] والسامرة[4] إذا وافقوا اليهودَ والنصارى فى أصل معتقَدِهم وإن خالفوهم فى فروعه، ولا تؤخَذ منهم إن خالفوا اليهودَ والنصارى فى أصـل معتقَدِهم؛ ومن جُهلت حالُه أُخذت جزيتُه، ولا تؤكَل ذبيحتُه؛

والجزية تجب على الرجال الأحرار[5] العقـلاء، ولا تجب على صبىٍّ ولا امرأةٍ ولا مجنونٍ ولا عبدٍ، لأنهم أتباعٌ وذَرارىّ؛ ولو تفرّدت امرأةٌ منهم [عن][6] أن تكون تبعا لزوجٍ أو نسيبٍ لم تؤخَذْ منهـا الجزية، لأنها تبعٌ لرجال قومها وإن كانوا أجانب

(١) زاد: فى أهل ذمتى.

(٢) فى الأصل: «غرباء»؛ وهو تحريف.

(٣) الصابئون: قوم يشبه دينهم دين النصارى إلا أن قبلتهم نحو مهب الجنوب، يزعمون أنهم على دين نوح (تاج العروس).

(٤) السامرة: قوم من اليهود يخالفونهم — أى اليهود — فى بعض أحكامهم، كإنكارهم نبوة من جاء بعد موسى عليه السلام وقولهم: «لا مساس»، وزعمهم أن نابلس هى بيت المقدس؛ وهم صنفان: الكوشانية والدوشانية، وإليهم نسب السامرىّ الذى عبد العجل (تاج العروس).

(٥) فى الأصل: «والأحرار»؛ والواو زائدة من الناسخ.

(٦) هذه الكلمة ساقطة من الأصل، والسياق يقتضيها، وواردة فى نسخة الأحكام السلطانية طبع ألمانيا وطبع مصر مكان هذه الكلمة: «من»؛ وهو تحريف.

منها؛ ولو تفرّدت امرأةٌ فى دار الحرب فبذلت الجزيةَ للُمقام فى دار الإسلام لم يلزمها ما بذلته، وكان ذلك منهـا كالهبة لا يؤخَذ منها إن امتنعتْ؛ ولا تؤخذ الجزية من خنثى مُشكِل، فإن زال[1] إشكاله وبان رجلا أُخذتْ منه فى مستقبَل أمره وماضيه؛

واختلف الفقهاء فى قدر الجزية، فذهب أبو حنيفة إلى تصنيفهم ثلاثةَ أصناف: أغنياءُ يؤخَذ منهم ثمانية وأربعون درهما، وأوساطٌ يؤخَذ منهم أربعة وعشرون درهما، وضربٌ[2] يؤخذ منـه اثنا عشر درهما، [فجعلها مقـدّرةَ الأقلّ والأكثر][3] ومنَع من اجتهاد الولاة فيها.

وقال مالك: لا يقدَّر أقلُّها ولا أكثرُها، وهى موكولةٌ إلى اجتهـاد الإمام فى الطرفين.

وذهب الشافعىّ إلى أنها مقدَّرةُ الأقلّ بدينارٍ لا يجوز الاقتصار على أقلّ منه، وعنده أنها غيرُ مقدَّرة الأكثر، يُرجَع فيـه إلى اجتهـاد الولاة، ويجتهـد رأيَه فى التسوية بين جميعهم، أو التفضيل[4] بحسب أحوالهم؛ فإذا اجتهد رأيَه فى عقـد الجزية معهم على مُرضاة أولى الأمر منهم صارت لازمة لجميعهم ولأعقابهـم قرنا بعد قرن، ولا يجوز لوالٍ بعده أن يغيره[5] الى زيادة عليه أو نقصانٍ منه.

(١) فى الأصل: «زاد» بالدال؛ وهو تحريف.

(٢) الذى فى الأحكام السلطانية: «وفقراء»؛ وهو أظهر لأنه قد عين الصنفين السابقين بقوله: «أغنياء» «وأوساط».

(٣) لم ترد هذه العبارة فى الأصل، وقد أثبتناها عن الأحكام السلطانية كما تقتضيه المقابلة بما يأتى فى قول مالك والشافعىّ.

(٤) فى الأصل: «والتفصيل»؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتناه فى الأحكام السلطانية ص ٢٤٩ طبع ألمانيا.

(٥) أن يغيره، أى أن يغير عقد الجزية.

ويُشتَرَط عليهم فى عقد ٱلجزية شرطان : مستَحَقٌّ ومستَحَبّ، أما المستَحَق فستة أشـياءَ[1] : أحدها ألّا يذكُروا كتابَ الله تعـالى بطعنٍ فيـه ولا تحريفٍ له ، والثـانى ألّا يذكُروا رسولَ الله صلّى الله عليه وسـلّم بتكذيبٍ له ولا ٱزدراءٍ به ، والثـالث ألّا يذكُروا دينَ الإسـلام بذمٍّ له ولا قدحٍ فيـه ، والرابع ألّا يُصيبوا مسلمةً بزنًى ولا بٱسم نكاح، والخامس ألّا يفتِنوا[2] مسلما عن دينه ولا يتعرّضوا لمـاله ولا دمِه[3]، والسادس ألّا يُعينوا أهلَ الحرب ولا يؤوُوا أغنياءَهم؛ فهذه الستةُ حقوقٌ ملتَزمةٌ بغير شرط ، وإنمـا تُشتَرَط إشعارا لهم، وتأكيدا لتغليظ العهد عليهم، فيكون ٱنتهاكُها بعد الشرط نقضا لعهدهم .

وأما المستَحَبّ فستة أشياءَ: أحدها تغيير هيآتهم بلُبس الغِيار[4] وشدّ الزُّنّار[5]، والثانى ألّا يَعلُوا على المسلمين فى الأبنية، ويكونوا إن لم ينقصوا مساوِين لهم، والثالث ألّا يُسمِعوهم أصواتَ نواقيسهم، ولا تلاوةَ كتبهم، ولا قولَهم فى عُزَير والمسيح، والرابع ألّا يجاهروهم بشرب خمورهم، ولا بإظهار صلبانهم وخنازيرهم، والخامس أن يُخْفُوا[6] دفنَ موتاهم ولا يجهَروا بندبٍ عليهـم ولا نياحة ، والسادس أن يُمنَعوا من ركوب الخَيل عِتاقا وهُجْنا، ولا يُمنَعوا من ركوب البغال والحمير؛ قال : فهذه الستة المستحَبّة

(١) كذا فى نسخ الأحكام السلطانية التى بين أيدينا ؛ والذى فى الأصل : «فيه أشياء» وهو تحريف ويرشد الى ما أثبتناه أيضا مقابلته بقوله الآتى : « وأما المستحب فستة أشياء » .

(٢) فى الأصل : « يعينوا » ؛ وهو تحريف .

(٣) فى الأصل : «ذمته» ؛ وهو تحريف .

(٤) الغيار : علامة أهل الذمة كالزنار؛ قال فى شفاء الغليل نقلا عن شرح المهذب : الغيار أن يخيطوا على ثيابهم الظاهرة مايخالف لونه لونها ، وتكون الخياطة على الكتف دون الذيل ، والأشـبه ألا تختص بالكتف . اه

(٥) الزنار وزان رمان : ما يلبسه الذمىّ يشدّه على وسطه .

(٦) فى الأصل : « أن لا يخفوا » ؛ وقوله : « لا » زيادة [illegible] .

لا تَلزم بعقد الذِّمّة حتى تُشتَرَطَ فتصير بالشرط ملتَزمة، ولا يكون ارتكابُها بعد الشرط نقضا للعهد، لكن يؤخَذون[1] بها إجبارا[2]، ويؤدَّبون عليها زجرا، ولا يؤدَّبون[3] إن لم يُشتَرط ذلك عليهم، ويُحتاط به[4] .

[وتجب الجزية عليهم][5] فى كل سنة مرّةً واحدةً بعد ٱنقضائها[6] بالشهور الهلاليّة، ومن مات منهم فى أثناء السنة أُخِذ من تَرِكته بقدر ما مضى منها، ومن أسلم كان ما لَزِم من جزيته دَينا فى ذمّته يؤخَذ منه ؛ وأسـقطها أبو حنيفة بإسلامه وموته ؛ ومَن بَلَغ من صغارِهم ، أوأفاق من مجانينِهم ٱستُقبِل به حولٌ [ثم أخِذ][7] بالجزية ويُؤخَذ الفقيرُ بها إذا أَيسر ، ويُنتَظَر بها إذا أَعْسَر ؛ ولا تسقط عن شيخٍ ولا زَمِن، وقيل : تسقط عنهما وعن الفقير؛ ولأهل العهد إذا دخلوا دارَ الإسلام الأمانُ على نفوسهم وأموالهم، ولهم أن يقيموا فيها أربعةَ أشهر بغير جزية، ولا يقيموا سنةً إلا بجزية، وفيما بين الزمانَين خِلاف[8]؛ ويَلزَم الكفُّ عنهم كأهل الذمّة، ولا يَلزَم الدفعُ عنهم؛ وإذا أمّن بالغٌ عاقلٌ من المسلمين حربيّا لزِمَ أمانُه كافّةَ المسلمين، والمرأةُ

(١) فى الأصل : « يوجدون » [illegible] تصحيف .

(٢) فى الأصل : « اخبارا » بالخاء ؛ وهو تصحيف .

(٣) فى الأصل « ويؤذنون » ؛ وهو تصحيف .

(٤) وردت هذه العبارة فى الأصل مكتوبة بخط كبير مشبه لما تكتب به تراجم الأبواب والفصول ؛ ولم ترد فى الأحكام السلطانية ؛ والمعنى أنه ينبغى للامام أن يحتاط باشتراط ذلك عليهم ليعاملهم بمقتضاه .

(٥) هـذه التكملة ساقطة من الأصل ؛ واستقامة الكلام تقتضى إثباتها ؛ وعبارة الأحكام السلطانية ص ٢٥١ طبع ألمانيا : « ولا تجب الجزية عليهم فى السنة الا مرة واحدة » .

(٦) هذه الهاء والياء ساقطتان من الأصل ؛ والسياق يقتضى إثباتهما ؛ كما فى الأحكام السلطانية .

(٧) هذه التكملة ساقطة من الأصل وقد أثبتناها عن الأحكام السلطانية ص ٢٥٢ طبع ألمانيا .

(٨) كذا فى الأحكام السلطانية ص ٢٥٢ طبع ألمانيا و ص ١٣٩ طبع مصر؛ والذى فى الأصل : «دون» ؛ وهو تحريف لا يستقيم به المعنى .

فى بذل الأمان كالرجل، والعبدُ فيه كالحر؛ وقال أبو حنيفة : لا يصحّ أمانُ العبد إلا أن يكون مأذونا له فى القتال؛ و إذا[1] تظاهر أهلُ الذمّة والعهدِ بقتال المسلمين كانوا حربا لوقتهم، يُقتَل مُقاتِلُهم، ويُعتبَرُ حالُ مَن عدا المُقاتِلة منهم بالرضا بفعلِهم والإنكارِ له؛ و إذا آمتنع أهـلُ الذمّة من أداء الجزية كان نقضـا لعهدهم؛ وقال أبو حنيفة : لا يَنتقِض به عهدُهم إلّا أن يلحقوا بدار الحرب، وتُؤخَذ منهـم جبْرا كالدُّيون؛ وإذا نقَض أهلُ الذمّة عهدَهم لم يُستبَح بذلك قتلُهم، ولا غُنْم أموالِهم، ولا سَبْي[2] ذرارِيّهم ما لَم يقاتِلوا، ووجب إخراجُهم من بلاد المسلمين آمنـين حتى يَلحقوا مَأْمَنَهم من أدنى بلاد الشِّرك، فإن لم يَخرُجوا طوعا أُخرِجوا كَرْها . فهذه هى الأحكام الشرعيّة فى أمر الجزية .

وأوّلُ ما ضُربت آلجزية وجُعِلتْ على الرءوس فى خلافة عمـر[3] بن الخطّاب ــ رضى الله عنــه ــ وكانت قبل ذلك تُحمَل قطائعَ ، وآختُلِف : هل آستأداها سَلَفا أو عند آنقضاء الحَوْل .

(١) هذه الواو ساقطة من الأصل؛ والسياق يقتضيها .

(٢) فى الأصل : «ولا بنى»؛ وهو تحريف .

(٣) فى كتب الفقه ما يفيد أن الجزية كانت على الرءوس فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم؛ فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بأخذ الجزية من أهل الكتاب من كل حالم دينارا ولم يفصل . وروى مسروق عن معاذ بن جبل أنه قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرنى أن آخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافر . انظر كتاب الحاوى الكبير للماوردى ج ١٩ من النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٨٢ فقـه شافعى وكتاب الخراج ليحيى بن آدم ص ٢٣ طبع المطبعة السلفية . والمعافر: ثياب تصنع باليمن . أما ما كان فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فهو أنه جعل أهل الذمة طبقات ، فأخذ من الأغنياء ثمانية وأربعين درهما ، ومن المتوسطين أربعة وعشرين درهما ، ومن الفقراء آثنى عشر درهما؛ وذلك فى سواد العراق لما افتتحه . انظر كتاب الخراج لأبى يوسف ص ٢٠ و ٢١ و ٢٢ طبع المطبعة الأميرية وكتاب الأوائل لأبى هـلال العسكرى المحفوظ منه نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم د ٢٧٠ تاريخ . ولم يكن هذا التقسيم قبل خلافة عمر .

وأما ما آصطلح عليه كُتّاب التصرّف فى زمانـنا هذا من آستخراجها وموضع إيرادها فى حُسباناتهم، فهُم يستخرجونها سَلَفا وتعجيـلا فى غُرّة السنة، وفى بعض الأقاليم تُستخرَج قبل دخول السنة بشهر أو شهرين؛ وتُورَد فى الحُسبانات قلما مستقلّا بذاته، بعـد الهلالىّ وقبل الخراجىّ ، وسببُ تأخيرها عن الهلالىّ أنها تُستأدَى مُسانَهةً ، وسببُ تقـدُّمها على الخراجىّ ما ورد من وجوبهـا مشاهَرةً على الأشهر من أقوال الفقهاء؛ وقد تقـدّم ذكرُ الحُكم فيمن أسلم أو مات فى أثناء الحَوْل ، وأنه لا يَلزَمه منها إلا بقدر ما مضى من السنة قبل إسلامه أو وفاته؛ فلذلك وردتْ بين الهلالىّ والخراجىّ .

وأما نسبتُها فى الإقطاعات الجيشيّة عند خروج إقطاعٍ ودخولِ آخر[1] فإنها تَجرى مَجرى المـال الهلالىّ ، لأنها تُستخرَج على حكم شهور السنة الهلاليّة دون الشمسيّة؛ فإن تعجّلها مُقطَعٌ فى غُرّة السنة على العادة وخرج الإقطاعُ عنه فى أثنائها بوفاةٍ أو نقلةٍ إلى غيره استَحقّ منها نظيرَ ما مضى من شهور السنة إلى حين آنتقاله ، لا على حُكم ما آستَحقّ من المُغَلّ؛ ويَستحِقّ[2] المتّصلُ من آستقبال تاريخ منشوره كعادة النقود[3]؛ وإن تخلّل بين المنفصل والمتّصل مدّةٌ كان قسطُها للديوان ، يَرِد فى جملة المحلولات من الإقطاعات .

(١) كذا فى الأصل؛ ويرجّح ذلك ما ورد فى خطط المقريزى ج ٢ ص ٩٤ طبع المعهد الفرنسى؛ وعبارته : عند خروج إقطاع عن مقطع ــ بفتح الطاء ــ ودخول آخر عن ذلك الإقطاع .

(٢) كذا فى كتاب الخطط للمقريزى؛ والذى فى الأصل : «لاستقبال» باللام مكان «من» وما أثبتناه هو مقتضى السياق .

(٣) كذا فى كتاب الخطط للمقريزى ج ٢ ص ٩٤ طبع المعهد الفرنسى؛ والذى فى الأصل : «النفوذ»؛ وهو تصحيف .

فى بذل الأمان كالرجل، والعبدُ فيه كالحرّ؛ وقال أبو حنيفة : لا يصحّ أمانُ العبد إلا أن يكون مأذونا له فى القتال ؛ و إذا تظاهر أهلُ الذمّة[1] والعهدِ بقتال المسلمين كانوا حربا لوقتهم، يُقتَل مُقاتِلُهم، ويُعتبرَ حال من عدا المقاتِلة منهم بالرضا بفعلِهم والإنكارِ له ؛ و إذا آمتنع أهــلُ الذمّة من أداء الجزية كان نقضا لعهدِهم ؛ وقال أبو حنيفة : لا يَنتقِض به عهدُهم إلّا أن يلحقوا بدار الحرب، وتُؤخَذ منهم جبْرا كالدُّيون ؛ وإذا نقَض أهلُ الذمّة عهدَهم لم يُستَبح بذلك قتلُهم، ولا غُنْم أموالهم، ولا سَبْي[2] ذرارِيّهم ما لَم يقاتِلوا، ووجب إخراجهم من بلاد المسلمين آمنين حتى يَلحقوا مأمَنَهم من أدنى بلاد الشِّرك، فإن لم يخرجوا طوعا أُخرِجوا كَرْها . فهذه هى الأحكام الشرعيّة فى أمر الجزية .

وأوّلُ ما ضُربت آلجزية وجُعِلتْ على الرءوس[3] فى خلافة عمر بن الخطّاب — رضى الله عنــه — وكانت قبل ذلك تُحمَل قطيعة . وآختُلِف : هل آستِأداها سَنة أو عند آنقضاء الحَوْل .

(١) هذه الواو ساقطة من الأصل ؛ والسياق يقتضيها .

(٢) فى الأصل : «ولا بى» ؛ وهو تحريف .

(٣) فى كتب الفقه ما يفيد أن الجزية كانت على الرءوس [illegible] عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبى صلى الله عليه وسلم [illegible] أخذ الجزية من أهل الكتاب من كل حالم دينارا ولم يفصّل . وروى مسروق عن معاذ بن جبل أنه قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وأمرنى أن آخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافرة [illegible] [illegible] الكبير [illegible] ج ١٩ من [illegible] المخطوطة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٨٢ فقه [illegible] وكتاب الخراج ليحيى بن آدم ص [illegible] طبع المطبعة السلفية . والمعافر : ثياب تصنع باليمن . أما ما [illegible] خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه [illegible] عنه فهو أنه جعل أهل الذمة طبقات ، فأخذ من الأغنياء [illegible] [illegible] أربعين درهما ، ومن المتوسطين أربعة وعشرين درهما ، ومن الفقراء اثنى عشر درهما ، وذلك فى سواد [illegible] فى [illegible] [illegible] كتاب الخراج لأبى يوسف ص ٢٠ و ٢١ و ٢٢ طبع المطبعة الأميرية وكتاب [illegible] [illegible] لأبى هلال العسكرى المخطوط [illegible] نسخة [illegible] بدار الكتب المصرية تحت رقم [illegible] تاريخ [illegible] لكن هذا التقسيم قبل خلافة عمر .

وأما ما آصطلح عليه كُتّاب التصرّف فى زماننا هذا من آستخراجها وموضع إيرادها فى حسباناتهم، فهُم يستخرجونها سَلفا وتعجيلا فى غُرّة السنة، وفى بعض الأقاليم تُستخرَج قبل دخول السنة بشهر أو شهرين؛ وتُورَد فى الحُسبانات قلما مستقِلّا بذاته، بعد الهلالىّ وقبل الخراجىّ ، وسببُ تأخيرها عن الهلالىّ أنها تُستأدَى مُسانَهةً ، وسببُ تقــدُّمها على الخراجىّ ما ورد من وجوبها مشاهَرةً على الأشهر من أقوال الفقهاء؛ وقد تقــدّم ذكرُ الحُكم فيمن أسلم أو مات فى أثناء الحَوْل ، وأنه لا يَلزَمه منها إلا بقدر ما مضى من السنة قبل إسلامه أو وفاته ؛ فلذلك وردتْ بين الهلالىّ والخراجىّ .

وأما نسبتُها[1] فى الإقطاعات الجيشيّة عند خروج إقطاعٍ ودخولِ آخر فإنها تَجرى مَجرى المــال الهلالىّ ؛ لأنها تُستخرَج على حكم شهور السنة الهلاليّة دون الشمسيّة ؛ وإن تَعجَّلها مُقطَعٌ فى غُرّة السنة على العادة وخرج الإقطاعُ عنه فى أثنائها بوفاةٍ أو نقلة إلى غيره استَحقّ منها نظيرَ ما مضى من شهور السنة إلى حين آنتقاله ، لا على حُكم ما آستَحقّ من المُغَلّ ؛ ويَستحِقّ آلمتّصلُ من آستقبال تاريخ منشوره كعادة النقود[2] ؛ وإن تَخلَّل بين المنفصل والمتّصل مدّةٌ كان قسطُها للديوان ، يَرِد فى جملة آلمحلولات[3] من الإقطاعات .

(١) كذا فى الأصل ؛ ويرجّح ذلك ما ورد فى خطط المقريزى ج ٢ ص ٦ طبع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] إقطاع عن مقطع — بفتح الطاء — ودخوله آخر فى ذلك الإقطاع .

(٢) [illegible] خطط المقريزى ؛ [illegible] فى الأصل : «المستقبل» ؛ [illegible] مكان «من» [illegible]

(٣) [illegible] المقريزى ج ٢ ص ٩ طبع المطبعة [illegible] [illegible] الأصل [illegible]

[illegible] عن تلك السنة . نقل[1] مبلغ الوصول على تلك الجهة التى حضر وصولها قربت [illegible] . واستشهد فى حسابه بمقتضى الوصول ؛ وكلتا الطريقتين سائغة عند [illegible] الكتّاب ؛

وأما النوابت والطوارئ[2] فإنها ترد فى باب المضاف باتفاق الكتّاب فى أول سنة . وتستقر أصلا فى السنة التى تليها وما بعدها ؛ ويحتاج المباشر الى تفقّد أحوال [illegible] فى كل مدة لاحتمال بلوغ صبيّ فى أثناء الحول . واختبار ذلك بأمور شرعية [illegible] اصطلاحية : أما الشرعية فبإنبات[3] الشعر الخشن[4] . أو بكمال خمس عشرة[5] سنة . [illegible] الاصطلاحية فبانفراق رأس الأنف . وغلظ الصوت . وبظهور شيء عن حلمة[6] الثدى من باطنه كالترمسة . وبأن يدار خيط على عنق الصبي مرتين بحرير . ثم يوضع طرف الخيط بين أسنانه وتدخل أنشوطة[7] فى رأسه ، فإن دخلت [illegible] على بلوغه . وإلا فلا . واصطلح بعض مباشرى الجوالى فى بعض الأقاليم عن [illegible] عرفاء الذمة[8] بالمطالعة بكل صبيّ يولد لوقته ، وبمن هلك منهم ، ويرفع[9] أسماءهم

---

(١) فى الأصل : « ونقل » ؛ والواو زيادة من الناسخ .

(٢) انظر الحاشية رقم ٩ من صفحة ٢٤٢ من هذا السفر .

(٣) يقال : أنبت الغلام ، اذا نبت شعر عانته ، وهو حدّ معتبر لبلوغ صبيان أهل [illegible] [illegible] [illegible] فى سنهم لتمام مولدهم .

(٤) فى الأصل : « خشن » ؛ وهو تصحيف .

(٥) عبارة الأصل : « أو الكمال من عشرة » ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا [illegible] [illegible] الكلام ؛ وتحديده من بلوغ خمس عشرة سنة مذهب الشافعى وأبى يوسف ومحمد [illegible]

(٦) هذه الكلمة فى الأصل مهملة الحروف [illegible] [illegible] والسياق يقتضى ما أثبتنا .

(٧) الأنشوطة : [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] أحد طرفيه انحلت .

(٨) الذمة : [illegible] [illegible] .

(٩) انظر حاشية رقم ٢ من صفحة [illegible] من هذا السفر .

فى جريدة مفردة بهم . فمن بلغ عمره ثلاث عشرة سنة استخرج منه الجزية سواء ظهرت أمارات بلوغه أو لا . ويلازم [illegible] نشر الكشف والتنقيب عمن لعله أخفى من الرواتب . أو [illegible] من الطوارئ والنوابت ولم يرد الدفع . فمن ظهر له أمره استخرج الجالية منه لاستقبال وجوبها عليه . ويقابل من أخفاه بالإهانة والنكال ؛ والمباشرة تظهر ما لا تحيط به الكتب . هذا ما يتعلق بالجوالى . فلنذكر الخراجى [illegible] إن شاء الله تعالى — .

ذكر جهات الخراجى وأنواعه وما يحتاج اليه مباشره

والخراجى عبارة عما يستأدى مسانهة مما[1] هو مقرر على الأراضى المرصدة للزراعة والنخيل والبساتين والكروم والطواحين السنوية التى تدور أحجارها بمياه السيول فى الجهات[2] الشامية . وما يستأدى من خدم الفلاحين ، ويسمى ذلك بمصر : الضيافة . وبالشام : رسم الأعياد والخميس ، وهو أغنام ودجاج وكشك[3] وبيض — على ما استقر على كل جهة — وهو إنما يكون على النواحى الإقطاعية غالبا ، وأما فى نواحى [illegible] فلا يستأدى . لما هو مقرر على الأراضى بمصر من الحقوق التى تستخرج دراهم . وبالشام من التضييف[4] المقرر عليهم فى أيام الفتح[5] عن مدة ثلاثة

---

(١) فى الأصل : « ممن » ؛ وهو تحريف .

(٢) فى الأصل : « فى الجود » ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا كما يقتضيه السياق .

(٣) فى شرح القاموس أن كسر الكاف فى هذا اللفظ مما ولعت به العامة .

(٤) فى الأصل : « المضيف » ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا كما تقتضيه اللغة .

(٥) فى الأصل : « القسم » ؛ وهو تحريف لم نجد له معنى يناسب السياق ؛ ولعل صوابه ما أثبتنا فإنه يريد صلح عمر رضى الله تعالى عنه نصارى الشام على ضيافة من يمر بهم من المسلمين ثلاثة أيام مما يأكلون من غير أن يكلفوا ذبح شاة ولا دجاجة وتبييت دوابهم من غير شعير ، وحمل ذلك على أهل السواد دون المدن . الأحكام السلطانية ص ١٣١ طبع مصر .

وابنه، وأغاروا على ماشيتهم ونعمهم ونسائهم، وأخذوا ألف بعير وخمسة آلاف شاة
ومن النساء والصبيان مائة، فرحل رفاعة بن زيد الجذامي في نفر من قومه إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدفع إليه كتابه الذي كان كتب له ولقومه ليالي
قدم عليه فأسلم، وقال: يا رسول الله، لا تحرّم علينا حلالا ولا تحلّ لنا حراما.
فقال: كيف أصنع بالقتلى؟ فقال أبو يزيد بن عمرو: يا رسول الله، أطلق لنا
من كان حيّا، ومن قتل فهو تحت قدميّ هاتين. فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: صدق أبو يزيد؛ فبعث معهم عليّا إلى زيد بن حارثة يأمره أن يخلّي بينهم
وبين حرمهم وأموالهم؛ فتوجه عليّ رضي الله عنه، فلقي رافع بن مكيث الجهني بشير
زيد بن حارثة على ناقة من إبل القوم[2]، فردها عليّ عليهم، ولقي زيدا بالفحلتين
— وهي بين المدينة وذي المروة — فأبلغه[3] [أمر][4] رسول الله صلى الله عليه وسلم،
فرد عليهم كلّ ما كان أخذ منهم.

ذكر سرية زيد بن حارثة إلى وادي القرى[5]

قال محمد بن سعد في طبقاته الكبرى: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد
ابن حارثة إلى وادي القرى أميرا في شهر رجب سنة ست من الهجرة، ولم يذكر
غير ذلك.

(1) قدم رفاعة هذا على النبي صلى الله عليه وسلم في هدنة الحديبية في جماعة من قومه فأسلموا، وعقد له رسول الله على قومه، وكتب له كتابا [illegible] وهذا نص الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible]
(2) [illegible]
(3) [illegible] (4) [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم.
(5) وادي القرى: [illegible]

ذكر سرية عبد الرحمن بن عوف إلى دومة الجندل[1]

قال محمد بن سعد رحمه الله: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنه في شعبان سنة ست من مهاجره، فأقعده بين يديه وعمّمه بيده
وقال: اغز بسم الله، وقاتل في سبيل الله[2]، فقاتل من كفر بالله، لا تغلّ[3]
ولا تغدر، ولا تقتل وليدا. وبعثه إلى كلب[4] بدومة الجندل، وقال: إن استجابوا
لك فتزوج ابنة ملكهم. فسار عبد الرحمن حتى قدم دومة الجندل، فمكث ثلاثة أيام
يدعوهم إلى الإسلام، فأسلم الأصبغ بن عمرو الكلبي، وكان نصرانيا وهو رأسهم،
وأسلم معه ناس كثير من قومه، وأقام من أقام منهم على إعطاء الجزية. وتزوج[5]
عبد الرحمن تماضر بنت الأصبغ وقدم بها المدينة، وهي أم أبي سلمة بن
عبد الرحمن.

ذكر سرية علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى بني سعد بن بكر بفدك

قالوا: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب رضي الله عنه
في شعبان سنة ست من الهجرة إلى بني سعد بن بكر بفدك في مائة رجل، وذلك
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه أن لهم جمعا يريدون أن يمدوا يهود خيبر،
فسار علي رضي الله عنه بمن معه، فكان يسير الليل ويكمن النهار حتى انتهى

(1) دومة الجندل: حصن وقرى من طرف الشام، بينها وبين دمشق خمس ليال، وبين المدينة
خمس عشرة أو ست عشرة ليلة.
(2) في طبقات ابن سعد: «اغز بسم الله وفي سبيل الله».
(3) غل: خان [illegible].
(4) [illegible] دومة الجندل.
(5) كذا في [illegible] وفي ج: [illegible].

عروسا على بنت ملكهم — يعنى صفيّة بنت حيىّ بن أخطب — ولقد افتتح خيبر، وانتثل[1] ما فيها، وصارت له ولأصحابه؛ قال: ما تقول يا حجاج! قلت: إى والله، فاكتم عنى، ولقد أسلمت وما جئت إلا لآخذ مالى فرقا من أن أغلب عليه، فإذا مضت ثلاث فأظهر أمرك، فهو والله على ما تحب. قال: وسرت حتى إذا كان اليوم الثالث لبس العباس حلة له، وتخلّق[2] وأخذ عصاه، ثم خرج حتى أتى الكعبة، فطاف بها، فلما رأوه قالوا: يا أبا الفضل، هذا والله التجلّد لحرّ المصيبة؛ قال: كلا، والله الذى حلفتم به لقد افتتح محمد خيبر وتُرك عروسا على ابنة ملكهم، وأحرز أموالهم وما فيها، فأصبحت له ولأصحابه. قالوا: من جاءك بهذا الخبر؟ قال: الذى جاءكم بما جاءكم به، ولقد دخل عليكم مسلما فأخذ ماله، وانطلق ليلحق بمحمد وأصحابه فيكون معه؛ قالوا: يالَعباد الله! انفلت عدوّ الله، أما والله لو علمنا لكان لنا وله شأن. ولم يلبثوا أن جاءهم الخبر بذلك.

ذكر انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خيبر إلى وادى القرى، ونومهم عن صلاة الصبح

قالوا: ولما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر انصرف إلى وادى القرى، فنزل به مع غروب الشمس، ومعه غلام له يقال له: مِدْعَم، أهداه إليه رفاعة بن زيد الجُذامىّ، فبينا هو يضع رَحْل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه سهمٌ غَرْبٌ[3] فقتله، فقال الناس: هنيئا له الجنة؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلا والذى نفس محمد بيده إن شَمْلته[4] لتحترق عليه فى النار". كان غلّها

(1) انتثل: استخرج. (2) تخلق: تضمخ بالخلوق، وهو ضرب من الطيب.

(3) سهم غرب: لا يدرى راميه.

(4) الشملة: كساء غليظ يلتحف به.

من فَىْءِ المسلمين يوم خيبر، فسمعها رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أصبتُ شِراكَين لنعلين لى؛ فقال: "يُقَدُّ لك مثلهما من النار".

قال أبو بكر أحمد البيهقىّ رحمه الله بسند يرفعه إلى أبى هريرة رضى الله عنه، وساق نحو الحديث فى قتل مِدْعم، ثم قال: وكانت يهود قد توَى إليها ناس من العرب، فاستقبلونا بالرمى حيث نزلنا، ولم نكن على تعبئة، وهم يصيحون من آطامهم، فعبأ رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه وصفّهم للقتال، ودفع لواءه إلى سعد بن عبادة، وراية إلى الحباب بن المنذر، وراية إلى سهل بن حُنَيف، وراية إلى عبّاد بن بِشر، ثم دعاهم إلى الإسلام، وأخبرهم أنهم إن أسلموا أحرزوا أموالهم، وحقنوا دماءهم، وحسابهم على الله. فبرز رجل منهم، فبرز إليه الزبير ابن العوام فقتله، ثم برز آخر، فبرز إليه على بن أبى طالب رضى الله عنه فقتله، ثم برز آخر، فبرز إليه أبو دُجانة الأنصارىّ رضى الله عنه فقتله، حتى قُتل منهم اثنا عشر رجلا[1]، كلما قُتل رجل منهم دعى من بقى إلى الإسلام. قال: ولقد كانت الصلاة تحضر يومئذ فيصلى بأصحابه، ثم يعود فيدعوهم إلى الله ورسوله، فقاتلهم صلى الله عليه وسلم حتى أمسى، وغدا عليهم فلم ترتفع الشمس قِيدَ رُمح حتى أعطوا بأيديهم، وفتحها عنوة، وغنم أموالهم، وأصابوا أثاثا ومتاعا كثيرا، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادى القرى أربعة أيام، وقسم ما أصاب على أصحابه، وترك الأرض والنخل بأيدى يهود، وعاملهم عليها. فلما بلغ يهود تَيْماء ما كان من أمر خيبر وفَدَك ووادى القرى صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجزية،

(1) فى دلائل النبوة: «أحد عشر».

ذكر سرية خالد بن الوليد إلى أُكَيدِر بن عبد الملك

قالوا : بعث رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم وهو بتبوك خالدَ بن الوليد فى أربعمائة وعشرين فارسا سريّةً إلى أكيدر بن عبد الملك بدُومة الجَنْدل، وأكيدر من كِنْدة ، قد ملكهم ، وكان نصرانيًّا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد : " إنّك ستجده يصيد البقر " . فخرج خالدٌ فى شهر رجبَ سنة تسع من الهجرة حتى كان من حِصن أكيدر بمنظر العين فى ليلة مقمرة وصائفة ، وهو على سطح له ، ومعه آمرأته ، فباتت البقر تحكّ بقرونها بابَ القصر ، فقالت له آمرأته : ما رأيتُ مثل هذا قطّ ؟ قال : لا والله ؛ قالت : فمن يترك هذا ؟ قال : لا أحد ، فنزل فأمر بفرسه فأُسرج له ، وركب وركب معه نفر من أهل بيته ، فيهم أخ له يقال له : حسّان ، وخرجوا لمطاردة البقر ، فلما خرجوا تلقّتهم خيلُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فشدّت عليه ، فآستأسر أكيدر ، وآمتنع أخوه حسان ، وقاتل حتى قتل ، وكان عليه قَبَاء من ديباج مخوّص[1] بالذهب ، فآستلبه خالد ، وبعث به إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قبل قدومه عليه ، فجعل المسلمون يلمسونه بأيديهم ويتعجّبون منه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : " أتعجبون من هذا ؟ فوا لّذى نفسى بيده لمناديل سعد بن مُعاذ فى الجنة أحسن من هذا " . قال : ولما أسر أكيدر وقتل حسّان ، هرب من كان معهما ، فدخل الحصن ، وأجار خالدٌ أكيدرَ من القتل حتى يأتى به رسولَ الله صلى الله عليه وسلّم على أن يفتح له دُومة الجَنْدل ، ففعل ، وصالحَه على ألفى بعير ، وثمانمائة فَرَس ، وأربعمائة درع وأربعمائة رمح ، فعزل للنبى صلى الله عليه وسلم صَفِيًّا خالِصا ، ثم أخرج الخُمس ، وقسم

(١) المخوص بالذهب : أن يجعل لشىء صفائح من الذهب على قدر عرض الخوص فى صورته .

ما بقى بين أصحابه ، ثم خرج خالدٌ بأكيدر وبأخيه مُصاد — وكان فى الحصن — وبما صالحَه عليه قافلا إلى المدينة ، فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكيدر ، فأهدى له هديّة ، وصالحَه على الجزية ، وحقَن دمَه ، ثم خلّى سبيلَه ، فرجع إلى قريته ، فقال بُجير بن بَجْرة :

تبارك سائقُ البَقَرات إنّى ... رأيتُ الله يهدى كلَّ هاد

فمن يك حائدا عن ذى تَبوكٍ ... فإنّا قد أُمِرنا بالجهاد

قال محمد بن إسحاق : ولما آنتهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى تبوكَ أتاه يُحَنّة ابن رؤبة صاحب أَيْلة[1] ، فصالح رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وأعطاه الجزية ، وأتاه أهل جَرْباء[2] وأذرُح[3] ، فأعطوه الجزية ، وكتب رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ليُحَنّة كتابا ، وهو : " بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه أَمَنة من الله ومحمدٍ النبىّ رسول الله ليُحَنّة بن رؤبة وأهل أَيْلة ، سُفُنهم وسيّارتهم فى البر والبحر ، لهم ذِمّة الله ومحمدٍ النبى ، ومن كان معهم من أهل الشام ، وأهل اليمن ، وأهل البحر ، فمن أحدث منهم حدَثا فإنّه لا يَحول ماله دون نفسه ، وإنّه طيّب لمن أخذه من الناس ، وإنه لا يَحِلّ أن يُمنَعوا ماءً يردونه ، ولا طريقا يريدونه من برّ أو بحر " .

قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد آستعمل على حرَسه بتبوكَ عبّاد بن بشر ، ثم آنصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يَلْق كيدا .

(١) أيلة : مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلى الشام .

(٢) جرباء : موضع من أعمال عمان بالبلقاء من أرض الشام (ياقوت) .

(٣) أذرح : بلد من أعمال الشراة من نواحى البلقاء (ياقوت) .

ذكر سرية خالد بن الوليد إلى أُكَيْدِر بن عبد الملك

قالوا : بعث رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم وهو بتبوك خالدَ بن الوليد فى أربعمائة وعشرين فارسا سريّةً إلى أكيدر بن عبد الملك بدُومة الجَنْدل، وأكيدر من كِنْدة ، قد ملكهم ، وكان نصرانيّا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد : " إنّك ستجده يصيد البقر " . فخرج خالدٌ فى شهر رجبَ سنة تسع من الهجرة حتى كان من حصن أكيدر بمنظَر العين فى ليلة مقمرة وصائفة ، وهو على سطح له ، ومعه آمرأته ، فباتت البقر تحكّ بقرونها بابَ القصر، فقالت له آمرأته : ما رأيتُ مثلَ هذا قطّ ؟ قال : لا والله ، قالت : فمن يترك هذا ؟ قال : لا أحد ؛ فنزل فأمر بفرسه فأُسرج له ، وركب وركب معه نفر من أهل بيته ، فيهم أخ له يقال له : حسّان ، وخرجوا لمطاردة البقر، فلما خرجوا تلقّتهم خيلُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فشدّت عليه، فآستأسر أكيدر، وآمتنع أخوه حسان ، وقاتل حتى قتل، وكان عليه قَباء من ديباج مخوّص[1] بالذهب، فآستلبه خالد ، وبعث به إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قبل قدومه عليه ، فجعل المسلمون يلمسونه بأيديهم، ويتعجّبون منه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : " أتعجبون من هذا ؟ فوالّذى نفسى بيده لمَنَاديل سعد بن مُعاذ فى الجنة أحسن من هذا " . قال: ولما أُسِر أكيدر وقتل حسّان، هرب من كان معهما ، فدخل الحصن ، وأجار خالدٌ أكيدرَ من القتل حتى يأتى به رسولَ الله صلى الله عليه وسلّم على أن يفتح له دُومة الجَنْدل ، ففعل ، وصالحَه على ألفى بعير، وثمانمائة فرَس ، وأربعمائة درع وأربعمائة رمح، فعزل للنبي صلى الله عليه وسلم صَفِيًّا خالِصا، ثم أخرج الخُمس، وقسم

(١) المخوص بالذهب : أن يجعل للشيء صفائح من الذهب على قدر عرض الخوص وفى صورته .

مابقى بين أصحابه ، ثم خرج خالدٌ بأكيدر وبأخيه مُصاد — وكان فى الحصن — وبما صالحَه عليه قافلا إلى المدينة ، فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكيدر ، فأهدى له هديّة ، وصالحَه على الجزية، وحقَن دمَه ، ثم خلّى سبيلَه ، فرجع إلى قريته ، فقال بُجير بن بَجْرة :

تبارك سائقُ البَقَرات إنّى * رأيتُ الله يهدى كلّ هاد

فمن يك حائدا عن ذى تَبوك * فإنّا قد أُمرنا بالجهاد

قال محمد بن إسحاق : ولما آنتهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى تبوكَ أتاه يُحَنّة ابن رؤبة صاحب أَيْلة[1] ، فصالح رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وأعطاه الجزية ، وأتاه أهلُ جَرْباء[2] وأَذْرُح[3] ، فأعطَوْه الجزية، وكتب رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ليُحَنّة كتابا، وهو : " بسم الله الرحمن الرحيم، هذه أَمَنَة من الله ومحمد النبيّ رسول الله ليُحَنّة بن رؤبة وأهل أَيْلة ، سُفُنهم وسيّارتهم فى البر والبحر، لهم ذِمّة الله ومحمد النبي، ومن كان معهم من أهل الشام ، وأهل اليمن، وأهل البحر ، فمن أحدث منهم حدثا فإنّه لا يَحُول ماله دُون نفسه ، وإنّه طيّب لمن أخذه من الناس ، وإنه لا يَحِلّ أن يُمنَعوا ماءً يردونه ، ولا طريقا يريدونه من برّ أو بحر" .

قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد آستعمل على حَرَسه بتبوكَ عبّاد ابن بشر ، ثم آنصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يَلْق كيدا .

(١) أيلة : مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلى الشام .

(٢) جرباء : موضع من أعمال عمان بالبلقاء من أرض الشام (ياقوت) .

(٣) أذرح : بلد من أعمال الشراة من نواحى البلقاء (ياقوت) .

لاشريك له . ويأمر الناس بإسباغ الوضوء وجوههم وأيديهم إلى المرافق ، وأرجلهم إلى الكعبين، ويمسحون برءوسهم كما أمرهم الله ؛ وأمر بالصلاة لوقتها ، وإتمام الركوع والخشوع ، يُغَلِّس[1] بالصبح ، ويهجّر[2] بالهاجرة حين تميل الشمس ، وصلاة العصر والشمس فى الأرض مُدْبِرة ، والمغرب حين يُقبِل الليل ، لا تؤخّر حتى تبدو النجوم فى السماء ، والعِشاء أول الليل ، وأمر بالسعى إلى الجمعة إذا نودى لها ، والغُسْل عند الرَّواح إليها ، وأمره أن يأخذ من المغانم خُمس الله ، وما كُتِب على المؤمنين فى الصدقة من العَقار[3] عُشر ما سقت العينُ وسقت السماء ، وعلى ما سقى الغَرْب[4] نصف العشر ، وفى كل عشر من الإبل شاتان ، وفى كل عشرين من البقر بقرة ، وفى كل ثلاثين من البقر تَبيع[5] : جَذَع أو جَذَعة ، وفى كل أربعين من الغنم سائمة[6] وحدها شاةٌ ، فإنها فريضة الله التى افترض على المؤمنين فى الصدقة ، فمن زاد خيرا فهو خير له ، وأنه من أسلم من يهودى أو نصرانى إسلاما خالصا من نفسه ، ودان بدين الإسلام فإنه من المؤمنين ، له مثل ما لهم وعليه مثل

---

(١) الغلس محركة : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح ، وغلسوا دخلوا فيها ، وغلسوا بتشديد اللام : ساروا ووردوا بغلس . (٢) هجّر ، بالشد تهجيرا : سار فى الهاجرة ، أى يبادر بصلاة الهاجرة ، وهى صلاة الظهر حين تميل الشمس وهو أول الوقت . (٣) العقار ، بالفتح : الضيعة والنخل والأرض ونحو ذلك . (النهاية) . (٤) الغرب ، بسكون الراء : الدلو العظيمة فإذا فتحت الراء فهو الماء السائل بين البئر والحوض ، والمراد فى الحديث الدلو كما هو صريح رواية النسائى « وما سقى بالدوالى نصف العشر » والدوالى جمع الدلاء وهى جمع الدلو ، وقال بعضهم : الدوالى جمع دالية وهى آلة لإخراج الماء .

(٥) التبيع : ولد البقرة لسنة : سمى تبيعا لأنه يتبع أمه فعيل بمعنى فاعل . فى الترمذى وابن ماجه : « فى ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة » والمراد بالتبيع العجل التابع لأمه . هذا فسره عليه الصلاة والسلام بقوله : « جذع أو جذعة » ويوضح هذا رواية النسائى عن معاذ بن جبل حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] (٦) [illegible] وأربعين [illegible] ووصف [illegible] الحكم فى الزكاة .

ما عليهم ، ومن كان على نصرانيته أو يهوديته ، فإنه لا يُرَدّ[1] عنها ، وعلى كل حالم ذكر أو أنثى حُرّ أو عبد دينارٌ وافٍ ، أو عوضه ثيابا ؛ فمن أدّى ذلك فإن له ذِمّة الله وذمة رسوله ؛ ومن منع ذلك فإنه عدوّ لله ولرسوله وللمؤمنين جميعا ، صلوات الله على محمد والسلام عليه ورحمة الله وبركاته » .

ذكر وفد عَنْس

قال محمد بن السائب الكلبى : حدثنا أبو زُفَر الكلبى عن رجل من عَنْس[2] ، قال : كان منا رجل وفد على النبى صلى الله عليه وسلم فأتاه وهو يتعشّى ، فدعاه إلى العَشاء[3] فجلس ، فلما تعشّى أقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أشهد[4] أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله » فقال العنسى : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله . فقال : « أراغبا جئت أم راهبا » فقال : أما الرَّغبة فوالله ما فى يديك مالٌ ، وأما الرَّهبة فوالله إنى لببلد ما تبلغه جيوشك ، ولكنى خُوِّفتُ فخفتُ ، وقيل لى : آمن بالله فآمنتُ . فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال : « رُبّ خطيب من عَنْس » فمكث يختلف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم جاء يودّعه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحرج » [illegible] أى أعطاه شيئا . وقال : « إن أحسستَ شيئا فوائل[5] إلى أدنى

---

(١) [illegible] الخراج [illegible] مع [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible] : « فدعاه إلى العشاء [illegible] » .

(٤) [illegible] قال [illegible]

(٥) [illegible] الأمر : أى تحرز .

(٦) [illegible]

وفصال . « فاخرج فاقض بينهم بالحق فيما اختلفوا فيه » . قال عمر : فذهب بها أبو عبيدة . هذا ما رواه ابن هشام عن ابن إسحق .

وقال محمد بن سعد فى طبقاته : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرض عليهم المباهلة انصرفوا عنه ، ثم أتاه عبد المسيح ورجلان من ذوى رأيهم ، فقال : قد بدا لنا ألا نباهلك ، فاحكم علينا بما أحببت نعطك ونصالحك . فصالحهم على ألفى حلة : ألف فى شهر رجب ، وألف فى صفر، أو قيمة كل حلة من الأواقى ، وعلى عارية ثلاثين درعا ، وثلاثين رمحا وثلاثين بعيرا ، وثلاثين فرسا ، إن كان باليمن كيد[1] . ولنجران وحاشيتهم جوار الله وذمة محمد النبى رسول الله ، على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وبيعهم . لا يغير أسقف من سقيفاه[2] ، ولا راهب من رهبانيته ، ولا واقف من وقفانيته . وفى بعض الروايات لا يغير واقه[4] من وقهيته ، ولا قسيس من قسيسيته . والواقه : قيم الكنيسة .

قال : وأشهد على ذلك شهودا ، منهم أبو سفيان بن حرب ، والأقرع بن حابس والمغيرة بن شعبة ، ورجعوا إلى بلادهم ، فلم يلبث السيد والعاقب إلا يسيرا حتى رجعا إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فأسلما وأنزلهما فى دار أبى أيوب الأنصارى ،

---

(١) كيد : حرب .

(٢) الأسقف : رئيس النصارى فى الدين . وسقيفاه : مصدر كالخليفى من الخلافة ، أى لا يغير من تسقفه وما يعانيه من أمر دينه وتقدمه .

(٣) [illegible]

[illegible]

(٤) [illegible]

وأقام أهل نجران على ما كتب لهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبضه الله تعالى . ثم ولى أبو بكر فكتب بالوصاة بهم عند وفاته ، ثم أصابوا ربا فأخرجهم عمر بن الخطاب من أرضهم ، وكتب لهم :

«هذا ما كتب عمر أمير المؤمنين لنجران ، من سار منهم ، إنه آمن بأمان الله ، لا يضرهم أحد من المسلمين ، وفاء لهم بما كتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر - أما بعد - فمن وقعوا[1] به من أمراء الشام وأمراء العراق فليوسعهم من حريب[2] الأرض ، ما اعتملوا من ذلك فهو لهم صدقة ، وعقبة لهم بمكان أرضهم ، لا سبيل عليهم فيه لأحد ولا مغرم - أما بعد - فمن حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم على من ظلمهم ، فإنهم أقوام لهم الذمة ، وجزيتهم عنهم متروكة أربعة وعشرين شهرا بعد أن يقدموا ، ولا يكلفوا إلا من ضيعتهم[3] ، غير مظلومين ولا معنوف عليهم[4] . شهد عثمان بن عفان ومعيقيب بن أبى فاطمة .

قال : فوقع ناس منهم بالعراق ، فنزلوا النجرانية التى هى ناحية الكوفة .

وحيث ذكرنا وافدات العرب ، فلا بأس أن نصل هذا الفصل بما يناسبه من خبر الجن فى إسلامها ، ونلحق ذلك بما يتعلق به من إخبار الجن أصحابهم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن أسلم بسبب ذلك ، فإنا عند ذكرنا للبشرات برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذكرنا من ذلك طرفا ، وأخرنا بقيته لنذكره فى هذا الفصل ، ونبهنا عليه هنالك .

---

(١) [illegible] (٢) حريب : [illegible] الأصل [illegible] [illegible] [illegible] تستعملوه فى الزراعة . (٣) فى [illegible] ابن سعد : [illegible]

(٤) لا معنوف عليهم : أى لا يشتد عليهم فى المعاملة [illegible]

قالوا : ووفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من مَهْرَة، يقال له زُهَير[١] بن قِرْضِم بن الجُمَيل من الشِّحْر[٢]، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُدْنيه لبعد مسافته، فلما أراد الانصراف بَنَّنَه[٣]، وحَمَله، وكتب له كتابا .

ذكر وفد حِمْيَر

قالوا : قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك بن مُرارة[٤] الرَّهاوى ، رسول ملوك حِمْير بكتبهم وإسلامهم، وذلك فى شهر رمضان سنة تسع عند مَقْدَمه من تَبُوك . وهم : الحارث بن عَبْد كُلال ، ونُعَيم بن عَبْد كُلال، والنُّعمان قَيْل ذى رُعَيْن، ومَعَافِر، وهَمْدان .

قال ابن إسحق : وبعث إليه زُرْعَةُ ذو يَزَن مالك بن مُرَّة الرَّهاوى فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله إلى الحارث بن عَبْد كُلال وإلى نُعَيم بن عَبْد كُلال، وإلى النعمان قَيْل ذى رُعَيْن ومَعَافِر وهَمْدان — أما بعد ذلكم — فإنى أحمد الله إليكم الذى لا إله إلا هو — أما بعد — فإنه قد وقع بنا رسولكم مُنْقَلَبَنا من أرض الروم ، فلقينا بالمدينة ، فبلَّغ ما أرسلتم به ، وخبَّرنا قبلكم ، وأنبأنا بإسلامكم وقتلكم المشركين، وأن الله قد هداكم بهداه إن أصلحتم وأطعتم الله ورسوله ، وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة، وأعطيتم من المغانم خُمُس الله، وسهم

(١) زهير : وفيه خلاف فى هذا الاسم، وفى الأصول [illegible]
(٢) الشحر [illegible]
(٣) بنه : أعطاه البنة وهو الزاد، وحمله : أعطاه [illegible]
(٤) يروى : ابن مرة وقيل ابن مرارة، و[illegible] ابن مرارة ([illegible]) .

النبىّ وصَفِيَّه[١] ، وما كُتب على المؤمنين من الصَّدقة ، من العَقار[٢] عُشْر ما سقت العين وسقت السماءُ، وعلى ما سَقى الغَرْبُ[٣] نصف العُشْر ، وإن فى الإبل الأربعين ابنة لَبُون، وفى ثلاثين من الإبل ابن لبون ذكر، وفى كل خمس من الإبل شاة، وفى كل عشر من الإبل شاتان، وفى كل أربعين من البقر بقرة، وفى كل ثلاثين من البقر تَبِيع جذَع أو جذَعة ، وفى كل أربعين من الغنم سائمة وحدَها شاةٌ ، وأنها فريضة الله التى فرض على المؤمنين فى الصَّدقة ، فمن زاد خيرا فهو خير له ، ومن أدّى ذلك ، وأشهد على إسلامه، وظاهَر[٤] المؤمنين على المشركين، فهو من المؤمنين، له ما لهم، وعليه ما عليهم وله ذمة الله وذمة رسوله ، وإنه من أسلم من يهودىّ أو نصرانىّ فإنه من المؤمنين ، له مالهم، وعليه ماعليهم، ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يُرَدّ عنها، وعليه الجزية على كل حالِم ذكرٍ أو أنثى، حرٍّ أو عبدٍ دينارٌ وافٍ، من قيمة المَعافِر[٥] أو عِوَضه ثيابا ، فمن أدّى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن له ذمة الله وذمة رسوله، ومن منعه فإنه عدوّ لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم .

أما بعد — فإن رسولَ الله محمدًا النبىّ أرسل إلى زُرْعة ذى يَزَن أنْ إذا أتاكم رُسلى فأوصيكم بهم خيرا : معاذ بن جبل، وعبد الله بن زيد، ومالك بن عُبادة ، وعُقْبة ابن نَمِر، ومالك بن مُرّة، وأصحابهم، وأن اجمعوا له ما عندكم من الصَّدقة، والجزية من مخالفيكم، وأبلغوها رُسلى ، وأن أميرهم معاذ بن جَبَل فلا يَنْقَلِبَنّ إلا راضيا .

أما بعد — فإن محمدا يشهد أن لا إله إلا الله وأنه عبده ورسوله ، ثم إن مالك ابن مُرّة الرَّهاوىّ قد حدّثنى أنك أسلمتَ من أول حِمْير وقتلتَ المشركين ، فأبشر

(١) الصفى : ما يصطفيه الرئيس من غنيمة لنفسه قبل أن تقسم الغنيمة .
(٢) العقار : الأرض . (٣) الغرب : الدلو .
(٤) ظاهر : عاون وقوى . (٥) المعافر : ثياب من ثياب اليمن .

وأمر لى بنفقة وكُسْوة، وقال : ٱقرأ على رسول الله — صلى الله عليه وسلم — منّى السلام . فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال : « بَادَ مُلْكه » ، وأقرأته من أمرى السلام ، وأخبرته بما قال ، فقال صلى الله عليه وسلم : « صَدَق » ومات الحارث بن أبى شِمْر عام الفتح .

ذكر إرسال سَلِيط بن عَمْرو العامرىّ إلى هَوْذَة[1] بن علىّ الحَنَفى باليَمَامة

بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه ، يدعوه إلى الإسلام، وكتب معه كتابا، فقدم عليه فأنزله وحَبَاه، وقرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكتب إلى النبى صلى الله عليه وسلم : ما أحسن ما تدعو إليه وأجمله ، وأنا شاعر قومى وخطيبهم والعرب تَهاب مكانى ، فٱجعل لى بعض الأمر أتْبَعْك . وأجاز سَلِيطَ بن عمرو بجائزة وكساه أثوابا من نَسْج هَجَر ، فقدم بذلك كله على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخبره عنه بما قال ، فقرأ كتابه وقال : « لو سألنى سَيَابَةً[2] من الأرض ما فعلتُ ، بَادَ وبَادَ ما فى يديه[3] » فمات عام الفتح . فهؤلاء السِّتَّة الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المحرم سنة سبع[4] .

وبعث صلى الله عليه وسلم العَلاء بن الحَضْرَمى إلى المُنْذِر بن سَاوَى العَبْدِىّ مَلِك البَحْرَيْن .

(١) هوذة : [illegible]
(٢) [illegible]
[illegible]
(٣) [illegible]
(٤) [illegible]

قال محمد بن سعد : بعثه عند مُنْصَرفه من الجِعْرانة[1] إليه، يدعوه إلى الإسلام، وكتب إليه كتابا . فكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامه وتصديقه ، و « أنى قرأت كتابك على أهل هَجَر، فمنهم من أحبّ الإسلام، وأعجبه ودخل فيه ، ومنهم من كرهه ، وبأرضى مَجُوس ويهود ، فأحدث إلىّ فى ذلك أمْرَك » . فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنك مهما تُصْلِح فلن نَعْزِلك عن عملك ، ومن أقام على يهوديته أو مجوسيته فعليه الجِزْية » ، « وألا تُنكح نساؤهم ولا تُؤكل ذبائحهم[2] » .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا هُرَيرة مع العَلاء بن الحَضْرَمى ، وأوصاه به خيرا ، وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى العلاء فرائض الإبل والبقر والغنم، والثمار والأموال، فقرأ العلاء كتابه على الناس وأخذ صدقاتهم .

وبعث صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص إلى مَلِكَىْ عُمَان .

قال محمد بن سعد : بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة، سنة ثمان من مُهاجَره، إلى جَيْفَر وعَبْدٍ آبنى الجُلُنْدَى[3] ، وهما من الأزْد ، والملك منهما جَيْفَر، يدعوهما إلى الإسلام ، وكتب معه إليهما كتابا ، قال عمرو : لما قدمتُ عُمَان عمدتُ إلى عبد ، وكان أحْلَم الرجلين وأسهلهما خُلُقا ، فقلت : إنى رسولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إليك وإلى أخيك ، فقال : أخى المقدّم علىّ بالسِّن والملك وأنا أوصلك إليه حتى تقرأ كتابك ، فمكثت أياما ببابه ، ثم دعانى فدخلت عليه

(١) الجعرانة : موضع قريب من مكة ، وقد تكسر العين وتشدد الراء .
(٢) أى مع المجوس ردّ نحوهم بخلاف اليهود ، وفى ابن سعد : « وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فإن أبوا أخذت منهم الجزية ، وبأن لا تنكح نساؤهم » ، الحديث .
(٣) الجلندى : بقصر فضم لامه ، ويمد فتفتح ، كما فى القاموس .

أمر صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني

بطبع هذا الكتاب بمناسبة مطلع القرن الخامس عشر الهجري

المعيار المعرب

والجامع المغرب

عن فتاوي أهل إفريقية والاندلس والمغرب

تاليــف

ابى العباس احمد بن يحي الونشريسي

المتوفى بفاس سنة 914 هـ

خرجه جماعة من الفقهاء

بإشراف الدكتور محمد حجي

نشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية للمملكة المغربية

كهذه المسألة ، والشرطية اخرى كاستعمال قياس الخلف في الزكاة الاولى في **قوله** :
ومن اشترى نوعاً من التجارة مثل الحنطة في وقتها لينتظر بها الأسواق الى آخر ما روى
علي عن مالك ، ثم قال : ولو كان يزكيان لأخرج عن العرض عرضا وعن الدين
دينا ، لأن السنة ان يخرج صدقة كل مال منه ، وانما قال النبي صلى الله عليه
وسلم : **الزَّكَاةُ فِي الْحَرْثِ وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ** ، فليس في العرض شيء حتى يصير عينا
انتهى . فهذا قياس يُستثنى فيه نقيض التالي، وهو قوله لكنه لا يخرج عن العرض
عرضا ولا عن الدين دينا ، فينتج نقيض المقدم وهو قولك فهما لا يزكيان اي الدين
والعرض . والى هذه النتيجة اشار بقوله فليس الخ ، وأشار الى بيان الملازمة بين
المقدم والتالي بقوله لأن السنة الخ ، وحذف الاستثنائية للعلم بها ، والاستثنائية هي
التي ينفى بها التالي هنا . وأشار الى دليل انتفائه بقوله وانما قال الخ ، واستعمل قياس
العكس في اول الصيام في قوله : فكما لا يمنعه ذلك البياض من الأكل ، فكذلك لا
يمنع البياض الباقي بعد الشفق من صلاة العشاء انتهى . ولولا الاطالة والخروج عما
قصدنا لبينا حقيقة العكس ، فانه من اغمض الأقيسة الفقهية ، ولبينا كيفية تقريره في
هذا الموضع فانه من مشكلات الكتاب ، وكم من أمثاله ، الا انا نمر عليها معرضين
جهلا لا تجاهلا . اللهم غفرا وصبرا على درس العلم واهله .

وانما ذكرنا هذا الاستثناء تنبيها على ان الفقه المالكي وغيره لا بد للناظر فيه من
التفطن الى كيفية الاستدلال ، اذ كذلك اورده اصحابه . واما الاستدلال
بالخصوص الأول من النصوص ، فقال في **التهذيب** : ولا يصلى بما لبسه أهل الذمة
من ثياب او خفاف حتى يغسل ، وما نسجوه فلا بأس به انتهى . زاد في **الأم** :
ومضى الصالحون على ذلك . قال وقال مالك : لا ارى أن يصلي بخفي النصراني
اللذين يلبس حتى يغسلا . الفضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن الحسن انه
كان لا يرى بأساً بالثوب الذي ينسجه المجوسي ويلبسه المسلم انتهى . وذكر
البخاري عن الحسن مثله فقال في الثياب ينسجها المجوس من الحربيين انه لم ير بها
بأساً . ونقل شيخنا العلامة المحدث الحافظ سراج الدين ابو حفص عمر بن الملقن
الشافعي رحمه الله في شرحه **للبخاري** عن أبي نعيم انه قال في كتاب الصلاة : حدثنا
رفيع عن الحسن قال : لا بأس بالصلاة في رداء اليهودي والنصراني . ثم قال شيخنا
المذكور : والجمهور ومنهم الكوفيون والثوري والشافعي على جواز الصلاة فيما نسجه
المجوسي والمشركون وان لم يغسل حتى تتبين نجاسته بها وكره مالك ان يصلي فيما

لبسوه ، وان فعل اعاد في الوقت . وعن ابي حنيفة : أكره للمسلم ان يلبس السراويل
والازار الا بعد الغسل . وقال اسحاق يطهر جميع ثيابهم انتهى . واستدل بعضهم
بما خرجه ابو داوود عن ابن عباس **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَالَحَ أَهْلَ نَجْرَانَ
عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ ، النِّصْفُ فِي صَفَرٍ وَالنِّصْفُ فِي رَجَبٍ ، يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ**. قال
وهذا ظاهر في اباحة لباسها والصلاة فيها من غير توق . انتهى .

قلت : ولا يخفى ضعفه . ثم على مقتضى استدلاله بهذا الحديث الكريم لا
فرق بين الملبوس والمنسوج ، وكذا يُستدلُّ ايضا بالحلل التي اهديت له صلى الله عليه
وسلم وبعث بها لعمر ، وتغير عمر من بعثها له لما سمعه صلى الله عليه وسلم يقول في
مثلها **إنما يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ** . وليس امتناعه من لبسها لنجاستها بل لأنها من
حرير . وهذا الحديث في الصحيح . وكذلك ما وقع من ذلك مع علي ايضا ، وان
عليا لبس ما بعث به النبي صلى الله عليه وسلم ، وانكر عليه صلى الله عليه وسلم
لبسها لا لنجاستها ايضا بل لكونها من حرير ، ولذا امره بالانتفاع بها في غير لبسه .
قال رضي الله عنه وشققتها خمرا بين الفواطم . والظاهر من هذه الحلل في حديث
عمر وعلي رضي الله عنهما انه من نسج الكفار ، اذ لم يكن ذلك من صناعة
المسلمين في ذلك الوقت .

وفي العتبية : وسئل عن الرجل يشتري من النصراني الخفين يلبسهما ، قال
لا . قيل له : فثوبه ؟ قال : الذي يلبسه ؟ قال نعم . قال لا حتى يغسله . قال فما
ينسجون؟ فانهم يبلون الخمر ويحكونها بأيديهم ويسقون بها الثياب قبل ان تنسج
وهم أهل نجاسة ، قال لا بأس بذلك ، لم يزل الناس يلبسونه . انتهى .

وفي المختصر قال مالك : ولا بأس بالثوب الجديد يشترى من النصراني يصلى
فيه الا ان يكون كان لبسه ، ولا يصلي بخف النصراني ، إذا كان يلبسه ، فان فعل
شيئاً من ذلك فليعد في الوقت . وانما يجوز شراؤه ولبسه من ثياب يحيكونها
ويبيعونها ، ولا بأس بلبس الثياب التي يسقونها للحوك الخمر وان بلوه بأيديهم
لأن الناس لم يزالوا يلبسونها انتهى . ونقله في **النوادر** مختصرا ، وزاد عن محمد بن عبد
الحكم أنه يصلي بما لبسه النصراني . وقال ابن رشد في **البيان** : لا فرق بين ما نسجوه
او لبسوه في القياس وانما هو الاتباع . وقد أجاز محمد بن عبد الحكم ان يصلي فيما
لبسه النصراني . ووجهه حمله على الطهارة حتى توقن نجاسته خلاف مذهب مالك .
ومعنى ذلك عندي فيما لم يطل لبسه اياه ، لأن الغالب على الظن مع الطول نجاسته .

المدونة: وإذا كان مسلم في حصن العدو أو مركب لم أر أن يحرق أو يغرق، لقول الله تعالى **لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِين كفروا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيْمًا**. انتهى.

وتأمل نقل ابن يونس مع ما نقلنا عن النوادر. ورأيت في فصل الاكراه من أحكام **ابن عبد الرفيع** ما يوافق ما نقلتم عن ابن حزم ونصه: ومن هدد بقتل أو بغيره على أن يقتل رجلا أو يقطع يده أو يأخذ ماله أو يزني بامرأة أو يبيع متاع رجل فلا يسعه ذلك وإن علم أنه إن عصى أوقـع ذلك به، وإن فعل فعليه القود وغرم ما أتلف ويحد إن زنى، ويضرب إن ضرب ويأثم قاله ابن حبيب انتهى. وفي ذكره المال مع هذه الأشياء مخالفة لنقل **النوادر** كما ترى، فان صح ما ذكر هذا الرجل كان في المال قولان، وقد يوافقه ما نقل في الباب الثاني من كتاب الاكراه من النوادر عن الأبهري ونصه: قال أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري وكل تحريم فيما بين العبد وبين الله سبحانه إذا أجبر عليه الانسان فلا شيء عليه، وله أن يفعله من خاف على نفسه من قتل أو ضرب أو ظلم يخاف على نفسه وأهله وماله وأشباه ذلك، وأما على هتك حق آدمي ودمه فلا يفعل ذلك لأن حرمته ليست بأوكد من حرمة الآخر انتهى. وهو مما يوافق نقل ابن حزم. وظاهر قوله حق آدمي دخول المال فيوافق ما ذكر ابن عبد الرفيع ووقع بعد هذا في النوادر لابن المواز ما يدل على ان المكره، بفتح الراء، يضمن ما أتلف من مال الغير ويرجع بما غرم على من أكرهه.

وتلخيص ما ذكر في **النوادر** عن سحنون هو مما قدمته في بعض أجوبتي عند الكلام مع المازري على ترك الجمعة خوف القتل، وانظر قوله في كتاب الرجم من **المدونة**: وإذا دعاك امام عادل عارف بالسنة الى قولـه فعليك طاعته، وأما الجائر فلا، إلاَّ أن تعلم الخ فإنه يوافق ما نقلنا في القتـل والقطع.

فإن قلت: مسائل الاكراه هي بين المسلمين، وأحكامهم وان كان ظاهرها يقتضي العموم، لكن العرف بين الفقهاء إنما يفرضونها بين المسلمين وبين آحادهم، فلا يلزم جريان حكمها في مسألة ابن حزم، لأن في ذلك اتفاقاً من المسلمين على استباحة حرمة واحد منهم وهضمه لأجل الكفار وذلك لا يحل كما أشار إليه ابن رشد في القتل، وهو نص الغزالي في **الوجيز** كما تراه.

قلت: ما ذكره السائل غير بعيد من الصواب، وإنما احتجت إلى تنظير

مسألة ابن حزم بما وقع في المذهب من مسائل الاكراه ونحوها لأني لم أجد في عين النازلة نصاً لأئمة المذهب.

وفي المذهب إشارة لأصل المسألة لا تقنع؛ من ذلك قوله في الجهاد من **المدونة**: وإذا طلب السلابة طعاماً أوأمراً خفيفاً رأيت أن يعطوه ولا يقاتلوا انتهى. وقال اللخمي: في قوله الشيء الخفيف دليلٌ على أن المطلوب قادر على الامتناع، ولو كان مغلوباً جاز أن يعطي الجميع انتهى. وفيما قالـه اللخمي نظر يطول ذكره، لكن هذا الكلام في المحارب المسلم. ويحتمل ان يكون حكم الكافر عندهم بخلاف ذلك لأنه لا يعطي شيئاً كما قال ابن حزم، ويوافقه قول ابن الحاجب، ونقله ابن شاس أيضاً في المحرم المحصور بعدوّ ولا يجوز قتال الحاضر مسلمًا أو كافراً ولا اعطاء مال للكافر. ومفهومه ان المسلم يعطاه، ولعله يكون من معنى قوله أوّل كتاب الحج: والمعتبر الأمن على النفس والمال، وفي سقوطه بغير المجحف قولان:

وللمسألة تعلق بمهادنة المسلمين الكفار على مال يعطيه المسلمون، هل يجوز ذلك أم لا؟ قال الغزالي في **وجيزه** حين ذكر شروط المهادنة: الثالث، يعني من الشروط، أن يخلو من شرط فاسد كشرط ترك مسلم في أيديهم أومال مسلم في أيديهم، وكذا لو التزم مال فهو فاسد إلا إذا ظهر الخوف انتهى. فقد منع منها على مال مسلم، والذي أجازه للخوف هو ما يعطيه الامام وفيه موافقة لنقل ابن حزم، وعلى هذا المنحى هو جواب ابن رشد ولم أر من ذكر مسألة المهادنة من المالكية غير أصبغ المشتهر بابن المناصف في كتاب سماه **الانجاد في أبواب الجهاد**، ولم يذكر فيها قولاً لمالكي، ونصه: والوجه الثالث، يعني من أقسام المهادنة، أن يكون على مال يؤديه المسلمون، ففي جوازه خلاف. وروي عن الأوزاعي أنه لا يجوز إلا لضرورة وشغل من المسلمين عن حربهم من قتال عدوهم أو فتنة شملت المسلمين، فإذا كان ذلك فلا بأس، وروي نحوه عن **سعيد بن عبد العزيز**، وقد فعله معاوية أيام صفين وعبد الملك بن مروان لشغله بقتال ابن الزبير. وقال الشافعي: لا خير في أن يعطيهم المسلمون شيئاً بحال على أن يكفوا عنهم، لأن القتل للمسلمين شهادة، والإسلام أعلى من أن يعطي مشركاً على أن يكف عنه، إلا أن يخاف المسلمون أن يظلموا لكثرة العدو فلا بأس أن يعطوا شيئاً

ليتخلصوا منهم، لأنه من الضروريات الجائز فيها ما لا يجوز في غيرها، قال ابن المناصف: والأرجح عندي ما ذكر الشافعي أن ذلك لا يجوز إلا خوف الاستيصال. واستدل مجيزه لكل ضرورة بحديث، ذكره أبو عبيد في كتاب الأموال بسنده، أنّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ فِي وَقْعَةِ الأَحْزَابِ ثُلُثَ تَمْرِ الْمَدِينَةِ عَلَى أَنْ يَخْذُلَ الأَحْزَابَ بِانْصِرَافِهِ بِمَنْ مَعَهُ مِنْ غَطَفَانَ فَأَبَى إلَّا شَطْرَهُ فَاسْتَشَارَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّعْدَيْنِ فَقَالَا يَا رَسُولَ الله إِنْ أُمِرْتَ بِشَيْءٍ فَافْعَلْهُ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أُمِرْتُ لَمْ أَسْتَشِرْكُمَا وَلَكِنَّهُ رَأْيٌ أَعْرِضُهُ عَلَيْكُمَا قَالَا فَإِنَّا نَرَى أَنْ لَا نُعْطِيَهُمْ إِلَّا السَّيْفَ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَعَمْ، قَالُوا فَقَصْدُهُ صَلَّى الله عليه وسلم إلى المصالحة بالتمر دليل الجواز، وبعد تسليم أنه لا متكلم في رفعه لا حجة لهم فيه، لأنه صلّى الله عليه وسلّم لم يفعل ولا أمر بفعله، وإنما كانت مشورة استقر آخرها على أن لا يفعل، فهو إلى الاستدلال على المنع أقرب. ثم ان ما أريد من ذلك لم يكن لمجرد الهدنة بل لتخذيل العدو، وهو من مكايد الحرب، فهو كجعل واجارة على شيء يفعل انتهى. وهو كلام حسن، وحاصله هل يعطي المسلمون مالاً للكفار على أن يهادنوهم أم لا ؟ قولان. وظاهره أن هذا المال من بيت المال، لأن الإمام هو المتولي عقد المهادنة على ما ذكر الغزالي أو من جميعهم.

وأما مساعفة الكفار بمال مسلم معين من غير طيب نفس منه بذلك على مهادنة الكفار فينبغي أن لا يجوز كما ذكر ابن حزم، وقد قال صلى الله عليه وسلّم لا يحلّ مال المسلم بغير طيب نفس منه أو كما قال صلى الله عليه وسلم، وقال تعالى: لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ الله كَانَ بِكُمْ رَحِيماً، فقرن تعالى بين النهي عن أخذ المال بغير رضى وبين القتل، وقد افتى ابن رشد في القتل أنه لا يجوز إن خيف الاستيصال، فكذلك المال والله أعلم، وما يهولون به من استيصال الإسلام من اختلاق أهل الزيغ كما قال ابن رشد، وقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلّم ربه أن لا تستباح بيضة أمته فاعطاه ذلك. وقال صلى الله عليه وسلّم: لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِن أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، الحديث. وقال

تعالى: لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ.

وإذا كان فرض خوارق العادات ليس من دأب الفقهاء كما قال المازري وغيره، ففرض المحال شرعاً ينبغي أن لا يكون من دأب المسلمين فضلاً عن دأب الفقهاء، فهذا الفرض من شيم أهل الزيغ والتعطيل كما قال ابن رشد في أجوبته، والله تعالى أعلم.

[لا يقتل الأسرى من أطفال أهل الحرب ونسائهم إلا إذا قاتلوا المسلمين]

وسئل الفقيه أبو العباس المريض عن أطفال أهل الحرب ونسائهم إذا أسروا وقد كانوا يحاربون مع كبارهم، هل يحكم لهم بحكم الذكور الكبار؟ وكيف ان لم يكن منهم إلا حمل الحجارة لمقاتلتهم؟ وكيف ان برزوا للقتال على أرجلهم؟ هل يجب مدافعتهم دفعاً يصدهم عن القتال أويقتلون ان أمكن قتلهم في حال قتالهم؟ وما الحكم في شيوخهم الذين لا قدرة لهم على قتال وعالمهم المنفرد في كنيسة لعبادة آلهتهم ؟.

فأجاب اعلم ان النهي قد ورد عن قتل الأطفال والنساء نهياً مطلقاً لم يخص به حالة من حالة، لكن تصرف علماؤنا في ذلك بدقيق نظرهم. فقالوا من برز من هذين الصنفين لقتالنا ومدافعتنا راجلا أوراكبا بسلاحه أوعصاه أوحجارة فلنا مقاتلته، فإذا أدى ذلك إلى قتله فلا لوم، لأنا لو لم نفعل وتركناهم وقتالنا لأدى لقتلنا مع استطاعتنا على كفهم، والمتسبب في قتل نفسه حرام. وأما المأخوذ منهم أسيراً وقت المدافعة أوبعدها فلا يقتل الأطفال المحقق صغرهم؛ وأما المشكوك في بلوغه فالأكثر لا يرون قتله ابتداء لفعله صلى الله عليه وسلّم في بني قريظة، وابن القاسم ممن يرى قتله.

وأما النساء فإن كن يقاتلن بالسلاح ففي قتلهن بعد أن يرد (كذا) القتال وأسرهن خلاف، فمن علمائنا من منع قتل المرأة لأنه إنما يباح قتلها في وقت المحاربة فكان ذلك موجب اباحة قتلها، والآن ذهب المانع فارتفع لزواله عنها القتل؛ ومنهم من أجاز قتلهن بعد الأسر اعتباراً بجوازه حالة قتالها؛ ومنهم من فصّل فقال ان كانت هذه قتلت أحداً حالة مقاتلتها قتلت وإلا فلا، وأجراها هذا القائل على حكم المحارب إذا ظفر به بعد ان قتل. وعلى هذا قال في الواضحة ان المقاتلة منهن بالحجارة، يعني من أعلى السور أو من حيث

يمكنهن، ولا يقتلن برميهن أحداً فيقتلْنَ وأباح سحنون قتالها وقتلها حالة المقاتلة بمثل ما قاتلت به. أما ان لم يكن منهن إلا حراسة رحالهن واعانتهن بالصياح والاستغاثة فلا يبيح ذلك قتلهن.

وأما الشيوخ الذين لا نهضة لهم بمحاربة من نازلهم من أهل الإسلام ولا يستعان برأيه ولا بتدبيره. والمقعد الذي لا يكر ولا يفر ولا يعين بحمل السلاح ولا حجارة ولا يلتمس منهم تدبير، فقال سحنون قتلهم مباح كما يقتل الأعمى والمريض، ولم يبح ذلك ابن الماجشون ولا ابن وهب ولا ابن حبيب. ومثله عن مالك، وقال بعض شيوخنا المحققين هذا خلاف في حال. فمن كان له من هؤلاء رأي وتدبير يقتل [illegible] فلا. وأما الراهب المتخلي عنهم لعبادته ولم يدخل معهم في مشورة ولا بعث اليهم بتدبير، فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يقتل، وقيل يقتل لعموم الأمر بقتل الكفار، وفي **الواضحة** أن من وجد من الرهبان في غار أو دار فحكمه حكم المنقطع في صومعته ويعرف بسيماه، ومن قتل منهم قتل. وإذا انهزم جيش الكفار وهرب راهبهم معهم فأخذ لم يقتل ان قال هربت لأجل الخوف منكم. وللمسلمين إذا ظفروا بالراهب وخافوا أن يدل العدو عليهم ويخبرهم أن يحبسوه عندهم. والله اعلم.

[الخروج بالمرأة والمصحف للحرب]

وسئل أيضاً عن رجل من أهل الجزيرة أو من غيرها تحرك الناس لغزو بلاد العدو دمره الله ومحاصرته في حصنه، وأراد هذا الرجل التوجه معهم بزوجته لاحتياجه إليها في ضرورياته وحمل مصحفه ليقرأ فيه رغبة في الأجر وتوقياً ان أشكل عليه شيء عند قراءتها فينظر فيه، هل يباح ذلك أم لا؟ وما تقول أيضاً في مركب للمسلمين التقى مع مراكب العدو في الموسطة[1] وأيقن المسلمون بالعطب لا محالة إمَّا بالغرق أو بالقتل، هل للمغلوب أن يستسبل للقضاء حتى يدركه الموت بما أراد الله؟ أو يختار موتاً على موت؟.

فأجاب ان كان هذا المتوجه بامرأته سافر بامرأته مع جيش تؤمن السلامة معه غالباً فله ذلك. فقد كان النساء في زمنه صلى الله عليه وسلم يخرجن للغزو، وسواء كان ذلك في بر أو بحر، وحديث أم حرام أصل في

(١) في هامش المطبوعة الحجرية: «في نسخة: الوسطة» ولعل المقصود في عرض البحر ووسطه.

الباب؛ وان كان الجيش قليلاً لا يؤمن معه العطب فلا يخرج بها خيفة أن تحصل بيد العدو ولا خفاء بما ينشأ عن ذلك. وأما المصحف فلا يرفع اليها بحال خيفة سقوطه منه فتناله يد الكفار فيمتهنونه، وقد جاء النهي عن السفر به لأرض الكفرة، وقد قال كثير من علمائنا في مسلم باع بجهله مصحفاً من حربي أنه يفسخ بيعه صوناً له أن يمسه الكافر، وقيل لا يفسخ شراؤه ولكنه يجبر على بيعه، وكذلك الخلاف فيمن باع منهم عبداً مسلمًا. ألا ترى أن عبد اليهودي أو النصراني إذا أسلم فإنه يباع عليه ولا يترك بيده لحرمة الإسلام، فكيف بالمصحف والله أعلم.

[إذا عقدت دولة «مسلمة» صلحاً مع الكفار لزمها وحدها]

وسئل بعض الفقهاء عن الكفار ينعقد بينهم وبين الأئمة من المسلمين عهد وصلح، هل يلزم ذلك من لم يعاهدهم ويصالحهم من المسلمين؟ للحديث يُجِيُر على المسلمين أدناهم، فإنه قد يعاهدهم أهل الشام ومصر ويحاربهم أهل افريقية والأندلس.

فأجاب إنما استعمل يجير على المسلمين أدناهم إذا كان إمام المسلمين واحداً وأمرهم واحد مجتمع، فحينئذ يكون من أجار أهل الحرب لزم جواره ذلك سائر المسلمين في الكف عن قتالهم وقتلهم وسبيهم. وأما مع تفرق الملوك والدول واختلاف الكلمة فلا، وإنما يلزم الجوار أهل الأقليم الذين أجاروا ولا يلزم أهل الأندلس جوار أهل الشام ومصر والله أعلم.

[يجوز لكبير البلد مصالحة المغيرين
على مال يدفعهُ لهم ويرجع به على أهل البلد]

وسئل شيخنا سيدي قاسم العقباني عن أهل قرية جاءها أعراب خيلاً ورجالاً بنجوعها، فقاتلهم من بقي بها يوماً واحداً، وكان الجل من أهل القرية قد فر بنفسه وبماله وبما خف من متاعه، ومقاتلة هؤلاء الاعراب يزيد راجلهم على ألفي رجل وفارسهم على خمسمائة فارس، وناشبوا القتال من جهات، فلما كان عشية يوم القتال طلب كبير البلد تمييز من بقي بالقرية من الرجال المقاتلين فوجدهم عدداً يسيراً وشاع الخبر عن الاعراب أنهم يعودون لقتالها من الغد بأضعاف ما جاؤا به أمس. فاشتد الخوف وفر من القرية ليلاً

أيده الله أسرع الناس إجابة إلى سمع رعيته وأهل مملكته من فعل مالا يجوز. وهذا أمر لم يقع في الوجود شيء منه، فدل على أن نسبة هذا القول إلى طلبة غرناطة وقاضي الجماعة بها كذب محض والله أعلم.

الاعتراض الرابع: قوله ووقع فيه أننا لو منعنا فداء مَنْ بأيدينا من أسارى النصارى لكان سبباً لامتناعهم عن فدائهم من بأيديهم من أسارى المسلمين، ثم قال وهذا لا يلزم لأنه ربما رغبوا في فداء من بأيديهم من أسارى المسلمين، لرغبتهم في المال. وهذه مباهتة صريحة. فإنَّه من المعلوم الشهير عند العالم أن الملوك من أهل الإسلام وغيرهم لم تزل تقابل أعداءها بل أكفاءها، وان كانوا أهل مودة بمثل أفعالها معها وتجازيها بذلك وتحذو حذوها. بل تزيد عليها في ذلك المعنى الذي تخترعه، ولاسيما إذا كان فيه نكاية، ولا نكاية أعظم من هذا وخصوصاً عند ملوك النصارى بالأندلس، فإن لهم من قساوة القلوب والكبر ما لاخفاء به. ثم هم مع ذلك يرون أن المسلمين مقهورون معهم يعجزون عن مقاومتهم لقلتهم بالنسبة إليهم. ومن أدَلّ الأشياء على ذلك وأعظمها برهاناً ما اشتهر عنهم من فعلهم بدليل من المسلمين أو ذي نكاية منهم إذا حصل أسيراً في أيديهم فإنهم يسلخون وجهه ويمثلون به أقبح التمثيل وأشنعه. وذلك لكون المسلمين جرت عادتهم بقتل من حصل بأيديهم من أدلاء النصارى. وهذا الذي جرى ذكره في التقييد المذكور من هذا المعنى لم يكن قصدنا به الاحتجاج على جواز الفداء، فإن ذلك لا حجة فيه ولا النظر فيه من وظيفتنا، وإنما ذكرنا ما ذكرناه من ذلك تعليلاً لفعل ملوكنا في اختيارهم الفداء على غيره وابداء لوجه المصلحة في ذلك.

ولعل ملوكنا قد عللوا ذلك بعلل أخر مصلحية ظهرت لهم لا نعلمها نحن، والأمر في ذلك قريب جداً. لكنه إذا أدى الأمر إلى الكلام في هذه المسألة والمناقشة عليها فلنا أن نقول إن ذلك الذي اختاره ملوكنا وجرى عليه قدوتنا من اباحة الفداء أمر لا يجوز للناظر في مصالح المسلمين في هذا الزمان وبهذه البلاد الاندلسية وغيره ولا يصح سواه، فإن تلك الوجوه الخمسة التي جعل للإمام الاختيار فيها معلومة وهي: المن، والفداء، والقتل، والاسترقاق وضربُ الجزية. فأما القتل فإنه لو سَنَّ المسلمون أن يقتلوا كل أسير حصل بأيديهم من

النصارى لكان في ذلك النكاية العظيمة للنصارى والغيظ الشنيع والخروج عن عادة جرت عليها الامم السالفة على اختلاف اديانها ومذاهبها، ولأَداهم ذلك بالضرورة إلى قتل من بأيديهم من أسارى المسلمين، وفي ذلك من الخسارة على المسلمين والتدمير لهم مالا يخفى على أحد أنه غير مصلحة ولا جائز، وذلك لكثرة من بأيديهم من المسلمين.

وأما الاسترقاق ومنع الفداء جملة ففي ذلك من الفساد وعدم المصلحة أعظم من الأول، وذلك أنَا لو استرققنا كل أسير حصل بأيدينا من الروم على مر الزمان ولم نُفَادِ بأحدٍ منهم لكانوا قد أربوا علينا في العدد أضعافاً كثيرة، ولخفنا منهم وكنا نعجز عن مقاومة ماحصل ببلدنا منهم، وعن القيام بما يكفيهم من طعام وغيره، ولكان ذلك سبباً لهلاكنا واستئصالنا، مع ما يتبع ذلك من توقع امتناعهم من فداء المسلمين وعملهم على استرقاقهم مجازاة لنا بعملنا معهم.

وأما ضرب الجزية فذلك شيء لا يمكن ولا يصح بهذه الثغور المجاورة للنصارى. إنما كان يصح ذلك بالسوس الأقصى من بلاد العدوة وبالمواضع التي يحيط بها المسلمون من جميع جهاتها، ويوقن فيها من فرارهم إلى بلادهم. وبالجملة ذلك شيء لا يتأتى ولا يمكن في هذا الزمان بهذه الجهات بوجه من الوجوه. وأما المن بغير شيء فذلك اليوم بهذه البلاد أمر بين الفساد، لأن فيه العون على المسلمين لغير حاجة ولا عوض، مع قلة المسلمين وكثرة النصارى. ثم إن أكثر المقاتلين من المسلمين لو فعل معهم ذلك ولم يعطوا عمن سرح لهم من الأسارى عوضاً من المال لم يأسروا بعد ذلك أحداً من الروم ولا جدوا في قتالهم، فلم يبق إلا المفاداة بالمال أو باسرى المسلمين.

وقد تقدم أن النصارى وغيرهم من الامم عاملون على مكافأة أعدائهم ومجازاتهم بما يفعلونه معهم، فلو مَنَعَ المسلمون فداء الاسارى النصارى بالمال لمنع النصارى فداء أسارى المسلمين بالمال مجازة لهم. وأما تعليل هذا المعترض بحرصهم على المال فذلك ليس بشيء، فإن الناظرين في أمور مكافأة الامم بعضها لبعض هم الملوك، ولا عبرة عند ملوك النصارى أو غيرهم بحرص من بيده أسير من رعيته على المال إذا كان ذلك يجر هضمية له في ملكه. ثم ان

النصارى الكنائس في بلاد الإسلام إلا أن يكون لهم أمر أعطوه. قال ابن القاسم عن مالك: لا يمنعون من ذلك في قراهم التي صالحوا عليها لأنها بلادهم يبيعون ان شاؤا أرضهم ودورهم، إلا أن تكون بلاد عنوة فليس لهم أن يحدثوا شيئاً لأنهم ليس لهم أن يبيعوها ولا يرثوها، وهي فيء للمسلمين، وان اسلموا انتزعت منهم، وقال غيره لا يمنعون من كنائسهم التي في قراهم التي أقروا فيها بعد افتتاحها عنوة، ولا من أن يحدثوا فيها كنائس، لأنهم أقروا فيها على ذمتهم وعلى ما يجوز لهم فعله، وليس عليهم فيها خراج، إنما الخراج على الأرض انتهى.

[للإمام استبدال الجزية بضعف الصدقة]

وفي وجيز **الغزالي**: الواجب الثالث الإهانة، وهي أن يُطَأْطِيء الذمي رأسه عند التسليم فيأخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لهازمه، وهو واجب على أحد الوجهين حتى لو وكَّل مسلمًا بالاداء لم يجز، ولو ضمن المسلم الجزية لم يصح. لكن يجوز اسقاط هذه الاهانة مع اسم الجزية عند المصلحة بتضعيف الصدقة ويجوز ذلك مع العرب والعجم، فيقول الإمام أبدلت الجزية بضعف الصدقة، فيكون ما يأخذه جزية باسم الصدقة، فيأخذ من خَمْس من الإبل شاتين، ومن خمس وعشرين ابنتي مخاض، ومن عشرين ديناراً ديناراً، ومن مائتي درهم عشرة دراهم، ومما سقته السماء الخمس، وما سقي بآلة العشر، ويؤخذ من ست وثلاثين بنتاً لبون. ثم قال وأما الحكم عليهم فخمسة أمور.

الأول في الكنائس، فإن كانوا في بلدة بناها المسلمون فلا يمكنون من بناء كنيسة، وكذلك لو سكنا رقبة بلدة من بلادهم قهراً، لكن لو أراد الإمام أن يقرر كنيسة من الكنائس القديمة ويقرر منهم طائفة بجزية ففيه وجهان، والأصح وجوب نقض كنائسهم. أما إذا افتتحت بالصلح على أن يسكنوها بخراج ورقبةُ الأبنية للمسلمين وشرطوا بقاء كنيسة جاز؛ وان أطلقوا ففي وجوب ذلك اتماماً لما صالحنا عليه من التقرير وجهان. قوله اتماماً لأنه يمتنع عليهم القرار دُون متعبد وجامع، وأما إذا فتحت على أن تكون رقبة البلد لهم وعليهم خراج فهو بلدهم ولا تنقض كنائسهم، والظاهر أنهم لا يمنعون من إحداث كنيسة، ويجوز لهم فيه إظهار الخمر والناقوس وغيره.

وحيث ما منع من الإحداث فلا يمنع من عمارة القديمة إذا استرمت، فلو انهدمت ففي جواز إعادتها وجهان، وفي توسيع حيطانها وجهان. ولا يلزمهم إخفاء العمارة، وضرب الناقوس يمنع منه كإظهار الخمر، وقيل هو تابع للكنيسة.

قلت: تأمل قوله فإن كانوا في بلدة بناها المسلمون فإنه دليل واضح في أن ما أحدثه ملاعين اليهود من الكنائس بالقصور التواتية وغيرها من بلاد الجريد المسامتة لتلول المغرب الأوسط لا تقرّ بل تهدم، وليست من متعلق خلاف ابن القاسم والغير الواقع في كتاب الجعل والإجارة بحال كما توهمه من أفتاهم بذلك من فقهاء تلمسان وفاس حسبما سطرناه عنهم قبل هذا، وهو غلط فاحش عصمنا الله من الزلل، ووفقنا لصالح القول والعمل.

ثم **قال الغزالي**: الثالث يمنعون من ركوب الخيل والبغال النفيسة ولا يمنعون من الحمير، وليكن ركابهم من الخشب. ويمنعون من جادة الطريق ويضطرون إلى المضيق إذا لم يكن الطريق خالياً.

الرابع: ويلزمهم الغيار، وكذلك المرأة في الحمام وخارجه، وفيه وجهان، وهل ذلك واجب أو مستحب فيه وجهان. وأما ترك الكنيسة وما يتعلق بها فواجب. انتهى محل الحاجة منه.

ولصاحبنا الفقيه الحافظ الجليل أبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن عبد الجليل الشسي جواب على مسألة كنائس اليهود المحدثة بالقصور التواتية رأيت إثباته هنا لما اشتمل عليه من الفوائد ونصه:

الحمد لله الذي لا يستحق الحمد المطلق سواه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد مختاره من الخلق ومصطفاه، وعلى آله وأصحابه الذين سلكوا مهاجه القويم واهتدوا بهداه، ومن تبعهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحفظ لحدود الله. من عبد الله تعالى المعترف بذنبه، الراجي غفران ربه، محمد بن عبد الله بن عبد الجليل الشسي لطف الله به إلى جماعة أهل تَمَنْطِيطْ وفقهم الله وسددهم وهداهم لقبول الحق وأرشدهم. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد فقد ورد علينا من ناحيتكم سؤال نصه بعد الافتتاح: ما تقولون وفقكم الله في مسألة تمنطيط مدينة توات أحيى المسلمون أرضها

بإخراج مياهها وغرس نخلها وبناء قصورها مدة، ثم قدم عليهم اليهود ونزلوا عليهم في المدينة المذكورة وأحدثوا فيها كنيسة لإقامة دينهم وأقاموا على ذلك مدة إلى الآن، فهل تهدم تلك الكنيسة وان كانوا ملكوا أرضها قبل بنائها بشراء من المسلمين أو غيره؟ أولا تهدم؟ أفتونا في ذلك بجواب صريح ولكم الأجر فإن المسلمين في حيرة من هذه المسألة، فإن كان الحق هدمها هدموها بلا فتنة ولا اختلاف، وان كان الحق إبقاءها أبقوها بلا فتنة. والله الموفق، والسلام عليكم والرحمة والبركة.

فاعلموا، نور الله بصائركم، وطهّر من اتّباع الهوى سرائركم، أن الشريعة المحمدية نسخت كل ملة، وشفت القلوب السقيمة من كل علة، إذ برزت شموسها ساطعة، وبدت براهنها قاطعة، وقام بحفظها العلماء الاعلام، مكلفين بحراستها على مرور الأيام، واعتنوا ببيان حكم مسألة السؤال عصراً فعصراً من زمن الصحابة إلى هلم جرا. وسنورد عليكم من كلامهم ما لا يبقى معه لبس، ولا تتشوف إلى غيره نفس. وأصل ذلك أحاديث مروية عن خير المرسلين، وآثار وردت على وفقها عن الصحابة والتابعين، اعتمد عليها قديماً وحديثاً علماء المسلمين. فقد روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: **اهْدِمُوا الصّوامع وَاهْدِمُوا الْبِيَعَ**. وروى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ **لَا تُحْدَثُ كنيسة في الإِسْلَام وَلَا يُجَدَّدُ مَا هُدِمَ مِنْهَا**. وروى ابن عباس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: **لَاخِصَاء فِي الإِسْلَام وَلَا بُنْيان كَنِيسَةٍ**. ذكر هذه الأحاديث ابن حبّان في كتابه الذي ألفه في شروط أهل الذمة وأبوعبيد القاسم بن سلام في كتاب **الأموال**، وكل من هذين الامامين في طبقة ايمة الحديث الخمسة المشهورين. وروى ابن عباس أيضاً أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: **لا تَكُونُ قِبْلَتَان فِي بَلَدَةٍ وَاحِدَةٍ** ذكره أبو داوود. وأخرج البغوي نحوه بلفظ: **لاَ تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ**، وساقه ابن المناصف في كتابه **الانجاد في آداب الجهاد** محتجاً به على مسألة السؤال. وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون قال: سمعت مالكاً يقول قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: **لَا تُرْفَعُ فِيكُمْ يَهُودِيَّةٌ وَلَا نَصْرَانِيَّةٌ**، وقال يعني الكنائس والبيع. وهذه الأحاديث من أعلام نبوته صلّى الله عليه وسلّم إذ هو مما أخبر به قبل وجوده

فوجد كذلك. وأما الآثار فقد روي أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قَالَ **لَا كَنِيسَة فِي دار الاسلام**. ذكره أبو عبيد. وروى سالم بن عبد الله عن أبيه **أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب رضِيَ الله عَنْهُ أَمَرَ أَنْ تُهْدَمُ كُلُّ كنيسَةٍ لَمْ تَكُنْ قَبْلَ الإِسْلَامِ، وَمَنَعَ أَنْ تُحْدَثَ كَنِيسَةُ** ذكره ابن بدران وهو من أقران الباجي.

[كتابُ القائد إلى عمر بن الخطاب حين صالح نَصَارَى الشام]

ولما ساق ابن حبان الاحاديث المتقدمة بأسانيده قال: أخبرنا أبو يعلى الموصلي قال: حدثنا الربيع بن ثعلب قال: حدّثنا يحيى بن عقبة بن أبي ميزار، عن سفيان الثوري والربيع بن نوح السدي عن طلحة بن مصرف، عن مسْروق عن عبد الرحمان بن غنم أنه كتب إلى عمر بن الخطاب حين صالح نصارى الشام.

بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى الشام، إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذريتنا وأموالنا وأهل ملتنا، وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدائننا ولا في ماحولها ديراً ولا كنيسة ولا بيعة ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب منها، وألا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، وأن ننزل من مَرَّ بها من المسلمين ثلاث ليال نطعمهم، ولا يؤوى في كنائسنا ولا منازلنا جاسوس، ولا نكتم غشا للمسلمين ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا نظهر شرعنا ولا ندعو إليه أحداً، ولا نمنع أحداً من ذوي قرابتنا الدخول في الإسلام إن أراده، وأن نوقر المسلمين ونقوم لهم من مجالسنا ان أرادوا الجلوس، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم في قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر، ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنى بكناهم، ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله معنا، ولا ننقش على خواتمنا بالعربية ولا نبيع الخمر، وأن نجزّ مقادم رؤوسنا، وأن نلزم زيّنا حيثما كنا، وأن نشد الزنانير على أوسطنا، وأن لا نظهر صلباننا وكتبنا في شيء من طرق المسلمين وأسواقهم، وأن لا نضرب بنواقيسنا إلا ضرباً خفيفاً، وأن لا نرفع صوتنا بقراءة في كنائسنا في شيء من حضرة المسلمين، ولا نخرج

سعانينا (1) ولا باعوثنا، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين وأسواقهم، ولا نجاورهم بموتانا، ولا نتخذ من الرقيق من جرت عليه سهام المسلمين، ولا نطلع على منازل المسلمين.

فلما بلغ الكتابُ عمرَ زاد فيه ولا نضرّ بأحد من المسلمين، شرطنا لكم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا، وقبلنا عليه الأمان. فإن نحن خالفنا في شيء مما شرطنا لكم وضمناه على أنفسنا فلا ذمة لنا، وقد حل لكم منا ما يحل من أهل المعاندة والشقاق.

فكتب إليه عمر أنْ امْضِ ما سألوه وأَلْحِقْ به حرفين اشترطهما عليهم مع ما اشترطوه على أنفسهم: ألا يشتروا شيئا من سبايا المسلمين، ومن ضرب منهم عمداً فقد خلع عهده انتهى.

وقد ذكر أيضاً هذه القضية من أيمة الحديث أبو عبيد، واعتمد عليها الفقهاء من أهل كل مذهب في الأحكام المتعلقة بأهل الذمة. فقد ذكرها من المالكية شيخ الإسلام أبو بكر الطرطوشي في **سراج الملوك**، والشيخ الإمام أبوعبد الله بن المناصف في كتابه **الإنجاد**، والحافظ ابن خلف الغرناطي في **تنبيه ذوي الألباب على أحكام خطة الاحتساب**، وذكر بعضها المحدث أبو الربيع بن سالم الكلاعي في كتابه **الاكتفاء**، وذكرها من الشافعية ابن المنذر وابن بدران، ومن الظاهرية ابن حزم وغيرهم، وسقناها تامة لاعتماد العلماء عليها حيثما تكلموا على فصل من فصولها. والذي يخص السؤال منها انما هو الفصل الأول فقط. والمقصود من الأحاديث والآثار المتقدمة ما يحكم به من البلاد أنه للمسلمين لتعبيره بقوله في الإسلام وبقوله فيكم خطاباً للمسلمين وبقوله في دار الإسلام، ويحمل المطلق على المقيد، فتناول بهذا التفسير ما اختطه المسلمون الذي هو محل السؤال، وما ملكه المسلمون عنوة ولا يتناول بلاد الصلح، إذ هي لأهل الصلح دون المسلمين. وقد جاء هذا التفصيل بينا عن ابن عباس رضي الله عنه، فقد روى أبوعبيد وابن حبان، واللفظ له، عن عكرمة أنه قال: سئل ابن عباس

(1) في القاموس: عيد النصارى قبل الفصح بأسبوع، يخرجون فيه بصلبانهم.

هل للعجم أن يحدثوا في أمصار العرب شيئاً؟ فقال أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة ولا يظهروا فيه خمراً ولا يدخلوه خنزيراً ولا يضربوا فيه بناقوس.

[وجوه التمصير في الإسلام]

قال أبوعبيد بأثر كلام ابن عباس تفسيراً لقوله مصّرته العرب: التمصير على وجوه:

منها البلد يُسلم عليها أهلها مثل المدينة والطائف واليمن.

ومنها كل أرض لم يكن لها أهل فاختطها المسلمون ونزلوها كالكوفة والبصرة.

ومنها كل قرية فتحت عنوة فلم ير الإمام ردها إلى الذين أخذت منهم. قال فهذه أمصار المسلمين التي لا سبيل لأهل الذمة فيها إلى إظهار شيء من شرائعهم، يعني باتخاذ الكنائس واظهار الخمر والخنزير وضرب الناقوس، قال وأما البلد التي لهم فيها السبيل إلى ذلك، فما كان منها صلحاً صولحوا عليه فلم ينزع منهم، وفيه قال ابن عباس: يحقّ على المسلمين أن يوفوا لهم قال وذلك كأرض حجر والبحرين وأيلة ودومة الجندل. وكلام ابن عباس هذا الذي فصل هذا التفصيل هو الذي اعتمده علماء الامة من أول الزمان إلى الآن وجعلوه مُفسِّراً للأحاديث النبوية المتقدمة. وقد ورد عن علماء التابعين نحوه، فروى ابن عباس عن النخعي قال: جاءنا كتابُ عمر بن عبد العزيز ونحن بأرض العدو يقول فيه: ولا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار صولحوا عليه، ولا تحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار. وروى أبوعبيد مثله. قال ابن بدران: مذهب عمر بن عبد العزيز ألا يترك في دار الإسلام بيعة ولا كنيسة بحال قديمة ولا حادثة، وكذا ذكره الطرطوشي. والمراد بذلك غير ما في شرطهم حين الصلح، لما تقدم عنه في قوله لا تهدموا ما صولحوا عليه. ولما ذكر أبوعبيد أن حسان بن مالك خاصم عجم أهل دمشق إلى عمر بن عبد العزيز في كنيسة أقطعه إياها بعض الأمراء، فقال عمر إن كانت من الخمس عشرة التي في عهدهم فلا سبيل إليها. وروى عبد الرزاق عن معمر سمع

مسألة السؤال وعلى الهدم بعد البناء، ولا عبرة عندهم بكثرة وجود ذلك ولا استمراره. ولا ينكر النصوص المقتضية لذلك ويدفع في نحرها إلا من هو مكذب للشريعة ساع في هدمها. أعاذنا الله من الخذلان، والمروق عن دين المبعوث من خير بيت في معد بن عدنان، سيد الأنبياء والرسل، وموضح المناهج والسبل، الذي أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وأمر بقتال الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ما دامت الدنيا، وكانت كلمة الله هي العليا، وسلم عليه وعليهم أجمعين، والحمد لله رب العالمين. وتقيد بعقبة بخط الفقيه الامام الصالح الناصح أبي عبد الله سيدي محمد بن يوسف السنوسي ما نصه:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين، ومن ملته الشريعة السمحة باقية ظاهرة على جميع الملل الى يوم الدين. من عبيد الله تعالى محمد بن يوسف السنوسي غفر الله تعالى له ولوالديه بلا محنة، إلى الأخ في الله الحبيب في ذات الله تعالى القائم بما اندرس في فاسد الزمان من فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي القيام بها لا سيما في هذا الوقت علم على الاتساع بالذكورة العلمية والغيرة الاسلامية وعمارة القلب بشريف الايمان السيد أبي عبد الله محمد بن عبد الكريم المغيلي، حفظ الله تعالى حياته، وبارك في دينه ودنياه، وختم لنا وله ولسائر المسلمين بالسعادة والمغفرة بلا محنة يوم نلقاه.

بعد السلام عليكم والرحمة والبركة، فقد بلغنا أيها السيد ما حملتكم عليه الغيرة الايمانية والشجاعة العلمية من تغيير إحداث اليهود أذلهم الله تعالى وأخمد كفرهم للكنيسة في بلاد المسلمين، وأنكم حرضتم أهل تمنطيط على هدم الكنائس التي لليهود ببلادهم، فتوقفوا من جهة مَنْ عارضكم في ذلك من أهل الأهواء، فبعثتم لأجل ذلك الى بلدنا أسئلة ومكتوبات تستنهضون بها هِمم أهل العلم لينظروا في المسألة نظر أهل العدل والانصاف، ويبينوا الحق فيها بياناً شافياً قاطعاً لكل تخليط وتشغيب يرد أهل الهوى والانحراف، فاعلم يا

أخي أني لم أر من وفق لاجابة هذا المقصد وبذل وسعه في تحقيق الحق وشفي غليل أهل الايمان في هذه المسألة ولم يلتفت لأجل قوة ايمانه ونصوع ايقانه الى ما يشير به الوهم الشيطاني من مداهنة بعض من تتقي شوكته، ويخشى أن يقع على يده إضرار أو حط في المنزلة سوى الشيخ الامام القدوة على الاعلام الحافظ المحقق أبي عبد الله محمد بن عبد الجليل الشسي، بارك الله تعالى له ومتعه ومتع المسلمين ببقائه، وأمده بطول الصحة والعافية وزاد دنيا وأخرى في علوه وارتقائه، فانه جزاه الله خيراً قد مَدَّ في إبانة الحق ونشر أعلامه النفس، وحقق نقلا وفهمًا وبالغ في ذلك حتى أبدى من نور ايمانه الماحي لظلمات الكفر وآثاره أعظم قبس، على ما تقفون عليه في جوابه المكتوب هذا بآخره. فليعول أهل تمنطيط وغيرهم من أهل الاسلام على ما أبداه من الحق في ذلك الجواب، ولينبذوا ما خالفه إن أرادوا الفوز بشرف الاسلام وإعزازه وإصابة وجه الصواب، والله سبحانه المسؤول أن يوفقنا وسائر المسلمين للتمسك بالحق، واخماد الباطل وإعزاز دين الاسلام، وأن يمحو الكفر وآثاره من جميع بلاد محمد صلى الله عليه وسلم. والسلام عليكم وعلى من يقف على هذا المكتوب ورحمة الله وبركاته.

[تضرب الجزية على يهود البادية كغيرهم]

وسئل سيدي قاسم العقباني عن يهود سكنوا البادية ويتجرون في أنواع المتاجر وبعضهم سكنوا الحاضرة وتطول اقامتهم في البادية، هل تؤخذ الجزية من جميعهم؟ أو تؤخذ من الساكنين خاصة؟ وما مقدار ما يؤخذ منهم؟

فأجاب من هو يهودي منهم وذكر حر مكلف مخالط لهم وهو تحت حكم الاسلام وصونه، ضربت عليه الجزية، كان بالحاضرة أو البادية، وقدرها أربعة دنانير أو أربعون درهماً بالوزن الشرعي على كل شخص في كل عام والله الموفق.

[نقض بعض أهل الذمة للعهد يعتبر نقضاً لذمة جميعهم]

وسئل الفقيه أبو محمد العبدوسي عن أهل الذمة إذا برزت من بعضهم إذاية المسلمين مما يكون به نقضاً لذمته، هل يكون ذلك نقضاً لذمة جميعهم أم لا؟